جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

منهج الشيخ سيدي عطية مسعودي في الفتوى

من خلال كتاب "الدرر السنية في تحقيق آثار فقيه الجلفة الشيخ العلامة سي عطية- رحمه الله -"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- خليفة البشير
- بن علية مراد

إشراف :

د/ بلخير عمراني

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. دمانة لزهاري	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بلخير عمراني	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ.د علي عدلاوي	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية : 1441هـ -1442هـ/2020م-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح العلامة الشيخ سيدي عطية رحمه الله الذي مهما تكلمنا عنه فلن نوافيه حقه .

إلى روح والدي الشيخ بولنوار رحمه الله برحمته الواسعة الذي كان مدرستي في الحياة وبعد الممات.

إلى والدتي أطال الله في عمرها وبارك في أيامها التي أنارتني بنصائحها وزودتني بدعواتها في أسحار الليالي وأدبار الصلوات .

أهدي هذا العمل أيضا إلى شريكة حياتي ومؤنستي في سري وعلانيتي من صبرت وتحملت أعبائي فنعم الزوجة .

إلى كل أفراد عائلة خليفة والشيخ .

إلى الذين جمعتني بهم الأيام.....من وسعهم قلبي ولم يكتبهم القلم .

إلى كل طالب علم .

البشير خليفة

الإهـــــداء

اللهم لك الحمد في يقظتي وفي غفوتي عدد ما خلقت وما رزقت .

رب تقبل مني شيئا من جزيل عطائك ومن سخاء نعمائك واجعله خالصا لوجهك مقبولا عندك وثبتني به فوق صراطك و تقبله عربون محبة لأحب وأكرم الخلق حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى رمز الثبات وقدوتي في الحياة ,سندي والدي أطال الله في عمره.

إلى أحن كلمة نطق بها قلبي والدتي الغالية.

إلى كل أفراد عائلة بن علية صغيرهم وكبيرهم خاصة ولدي الحبيب إبراهيم الخليل.

إلى كل أفراد عائلة صخري.

إلى من عرفني وجمعتني بهم المحبة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع رجاء دعوة صالحة تنفعني في الدنيا و يوم يقوم الإشهاد .

مراد بن علية

شكر وتقدير

نشكر الله العلي العظيم شكرا يليق بقدره أن هيأ لنا ظروف طلب العلم ونثني عليه الثناء كله أن وفقنا لإعداد هذا البحث المتواضع, ثم إن من تمام الشكر أن نتقدم بالعرفان والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور : بلخير عمراني الذي تولى الإشراف علينا ولم يدخر جهدا في إمدادنا بالنصائح والتوجيهات فجزاه الله عنا كل خير.

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط بدون استثناء الذين علمونا كيف نطلب العلم النافع وأمدونا بمفاتحه فلهم منا جزيل الشكر .

أدامهم الله جميعا منارة علم في سماء الأمة الإسلامية آمين .

إلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد على إعداد هذه المذكرة ونخص بالذكر الشيخ: يحي مسعودي, الشيخ ميلود قويسم مفتي الديار الجلفاوية .

إلى الدكتور أحمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي صاحب التحقيق والتقديم الذي كان سببا في إخراج تراث الشيخ سيدي عطية مسعودي المكنون، متعه الله بالصحة والعافية وجعله قلما منيرا في خدمة دين الله .

وكذلك نسدي الشكر الجزيل إلى الطالبة بن ويس مروة التي تحملت عبء كتابة المذكرة طيلة مدة العمل والبحث.

مختصرات البحث :

- **(د.د.ن):** دون دار النشر.
- **(ت):** تاريخ الوفاة.
- **(تق):** تقديم
- **(د.م.ن)**: دون مكان النشر.
- **(د.ط)**: دون طبع.
- **(د.ت.ن)**: دون تاريخ النشر.
- **ط:** الطبعة.
- **ج:** الجزء
- **ص:** الصفحة

مـــقـــدمـــــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستيعنه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهدي الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له أما بعد :

يعد منصب الإفتاء من أعظم المناصب خطرًا وأكبرها موثقا, وأعظمها فضلا وهو مقام التبليغ والتوقيع عن رب العالمين ,بما هيأ الله من أئمة أعلام ومنارات فهام وأحاطه بكل ما يحفظ لهذا المقام قدره, وقدسيته ودقة خطورته على مصالح المسلمين الدنيوية والآخروية , لذلك فإن إفتاء الخلق بالأحكام الشرعية جعل الله له ضوابط لا تتأتى لكل الخلق وجعلها تحظى باهتمام بالغ , وعناية كبرى في الإسلام لا يجرؤ عليها إلا من تبين له بجلاء حكم الله فيها , لذلك شدد فيها رسول الله ﷺ و بين ذلك فقال : ((أَجْرَأُكم عَلَى الفَتْوَى أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَار)) رواه الدارمي رحمه الله في سننه .

وشرع الاجتهاد وألزم أهل العلم تعليم الناس دينهم، والتصدي للنوازل والواقعات التي تحل بالمسلم ,وإفتائهم فيما يسألون عنه, ومن جهة أخرى أوجب على عموم الناس سؤال أهل العلم, فيما ينزل بهم من وقائع لايعلمون حكمها ,قال الله تعالى:﴿فَلَسۡـَٔلُواْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[سورة النحل:43].

ولذلك لا يرتقي إلى هذا المقام إلا من فتح الله عليه فتحاً عظيما ,لذا جاء بحثنا هذا متناولا موضوع الفتوى, عند علم من أعلام الجلفة ,وهو العلامة الشيخ سيدي عطية مسعودي, الذي اشتهرت فتاواه لدى طلبة العلم الشرعي والأئمة على حد سواء ,وقد اخترنا هذا البحث وسيلة لإبراز منهج الشيخ, والذي جاء موسوما بـ:

" منهج الشيخ عطية مسعودي في الفتوى "

من خلال كتاب الدرر السنية في تحقيق آثار فقيه الجلفة

الشيخ العلامة سي عطية رحمه الله

أهمية البحث:

-إبراز معالم منهج الشيخ سيدي عطية مسعودي في الفتوى, كونه أحد أعلامها والمؤهلين لها ودراسة نماذج من فتاويه .

-معرفة طريقة الشيخ سيدي عطية مسعودي في التأصيل للفتوى.

-الحفاظ على تراث علمائنا و فقهائنا الأجلاء من خلال جمع علمهم وفقههم في بحوث أكاديمية وغيرها, وخاصة الأموات منهم فكم من عالم رحل فاندثر علمه .

أسباب اختيار الموضوع:

حركتنا مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع نجملها في الآتي:

- توجيه الدكتور المحترم بلخير عمراني لاختيار هذا الموضوع.
- الرغبة الشخصية في إنجاز هذا الموضوع.
- التعريف بالشيخ عطية مسعودي ومكانته العلمية المتميزة والتي تبرز لنا من خلال اطلاعه الواسع ومعرفته بالتراث الفقهي .
- شغفنا بالتراث المالكي عامة وبأعلام وطننا الجزائر خاصة .

أهداف البحث:

لكل موضوع أهداف وغايات يصبو إليها طالب العلم ,أو الباحث الى تحقيقها ولنا مثل ذلك مقاصد نريد أن نحققها نذكر منها:

- إثراء المكتبة بمؤلف حول الشيخ عطية مسعودي وهو هدية لكل طالب علم خاصة طلبة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط.
- الكشف عن المنهج الفقهي الذي انتهجه الشيخ وكذا طريقته في الإجابة عن الفتوى لدى الناس.
- إبراز جهود الشيخ عطية مسعودي التعليمية ,ودوره في رفع الجهل عن الناس ونشر العلم الشرعي.

إشكالية موضوع البحث :

من خلال تصورنا لموضوع البحث , يتبين لنا السؤال المحوري الآتي:

ماهي معالم المنهج الذي سلكه الشيخ عطية مسعودي رحمه الله في المسائل التي كانت تطرح عليه من طرف المستفتين ؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية:

1)-هل تقيد الشيخ عطية مسعودي عند الإفتاء بالمذهب المالكي أم أنه خرج عنه ؟

2)- ما هو مسلكه الفقهي الذي التزمه في تقرير الأحكام الشرعية ؟

المنهج المعتمد:

قد تتعدد المناهج المستعان بها, وتختلف وتتداخل أحياناً ,وهذا لدواعي البحث وطبيعته في انسجام وحدات الموضوع, وتحقيق المبتغى من العمل المختار, وقد اقتضت منا طبيعة البحث أن نوظف **المنهج الوصفي التحليلي** ,لأنه المنهج المتبع في مثل هذه الدراسات الشرعية, و لملائمته لها , استعنا به في دراسة الفصل الثاني, أثناء ضبط المفاهيم والمصطلحات الأساسية للدراسة, مع الاستعانة **بالاستقراء** أداةً لأهميته في تتبع الفتاوى وجمعها وتحليلها, إن كنا اكتفينا في البحث بإبراز عينات فقط بما يسمح به المقام, أما فيما يتعلق بمسيرة الشيخ فقد اعتمدنا **المنهج التاريخي**.

منهجية البحث: قد اتسمت بما يأتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في الكتاب العزيز بما يتوافق مع رواية ورش.
- تخريج الأحاديث وجمع المسائل وما يتعلق بتراجم العلماء والاختصارات ونحو ذلك.
- ضبطنا بالشكل بعض الكلمات التي قدرنا أن يخطئ فيها البعض .
- التعريف ببعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث .

الدراسات السابقة:

لا توجد حسب علمنا واطلاعنا دراسة خاصة بهذا العنوان, فنحن أول من تطرق لهذا البحث بالدراسة وهو ما صعب من مهمتنا ,وقد كان دليلنا الوحيد كتاب " الدرر السنية في تحقيق أثار فقيه الجلفة الشيخ العلامة سي عطية مسعودي" تحقيق الدكتور أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي, ولكن هناك بعض البحوث الأكاديمية والدراسات العلمية حول انتاجه العلمي جاءت في مواضيع وأشكال متنوعة .

- **أولا:** زفزافي مباركة ,بحري أمال , الشيخ سي عطية مسعودي حياته وآثاره 1900م-1989م , قسم التاريخ "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر" قسم العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة, إشراف محمد الشيخ برابح (2015م-2016م) .

- **ثانياً:** بوطريق أحلام, سايحي خضرة , آثار ومساهمات الشيخ سي عطية مسعودي في المجتمع الجلفاوي وما جاوره (1900م-1989م) "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر جامعة زيان عاشور قسم العلوم الانسانية ,إشراف احمد دركوش (2017-2018).

- **ثالثاً:** مقال بعنوان: الفتوى ومنهجها عند الشيخ الإمام عطية مسعودي للدكتور مصطفى داودي مجلة التراث جامعة الجلفة العدد 25 سنة 2016.

صعوبات البحث :

كل عمل من الأعمال لا بد أن تواجهه بعض الصعوبات والمعوقات لاسيما في ميدان البحث العلمي المنهجي ومن أهم هذه الصعوبات:

- قلة المصادر والمراجع المتعلقة بترجمة سيرة الشيخ سيدي عطية مسعودي.
-الأثر النفسي الذي تولد لدينا من خلال النقد من طرف بعض الأشخاص بخصوص اختيار الموضوع , ولكن قناعتنا به وعزيمتنا كانت كبيرة وقوية وكذا تشجيع الأستاذ المشرف ودعمه لنا معنويا وعلمياً .

- التزامنا بالوظيفة مما صعب لنا السير في العمل على هذا البحث, وكان بوتيرة متباطئة رغم ضيق الوقت.

الخطة العامة للبحث:

ضم موضوع بحثنا ثلاثة فصول فضلا عن مقدمة وخاتمة نذكر منها فيما يأتي:

- **مقدمة:** وتطرقنا فيها لأهمية الموضوع وأسباب اختياره والأهداف المتوخاة منه وعرضنا الإشكالية والمنهج المتبع ومنهجية البحث فضلا عن الدراسات السابقة.
- **الفصل الأول:** يحمل عنوان التعريف بالشيخ عطية مسعودي والتعريف بكتاب الدرر السنية ويندرج تحته ثلاث مباحث:
  - **المبحث الأول:** السيرة الشخصية .
  - **المبحث الثاني:** سيرته العلمية والعملية وآثاره.
  - **المبحث الثالث:** التعريف بكتاب الدرر السنية.
- **الفصل الثاني:** حقيقة الفتوى
  - **المبحث الأول:** تعريف الفتوى وحكمها والفرق بينها وبين الاجتهاد.
  - **المبحث الثاني:** شروط الفتوى والمفتي وأقسامهما.
  - **المبحث الثالث:** وسائل الإفتاء وطرقه.
- **الفصل الثالث:** المنهج الفقهي عند الشيخ عطية مسعودي ويضم ثلاث مباحث:
  - **المبحث الأول:** تعريف المنهج الفقهي.
  - **المبحث الثاني :** المرجعية المذهبية.
  - **المبحث الثالث:** منهجه في تنزيل الأحكام وأمانته العلمية .
- **الخاتمة :** ختم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول:التعريف بالشيخ عطية مسعودي و بكتاب الدرر السنية

المبحث الأول: السيرة الشخصية

المبحث الثاني: سيرته العلمية والعملية وآثاره

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الدرر السنية

تمهيد:

جاء هذا الفصل ليعرف بالشيخ عطية مسعودي ويتناول سيرته الشخصية والعلمية ومواطن تعلمه ,ثم الوظائف التي اشتغل فيها ,ومكانته العلمية بين أقرانه مما يساهم في التعريف بمنهجه في الفتوى, كما تطرقنا كذلك إلى التعريف بالكتاب ولتحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي: المبحث الأول يحتوي على السيرة الشخصية , والثاني السيرة العلمية والعملية ،والمبحث الثالث التعريف بالكتاب .

المبحث الأول: السيرة الشخصية

المطلب الأول: نسبه و مولده ونشأته

الفرع الأول : اسمه و نسبه

هو أبو يحي الشيخ والإمام العارف الفاضل, الذي جمع الله تبارك وتعالى له علوم الشريعة والطريقة والحقيقة , عطية بن مصطفى مسعودي , العالم اللغوي والفقيه الورع التقي المفتي ,المدرس ,المصلح المقرئ ,ذو الخلق الكريم النقي, كان من خيرة شيوخ وفضلاء وعلماء أولاد سيدي نائل محمد بن عبد الله ينتهي نسبه إلى سيدي عبد السلام بن مشيش[1] ثم إلى سيدنا ادريس الأصغر فإدريس الأكبر ,إلى آخر سلسلة النور الزكية الحسنية ,إلى سيدنا علي وسيدتنا فاطمة الزهراء –رضي الله عنه ا-.[2]وقد اعتز الشيخ بنسبه النائلي ومدحه في أبيات شعرية يقول في مطلعها:

أبـنـــاء نائـــــل أبـوهـــــم نـــالا مجدا سما عـن غـيِره مـــنـــــالا
بنو البـتـول الَطاهـرون نسبـــا والطـيبون سيـرةً وحسـبـــا
على الحياء و السخـــــا طِبَاعهم قَد جـبلت وطال فيهـا باعـهـم

[1]-عبد القادر الشطي, **حقيقة السلفية الوفية مذهب أهل الحق الصوفية** , د.ط, دار هومه , الجلفة,2002,ص377.
[2]-علي بن عبد الله نعاس , **تنبيه الأحفاد بمناقب الأجداد باقة من العلماء والصلحاء لمدينة الجلفة وضواحيها**, د .ط, رويغي, الاغواط,2016, ص353.

من الأذى قلوبهم سليمة وفضلهم لمبتغيه ديمة
قد طَبِعُوا على محاسن الخلال دون سواهم منحة من ذي الجلال
سل عنهمو إن شئت طلاب الجدا هل وجدوا لهم شبيها في الندى
كم عالم بقَدرهم قد نوها وصالح في حبهم تولها
أخلاقهم تنبيك أن أصلهم مطهر فأعرف أخي فضلهم
وكيف لا ، وجدهم خير الورى صلى عليه الله ما نجم سرى
وفي انتهاء النّظم قلّ مؤرخا لنائل جند علا ورسخا[1]

الفرع الثاني: المولد والنشأة

ولد الشيخ عطية مسعودي عام 1378هـ - 1900م قرب الزاوية الجلالية على مشارف الجلفة من أبوين فاضلين كريمين , وترعرع في أسرة ملتزمة بين أخوة عرفوا بالتقوى والزهد والصبر , حفظ القرآن الكريم وعمره لا يتجاوز تسع سنوات , وأخذ مبادئ بعض العلوم الشرعية على يد أخيه الهادي بن مصطفى [2] بزاوية الجلالية وعندما حفظ القرآن الكريم فرح أبوه فرحا شديدا ،وباع بقرته الوحيدة وحمل المبلغ وسلمه إلى الشيخ عطية بيض القول صاحب زاوية الجلالية كرمز محبة واعتراف بفضل الشيخ في حفظ ابنه للقرآن الكريم ففرح به الشيخ عطية بيض القول كثيرا ودعا لسيعطية ببلوغ درجات عليا من العلم والمعرفة ، كالتي وصل إليها أخوه الهادي وهكذا بدت سمات النبوغ على الشاب عطية , حيث لازمه أخوه الهادي عدة سنوات درس فيها مبادئ الفقه، وعلم اللسان العربي, وبعد وفاة أخيه انتقلإلى زاوية الشيخ عبد القادر بن مصطفى الطاهري بالإدريسية، التي مكث فيها فترة طويلة للتحصيلالعلمي فأجازه في

[1]- مسعودي عطية, **باقات من الشعر**, تقديم يحي مسعودي, طبعة 1, مطبعة الفنون البيانية, الجلفة,2006,ص4.
[2]- الهادي بن مصطفى مسعودي أخ الشيخ (1866م-1914م) ولد بالجلالية , فقيه وشاعر, ترك عدة رسائل في العقيدة, والفقه وله ديوان شعري مخطوط ,أنظر عبد القادر فيطس, " **الشعر الملحون بمنطقة الجلفة**", مطبعة بن سالم , الاغواط, ط1, 2013, ص132.

الشريعة والطريقة ثم ولى وجهه شطر حقل المعرفة ومراكز الإشعاع الديني وذلك ليواصل بحثه في زوايا أخرى[1] .

المطلب الثاني : خصاله وصفاته

إن حياة الشعوب والأمم مدينة بالفضل لرجالات برزوا وقدموا لها ثماراً تظل تتغذى عليها أجيالُ فأجيال , رجال تمتد أعمارهم ويطوى ذكرهم وعلمهم المسافات والأزمان، رجال هانت الدنيا في أعينهم , وصغرت المشاق عندهم حين قاسوها بالغايات المرجوة , وكأنه كان يدرك ما سوف يؤول إليه[2].

الفرع الأول :خصاله وصفاته الخُلُقية:

فمن صفات هذه الشخصية المميزة هو كثرة عبادته وزهده في الدنيا ومتاعها, وكذا تمسكه بالمذهب في الغالب , وصرامته في ميدان التربية والتدريس , وحرصه على الطلب وجديته فيميدان الإصلاح والتوعية , وبكل ذلك وبغيره استطاع الشيخ عطية مسعودي، أن يحجز لنفسه مكانا بين كبار شخصيات عصره , فمن الناحية الثقافية هو أديب وشاعر وفقيه, ومن الناحية الاجتماعية هو معلم و واعظ ومرشد، ومن الناحية الدينية متق لله , عامل بكتابه, وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , ونصوح للأمة وصالح ومصلح, ويؤيد الحق وينبه إلى الخطأ أياً كان مصدره , أما من الناحية السلوكية فهو لطيف المعشر يُؤْلَف ويَأْلِف, وَيُقَدر أهلَ العلمِ والفَضْلِ[3].

كان متواضعاً مع الطلبة يباسطهم ويمازحهم في الدرس, وكان حلو النادرة مقبول الفكاهة ,حاضر البديهة وكان رحمه الله محباً لطلبته , حسن التقرير في درسه مع التوسع في الشرح والبيان , عامر الوقت بالذكر و المذاكرة , كان ذا فهم ثاقب وذكاء مفرط ومن التواضع ودماثة الخلق على جانب عظيم , وكان يشفق كثيرا على المؤمنين

---

[1]-علي بن عبد الله نعاس,المرجع السابق,ص354.

[2]- خيرالدين شترة, **من أعلامنا المنسيين**, ج 1, دار الصديق للنشر والتوزيع , قسنطينة,2015, ص349بتصرف.

[3]-مقابلة مع الشيخ الفقيه مولود قويسم من تلامذة الشيخ عطية يوم15جوان 2021في بيته على الساعة السادسة مساء".

ويحب أهل التصوف والفقراء, عليه هيبة و وقار , ولقد منحه الله هذه الهيبة بالرغم من نحافة جسمه[1].

كان يتحدث في كل شي ء ويهتم بكل شي ء إلا السياسة فإنه يتحاشاها, ويقول عنه ابنه يحي مسعودي : (كان الوالد رحمه الله يخوض ويبحث مع محدثه أو تلميذه أو صديقه في كل ميدان من ميادين الحياة ،إلا ناحية واحدة فلا تراه يحوم حولها ولا يقرب ساحتها وهذه الناحية هي جانب السياسة) وكان يقول :

فإن تكن سياسة فـإنهـا كـــاسوس

تمني بالـرياسة وتخرب الرؤوس[2].

كل هذه الخصال والصفات نستطيع أن نجملها ونلخصها فنقول من أهم **خصاله**رحمه الله :

- الجد والاجتهاد ومحبة العلم وأهله.
- الزهد والورع مع التواضع والوفاء .
- الصدع بالحق والثبات عليه .
- ميله للدعابة والفكاهة والنوادر والقصص.
- ميله للأدب: فأقوى ظاهرة تبدو في فتاوى الشيخ هي المسحة الأدبية , وإن القارئ ليشعر بها في صيغ بعض الفتاوى .

الفرع الثاني : صفاته الخَلْقيَة

كان رحمه الله متوسط القامة، أبيض البشرة ، رقيق العود ،خفيف اللحية أبيضها مرتفع الجبين ،واضح القسمات ،أشم الأنف ، تلوح من عينيه مخايل الذكاء والفطنة خافت الصوت ،زاده الشيب هيبة ووقارًا[3].

[1]- مقابلة مع الشيخ الجابري السالت من تلامذة الشيخ يوم 02جوان 2021 مدرسة الاخلاص، الساعة الخامسة والنصف .

[2]-مقابلة مع ابنه الشيخ يحي مسعودي يوم 25ماي 2021م .ببيته ، الساعة الخامسة مساءا.

[3] - انظر الملحق (رقم :01).

المبحث الثاني: السيرة العلمية و العملية و آثاره

المطلب الأول : السيرة العلمية

الفرع الأول: مرحلة التعلم

لقد تلقى الشيخ عطية مسعودي صنوفا وألوانا عدة من العلوم ،والمعارف تتنوع بحسب تنوع المحاضن العلمية التي أخذ منها ودرس ، فقد تلقى معارفه الأولية في مسقط رأسه منذ صباه, شأنه شأن الصبيان المتميزين حينما ألحقه أهله "بالزاوية الجلالية" [1]وهو لم يبلغ بعد سن التميز , أين حفظ القرءان الكريم , وأخذ مبادئ العلوم العربية والشرعية على يد أخيه الهادي بن مصطفى بالزاوية سالفة الذكر عدة سنوات.

ككل طالب علم تتشوق نفسه إلى الترحال لطلب العلم , فالشيخ سيدي عطية مسعودي متشوق إلى الترحال، وخاصة بعد فقد معلمه ومرشده وأخيه,خرج قاصداً زنينة [2] بلد الشيخ المطلق العارف المحقق بحر العوارف وكنز المعارف ملجأ الوارد والصادر سيدي ومولاي عبد القادر، أبقاه الله كهفا للسائلين وعمدة للواصلين , وأخذ عنه من علم الكلام السنوسية والجوهرة، ومن الفقه الجزئيي ن الأولين من المختصر ولم يزل مواظباً على طاعة الله متعرضاً لنفحة منه , على يد شيخه , وكل شي ء بقضاء وقدر[3] , مكث عنده ما شاء الله أن يمكث ,حتى جاءه فتحه من الله تعالى تبارك وتعالى على يده، فأجازه في الشريعة والطريقة , ينشر العلوم الشرعية ويلقن أوراد الطريقة الرحمانية [4] , ثم اشتاقت نفسه لمزيد العلم فاستأذن من شيخه السفر لطلب العلم .

---

[1]- زاوية "الجلالية": زاوية تنتسب للطريقة الرحمانية , مؤسسها الشيخ "عطية بن أحمد بيض القول" (ت1917م), كان من العارفين , وإليه رجعت خلافة الطريقة الرحمانية بعد وفاة شيخها سيدي "محمد بن أبي القاسم الهاملي ", وقد كان لهذه الزاوية وشيخها سيدي "عطية "صيت واسع أواخر القرن التاسع عشر , واوائل العشرين, ومنها تخرج جل مشايخ المنطقة السهبية , أبرزهم الشيخ سيدي "عبد القادر بن مصطفى طاهري " انظر : عبد المنعم القاسمي, **زاوية الهامل**, دار خليل القاسمي, بوسعادة الجزائر , ط1, 2008م, ص133.

[2]-مدينة زنينة وتسمى الان الادريسية وهي بلدية من بلديات الجلفةتبعد عن مقر الولاية 90كم.

[3]- احمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي ,**"الدرر السنية "في تحقيق آثار فقيه الجلفة الشيخ العلامة سي عطية**, ج1 ,مطبعة مركز البحث في الإسلام والحضارة , الأغواط ,2019,ص66.

[4]- الطريقة الرحمانية : نسبة إلى محمد بن عبد الرحمان الازهري الجرجري (1720م-1793م) .

الفرع الثاني: ارتحاله من زنينة

إن شهرة بعض المراكز العلمية كالزيتونة و القروين والأزهر ...قد تشرئب لها الأعناق ،لما لها من مكانة في استقطاب و وجود العلماء، فكانت منارات يهتدى بها أراد الشيخ عطية مسعودي الذهاب إلى تونس للدراسة في جامع الزيتونة،لكن الظروف التي كانت تعيشها الجزائر في ذلك الوقت من طرف الاحتلال منعته من ذلك ونفسه تواقة لمزيد العلم والطلب , فسافر إلى الجزائر العاصمة (عام 1920م), قاصداً الشيخ العلامة الكبير والمفتي الشهير **"الشيخ عبد الحليمبن سماية"** [1], فاجتمع به ولازمه فأخذ عنه فنون عديدة , وسمع منه دروساً مفيدة[2].

انتقل بعدها إلى زاوية **"الشيخ عبد القادر الحمامي "**[3] ودرس بها ومكث بها أياما لدى الشيخ المذكور,ثم انتقل بعدها إلى مدينة البليدة أين اجتمع **"بالشيخ محمد بن جلول "**[4],وأخذ عنه الكثير, ثم عاد إلى مسقط رأسه ليقصد زاوية الجلالية ولازم التعليم بها[5].

الفرع الثالث: مكانته العلمية وشهادات أهل عصره

استمر الشيخ عطية مسعودي في التدريس،والإرشاد الديني، والإفتاء مدة 60 عاما ،حتى صار عالم الجلفة و فقيهها الأكبر بدون منازع , ولهذه المكانة المرموقة التي تبوأها في المجتمع الجلفاوي خاصة , والجزائري عامة , بين أقرانه من الفقهاء والعلماء، والباحثين في الشريعة الإسلامية ,غير أن شهاداتهم لم تنشر في الكتب

---

[1]-العلامة عبد الحليم بن سماية: من أعلام الجزائر العاصمة ولد عام (1283هـ/1866م)من أبوين كريمين من أسرة تركية يرجع أصلها الى أتراك بلدة أزمير,تلقى تعليمه على مشايخ كبار منهم والده , وبدأ التدريس في سن العشرين ,كان متأثرا بمحمد عبده , اصيب بمرض عقلي نتيجة اضطهاد المستعمر ,ومن آثاره فلسفة الإسلام , انظر رابح خدوسي, **موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين.** دار الحضارة , الجزائر, 2002,ص14.

[2]- عبد القادر الشطي, مرجع سابق, ص378.

[3]- زاوية الشيخ عبد القادر الحمامي: تأسست الزاوية من طرف الشيخ الفاضل عبد القادر الحمامي سنة 1923, في جبل معالة بالقرب من مدينة الأخضرية باليس تتو سابقا للزاوية ملحقتان: الأولى بالأخضرية والثانية بحي بلكوربمدينة الجزائر العاصمة , انظر صلاح مؤيد العقبي , **الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر تاريخها ونشاطها** , ص312.

[4]-محمد بن عبد القادر بن محمد بن جلول (1872م-1956م), شيخ وفقيه وعلامة من أهل البليدة, كان امام للجامع العتيق بها, و أمينا على مكتبته الحبسية, تخرج على يده الكثير من أعلام الجهة.

[5]- احمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي, الدرر السنية , مرجع سابق, ص77.

و المؤلفات بكثرة , ومن أولئك الذين شهدوا في مكانة الرجل العلمية وعن شخصيته الفذة نذكر منهم:

1 -الشيخ الطاهر العبيدي(1886م-1986م) : عالم وفقيه وشاعر وأديب ومفسرمفتي مدينة تقرت ، بالجنوب الشرقي الجزائري, قدس الله سره, وهو من رجال جمعية العلماء الجزائريين , له عدة مؤلفات ، تخرجت على يده نخبة من علماء سوف, كان يثني على الشيخ عطية مسعودي بعلمه وفقهه، وشعره , ويلقبه بالأستاذ والأديب, والشيخ الأبرع وهذا من خلال الرسائل [1] التي بينه وبين الشيخ[2].

وتوطدت العلاقة بين الشيخين,حتى صار يزوره في الجلفة المرة بعد الأخرىفيمكث عنده ضيفا، ويقدمهلإلقاء الدروس والمحاضرات في المسجد الكبير، تبركاً بعلومه وأسراره , واقتباساً من فتوحاته وأنواره , وقد مدحه الشيخ سيدي عطية مسعودي بقصيدة رائعة مطلعها :

مفخـرة القطـر الإمـام الطاهر ... له علـــى الإسلام حــق ظاهـر
لأنـــه أبـدى معالـم الهـدى ... بعلمـــه, فكـم لحائـر هـــدى
قـدوة خـير, نهجـه قَويـــم ... إمام رشـد نفـعـــه عمـيـــم
قد ألـف التآليـــف العديـــده ... ذَات السـنـا والرفـعــة المفيدة
إذَا تـصـــدى لبيـــان آيـــه ... فَـإنـــه أعـجـــوبـة وآيـه
يأتـي بأقوال المفســرين مـن ... مثل ابن عباس, وأمثال الحسن
إلى الخطيب, والإمامالصاوي ... كَأنـه عـــن قائـلـيـــها راوي
نقـل صحيـح ومقـال فصـل ... دلا على رسـوخه في الفضـل
يا فَـوزَ مَنْ عَنهُ روى وَعَرفـه ... فالله يسقيـه كؤوس المعـرفـة

[1]- انظر الملحق (رقم :05).
[2]-أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي, الدرر السنية , مرجع سابق, ص441.

2 -**الشيخ النعيم النعيمي(1909م-1973م):** عالم لغوي وفقيه , مصلح ومدرس وشاعر ومجدد , ومجاهد بلسانه ويده , اشتغل مدرسا بالزاوية الجلالية , مكث بها قرابة سبع سنوات , وكان على اتصال مباشر بالشيخ سيدي عطية , كانت كلها دراسة وبحث في مجال علوم الشريعة الاسلامية [1].

وهو من الرجال العاملين والبارزين لجمعية العلماء المسلمين,وكانت بينه وبين الشيخ رسائل علم وبحث , وكان يثني على علمه وعمله ,يصفه بالأديب والأستاذ والعالم النفاع ,فاخترنا رسالتين , واحدة في كتاب الدراسة ,والأخرى رسالة مخطوطة بمكتبة الشيخ تحصلنا على نسخة منها , هذا مقتطف من الرسالة المخطوطة:

" ... جناب الفاضل اللوذعي والأديب الألمعي صديقي الوفي وخلي الصفي الأستاذ عطية نجل المرحوم السيد الحاج مصطفى..." [2]مؤرخة في 1941م.

أما الرسالة الموجودة بالكتاب هذا جزء منها :

"... حضرة الأخ الكريم العالم النفاع الأستاذ عطية بن الحاج مصطفى..." , وكانت هذه الرسالة مؤرخة في 1963م[3].

الفرع الرابع: إجازاته ومراسلاته

أولا: إجازاته

لقد جرت العادة، أنه إذا تأهل بعض أهل العلم للفتيا والتدريس , يأذن له شيخه في ذلك ويحرر له وثيقة، تسمى إجازة ،يشهد له بتحصيله للعلوم المعينة واستحقاقه للتدريس , وهي لا تتطلب امتحانا مسبقا بل يكتفي الشيخ بما يعرفه عن المجاز له.

---

[1]- خضرة بلخيري, **شيخ نعيم نعيمي "حياته واثاره "** , (1909م-1973م), مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر, قسم العلوم الانسانية , جامعة زيان عاشور, الجلفة , اشراف مصطفى داودي, (2015-2016),ص23.

[2] - انظر الملحق (رقم:02).

[3]-أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي, الدرر السنية , مرجع سابق, ص440.

وبالتالي فالإجازة [1] هي شهادة يمنحها الشيخ لتلميذه ،وتكون عادة بطلب منه وتسمى في المصطلح استدعاء ، وقد يكون الاستدعاء شعرا أو نثرا أو هما معا [2].

وقد حاولنا جاهدين أن نعثر على أي إجازة حازها الشيخ عطية مسعودي تكون بيد خَلَفِه , أو المهتمين بتراثه , فتنوع الإجازات يعطي فرصة كبيرة لمعرفة مرحلة تتلمذه, وشيوخه, والعلوم التي درسها , والأماكن التي تعلم بها , ومن خلال بحثنا لم نعثر له إلا على الإجازتين المذكورتين في كتاب الدرر السنية.

الإجازة الاولى : للشيخ سيدي عبد القادر بن مصطفى الطاهري [3]

أجازه إجازة في تلقين أوراد [4] الطريقة الرحمانية , وفي تدريس مختلف الكتب الفقهية على مذهب سيدنا الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه , كتبها له نثرا , هذا جزء من نصها :

"بعد البسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (...إني أذنت له إذنا عاما غير مقيد, ولا مخصص أن يدرس في جميع الكتب الفقهية المالكية ونسأل من الله تعالى أن يفتح لي وله ولسائر الطلباء البصر و البصيرة في التفقه في الدين...)" [5].

---

[1]-الإجازة :هي إذن من شيخ لطالب , او لعالم اخر في رواية الحديث الشريف او الفقه او غيرها من العلوم , او هي إذن في تولي منصب ما في الفتوى والتدريس,(ينظر : لزغم فوزية, **الإجازات العلمية لعلماء الجزائر العثمانية**, دار سرنجاق الدين للكتاب , (د.ط), الجزائر,2009, ص18).

[2]-خير الدين شترة, مرجع سابق , ج 1ص149.

[3] - الشيخ عبد القادر بن مصطفى طاهري (1877-1967م): عالم وفقيه ومتصوف ولد ببلدة زنينة حفظ القرآن على يد الشيخ , سعد بن لخضر بن الحرفوش النائلي كما أخذ عنه الفقه وأجازه , وأخذ سند الطريقة الرحمانية على يد شيخه سيدي عطية بيض القول, وكان الشيخ يتمتع بثقافة واسعة في اللغتين العربية والفرنسية اشتغل إماما بجامع زنينة قرب زاويته معلما ومرشدا (انظر : علي نعاس , تنبيه الأحفاد بمناقب الأجداد , مرجع سابق, ص30).

[4]-الأوراد : جمع ورد وهي الوظائف التي جعل لها أوقات بعينها من قراءة أو ذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم , ويراد به في الطريقة الرحمانية الذكر (انظر : ماجدة القاسمي الحسني, **الطريقة الرحمانية أركانها و أصولها** , مذكرة لنيل درجة الماجستير للعلوم الإسلامية , إشراف عمار جيدل , جامعة الجزائر- الخروبة - ,1999-2000, ص25.

[5]-أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي , مرجع سابق,ص206- ص435.

الإجازة الثانية: للشيخ الطاهر العبيدي

جاءت هذه الإجازة نظما في اثنين وثلاثون بيت شعر, بعدما طلب منه الشيخ عطية مسعودي الإجازة في السند [1], وقد أجابه الشيخ الطاهر بما طلب، وأسعفه فيما رغب ،وكتب إليه ما جاء في بعض نصها:

من فقير ربه الطاهر بن العبيدي –لطف الله به وعفا عنه بمنه – فيقول في بداية نظمه[2]:

حمدا لمن قد جعل الإجازه توصل بِالأَستاذ من أجازه
أَشكره تخصيصه بالسندي أمةَ خير الَمرسلين سندي
هذا وإني قد أجزت حامله إجـازة لكـل خيـر حاملــه
في كـل علـم فأنا متصـــل بشيخـنا والغير بي يتصل

وتأتي نهاية النظم تحمل اسم المجيز والمجاز فيقول :

ويسأل الطاهر حسن الَخاتمه مصليا على رسول الَخاتمه
والأَلِ والأَصحـاب والاثبـات من كل حبر محرز الاثبات
ثم المجـاز سيــدي **عطيـــه** يا ربنا أجــزل لـه العطيـه
إمـام **جلفة** ونجل مصطفـــى فصفنـا وصفـه كمن صفا

ثانيا: مراسلاته

لقد كانت للشيخ عطية مسعودي مراسلات علمية وأدبية مستمرة ،من خلال تتبع سيرته العلمية, مع أهل العلم داخل الوطن وخارجه ,وجدناها كثيرة ومتعددة المصادر من شخصيات علمية معروفة ، تضمنت هذه المراسلات في محتواها قضايا عدة (فقهية –أدبية- اجتماعية...), فاخترنا أربعة نماذج من بين الرسائل الواردة إليه.

[1]-السند: وهو الطريق الموصلة الى المتن , والمقصود بالطريق رجال الاسناد أو هو سلسلة رواة المتن (انظر: **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ,ص543).
[2]- هذا النظم مؤرخ عام1338هـ-1919م.

الرسالة 01: من طرف الشيخ محمد حبيب الله مفتي الحرمين سابقا [1]

رسالة واردة إليه بعدما أرسلها له الشيخ عطية مسعودي يستفتيه في مسألة زيارة القبور , فكان رد الشيخ محمد حبيب الله شافيا وافيا, في عزو الأحاديث , والأدلة التي تثبت ذلك [2].

هذا جزء من نص الرسالة (...الجواب والله تعالى اعلم, وإليه نسبة العلم اسلم , هو أن زيارة القبور مأمور بها شرعا, على سبيل الندب ان خلت من المنكرات والمحرمات .....وفي جوازها للنساء ثلاثة اقوال .....قاله بلسانه وقيده ببنانه خادم العلم بالحرمين الشريفين و بالأزهر المعمور محمد حبيب الله ابن الشيخ سيدي عبد الله الشنقيطي إقليما وفقه الله تعالى)

الرسالة02: من طرف الشيخ النعيم النعيمي

رسالة بعثها الشيخ النعيمي إلى الشيخ عطية مسعودي فحواها , موضوع بحث في أنساب أولاد نايل , لأن الشيخ كان بحاثة ونسابة وهو الذي ضبط شجرة نسب اولاد نائل بخط يده .

جزء من الرسالة (...لقد وصلتني الرسالة القيمة تحفة الأفاضل كاملة غير منقوصة بقيت لي عندك مسألة , وهي أن تسعى السعي الحثيث لتحصل على ما كتبه المرحوم "باشا غا السعيد بن عبد السلام في أنساب أولاد نايل "....أخوكم النعيمي) [3].

1. [1]- محمد حبيب الله بن عبد الله بن احمد مايابي الشنقيطي المالكي (1295هـ-1365هـ) هاجر من بلاده شنقيط بمور يتانيا إلى المغرب ودرس بها, وقربه إليه سلطانها مولاي عبد الحفيظ , لكنه تركها وقصد الحجاز وجلس لتدريس بمكة المكرمة لسنوات, وأخرج من الحجاز عنوة فاستقر بالأزهر الشريف بمصر حتى وفاته (انظر: نماذج من الآراء التربوية للشيخ محمد بن عثيمين (دراسة وصفية)، طيبة بنت واجي جارونج أحمد، متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى قسم التربية الإسلامية والمقارنة في كلية التربية بجامعة أم القرى، 1424هـ/1425هـ، ص20.

[2]-أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي , الدرر السنية , مرجع سابق, صص(457-461).

[3]- نفس المرجع ,ص 440.

الرسالة 03: من طرف الشيخ محمد العاصمي مفتي الحنفية بالجزائر [1]

هي مجموعة من الرسائل ، بينه وبين الشيخ سيدي عطية ،اخترنا واحدة من بين هذه الرسائل ، نبين من خلالها اهتمام الشيخ بالمواضيع الادبية والعلمية التي كانت تنشر في الجرائد والمجلات ،وفحوى الرسالة هي الاشتراكا ثلسنوية لمجلة "صوت المسجد"[2]للشيخ عطية التي كانت تصله من طرف الشيخ العاصمي [3].

الرسالة 04: من طرف الشيخ مبارك بن محمد الميلي [4]

هي رسالة علمية بين الشيخين فترة استيطا ن مبارك الميلي بمدينة الأغواط فحوى هذه الرسالة هي رسالة علمية حينما نشأ خلاف في مسائل نحوية , بينه وبين أبي زيان الرحالة من بلدة (فرندة), مما جعلهما يتحاكمان فيها للشيخ مبارك الميلي والذي كان حكمه بصواب آراء الشيخ عطية مسعودي, وأجازه بتعليم اللغة العربية [5] ولقبه بالأديب الفاضل , كما تحصلنا على رسالة مخطوطة من مكتبة الشيخ فحواها اعراب آيات من القرآن الكريم ونصائح في آداب المناظرة [6].

---

[1]-محمد العاصمي (1888-1951م) هو العالم والأديب مفتي الحنفية بالجزائر ولد بأولاد براهيم (الديس) نواحي بوسعادة , دَ رَس ودرْسَ بمدن مختلفة من الجزائر , ارتحل إلى جامع الزيتونة والقروين عمل إماماً في العاصمة ومدرسا للغة العربية في جامعة الجزائر , عين مفتيا للمذهب الحنفي عام(1944م) , توفي بحادث سير بمدينة الجزائر العاصمة , ومن آثاره مجلة صوت المسجد (انظر :ابو القاسم سعد الله , **تاريخ الجزائر الثقافي** , ج3, ص99) .

[2]-مجلة شهرية بداية1948إلى غاية 1951 صدر لها 21 عددا , مدير تحريرها محمد العاصمي

[3]-انظر الملحق (رقم: 03).

[4]-مبارك الميلي (1896-1945م) عالم وأديب خريج جامع الزيتونة ،رائد من رواد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، انتقل الى مدينة الاغواط عام1926م وأحدث جوا اصلاحيا وأسس مدرسة الشبيبة بها 13فيفري 1927(انظر :اخلاص عواق -مبارك الميلي ودوره الاصلاحي في منطقة الاغواط (1896-1945م)- اشراف ميسوم بلقاسم جامعة محمد خيثر بسكرة.

[5]- عامر محفوظي , **تحفة السائل** , مطبعة النعمان , الجزائر ,2002م, ص60.

[6]-انظر الملحق (رقم : 04) .

المطلب الثاني: السيرة العملية

الفرع الأول: وظائفه

في الفترة التي كان مدرساً بالزاوية الجلالية، مر بظروف جد صعبة مما اضطرته إلى الخروج منها ،متجهاً إلى زاوية شيخه بالإدريسية معلماً , وذلك لأشهر قلائل ,انتقل بعدها الى حاسي بحبح في بداية الأربعينيات ،اشتغل معلماً بها مدة , وفي سنة 1943م رجع إلى زاوية الجلالية التي تعتبر الإقامة الرئيسية له .

لما ذاع صيته واشتهر, وعم النواحي ذكره وانتشر، وكانت بلدة الجلفة قاحلة من العلماء ،وهم قليل من قلة طلبة أهلها , طلبت منه جماعة مدينة الجلفة تعليم النشئ الصالح ،عند تأسيسها مدرسة عربية حرة آنذاك ،هي الوحيدة سنة 1943م, التابعة لجمعية العلماء المسلمين , وبقي معلماً حتى سنة 1947م, أين أسندت إليه الإمامة والخطابة بالجامع الكبيربالمدينة , وتطوع بالتدريس، فاتحاً بابه للفتيا لكل سائل.[1]

الفرع الثاني: تلاميذه

تولى الشيخ عطية التدريس لأكثر من نصف قرن ، في كل من زاوية الجلالية ومدينة زنينة، ومدينة حاسي بحبح ،ومدينة الجلفة التي قضى بها الثلاثين عاما الأخيرة من حياته، ومنذ شبابه لم يعرف مهنة أخرى غير العلم والتعليم ، و كان حريصا على نجاح تلامذته,محبا لهم الخير والفوز والسعادة,والرفعة وعلو المنزلة والسيادة ,يحثهم على تقوى الله –عزوجل-وطاعته ومحبته ومحبة الرسول –عليه الصلاة والسلام- والتمسك بسنته,والدفاع والذب عن شريعته,وينصحهم بمحبة عباد الله الصالحين ويحذرهم من معاداتهم,يبغض إليهم المعاصي , وينهاهم عن الوقوع فيما حرم الله تعالى ونهى عنه , لأن ذلك يحجب عن العقل والقلب نور العلم والهداية والمعرفة متمثلا بقول

[1]- مقابلة مع ابنه الشيخ يحي مسعودي يوم02جوان 2021م ببيته على الساعة الخامسةوالنصف مساءا.

الإمام الشافعي –رضي الله عنه-:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلـم نـــور ونور الله لا يهـــدى لعـاص

فقد كانت دروسه ومواعظه ونصائحه لتلاميذه , نابعة من قلب نقي تقي,صادرة من لسان صادق , وعقل رائق, وفكر واثق, نابعة من شيخ عارف أشرقت أنواره وفاضت أسراره عليهم.

تخرج على يد الشيخ أئمة فضلاء مفتون ,وأساتذة وعلماء, وموظفون ومعلمون, ومدرسون, التزموا بنشر العلم في مدنهم وقراهم النائية، وهناك من شغلوا وظائف عديدة غداة الاستقلال في كثير من المؤسسات التعليمية والإدارات الحكومية ,في المعاهد والمدارس,والمساجد والمحاكم وفي وزارة الشؤون الدينية,وفي وزارة التعليم وفي وزارة العدل,وفي غيرها,كان أكثرهم أتقياء متخلقين, وعلى رأسهم وفيمقدمتهم تلميذه الأكبر ,العلم الأشهر,الشيخ عامر بن المبروك محفوظي رحمه الله [1],فالشيخ عامر الخليفة والإمام , والمرشد والواعظ الهمام والمدرس والمفتي المبين للأحكام. [2]

ومن المتخرجين ولده الشيخ يحي مسعودي , و الشيخ عبد القادر الشطي رحمه الله , والشيخ سالت الجابري حفظه الله عالم فقيه مفتي ,والشيخ بن ناجي الغويني حفظه الله مفتي ديار مسعد , والإمام الفقيه والمؤرخ قويسم الميلود حفظه الله رئيس المجلس العلمي ومتصدر الفتوى بالولاية, ولا يمكننا ذكر عددا أكثر من المتخرجين على يد الشيخ لأن ذلك يتطلب منا فصلاً خاصاً , نكتفي بما ذكرناه.

[1]- عامر محفوظي: ولد عام 1930م بمسعد , وفي عام 1941 م حفظ القرآن الكريم على يد والده في 1946م, بعثه والده إلى زاوية الهامل, هناك تعرف على الشيخ عطية وعام 1947 م بالجلفة ولازمه ملازمة واخذ عنه علوما جمة وتقلد عدة مناصب , توفي عام 2009م, وله عدة مؤلفات من بينها تحفة السائل بباقة من تاريخ سيدي نائل, انظر لحسن بن علجية , **عبد القادر المسعدي حياته وإثاره**, دار الهدى الجزائر, 2005م ص109.

[2]- عبد القادر الشطي, **حقيقة السلفية الوفية مذهب اهل الحق الصوفية**, مرجع سابق ص388.

المطلب الثالث: آثاره و وفاته

الفرع الأول : آثاره

لا نزاع في أن آثار العالم أو الأديب هي خير وثيقة , لمعرفة قيمته العلمية والحكم على أصالة علمه وإبداعه ,إلا أنه لم يكن كثير التأليف بسبب مهنة التدريس ـ على عادة علماء الجزائر ـ وللشيخ سيدي عطية مسعودي آثار عديدة رغم كونها قليلة بالنظر لمكانته العلمية , ويرجع من عرف الشيخ أو قرأ سيرته أنه كان مهتما بتكوين الرجال أكثر من تأليف الفنون.[1]

إن ثقافة الشيخ سيدي عطية الدينية واللغوية، والأدبية كانت نتيجتها جملة من الفتاوى والمقالات والرسائل الطوال شعراً ونثرا , التي درَسها أو اجتهد في إنتاجها جزء منها حقق ونشر، والباقي مكنون في خزانته ينتظر أهل الإختصاص لتحقيقها ونشرها .

وبعد الجمع والتحقيق لجزء منها من طرف الدكتور أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرز ليخرج كتابه الموسوم بـ "الدرر السنية" في تحقيق آثار فقيه الجلفة الشيخ العلامة "سي عطية مسعودي" في جزئين .

كذلك لمفتي الجلفة وفقهيها الشيخ ميلود قويسم مؤلف مطبوع لم ينشر بعد موسوما بـ" إسعاف الأفهام بنبذة من أجوبة وفتاوى الأستاذ الهمام " العلامة الشيخ سيدي عطية مسعودي المفتي العام .

كما ترك وراءه رحمه الله مكتبته الخاصة ،التي تحوي أمهات الكتب في جميع الفنون والعلوم،من مدونات الفقه المالكي المعتمدة، وكتب الحديث، والتفسير ومصنفات السير و التراجم .... .

[1]-مقابلة مع ابنه يحي مسعودي, سابقة الذكر.

وقد صدر لابنه يحي مسعودي كتاب بعنوان الشيخ سي عطية آداب وسلوك مطبوع [1]

الفرع الثاني: مرضه ووفاته

عاش الشيخ عطية مسعودي ما يقارب تسعة وثمانين عاما (89عاما) , كانت غامرة بالجد والاجتهاد , عاش خلالها أحداثا كثيرة داخل الوطن , و كان يعاني من داء أصاب جسده , ولازمه ملازمة تامة وقد أعياه هذا المرض و أنهكه ولم يستطع مقاومته فلم يجد إلا الشعر ليخفف عن نفسه فأنشد قائلا:

داء أصابك يا جسد — وبه مزاجك قد فسد
فتبيت تجأر كالملد — يغ معذَبا تحت الكمد
وتتابع الزفرات صرا — عدة كنار في عمد
تعطي الفراش من الضنى — جنبا كأنك ملتحد
أبدا تئن وتشتكي — ألما يلتاح ويضطهد
متململا لا ترجو له — ع كان عنبك في رمد
مستوحشا في غربة — متشوقا: هل من أحد ؟
يأتي إليك وقد جفا — ك الأصدقاء حتى الولد
تتوكوك إذ طالت سقا — مك , والخليل قد ابتعد
له في علَى خل الوفا — أني وأين يرى, الأود
قد مات إخوان الصفا — والحب في الله إنفقد
يا جسم داؤك ه الذي — لم ألف طبا يعتمد
أعيا علاجك حيلتي — وسطت سقامك ياجسد [2]

وبقي الشيخ على هذا الحال يصارع الداء إلى أن وافته المنية يوم 27 سبتمبر 1989م رحمه الله, وقد ذكر لنا ا بنه يحي مسعودي ،أن يوم جنازته كان يوما مشهودا

[1]-مقابلة مع ابنه يحي مسعودي ,سابقة الذكر.
[2]-مختارات من شعر الشيخ سي عطية مسعودي, مرجع سابق, ص17.

والحزن لفراقه شديدا، تم بحضور جموع غفيرة ومهيبة ,من علماء وشيوخ وطلبة و مسؤولي الدولة ، فالكل كان يعرف الشيخ ويقد ره ،ويكن له الإحترام , وقد أوصى الشيخ بطلب الدعاء له بالرحمة والمغفرة من الله وإسكانه فسيح جنانه وذلك لكل من تذكره أو زار قبره بالزاوية الجلالية حيث مدفنه[1].

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الدرر السنية

المطلب الأول: التعريف بالمحقق

هو الباحث المحقق والأديب، الشاعر أحمد بن الحاج محمد بن الصغير بن الحاج علي بن الولي الصالح الحاج بن شاعة بن علي بن صغير الحرزلي.

من مواليد 25 فيفري 1976م ببريان ولاية غرداية, حفظ القرآن الكريم على يد والده الإمام محمد بن صغير بمدرسته القرآنية- جامع الامام البخاري- ببريان , ودرس بها كل مراحله التعليمية .

- متحصل على شهادة الليسانس في الأدب العربي بجامعة غرداية.
- متحصل على شهادة الماجستير في تحقيق المخطوطات بجامعة تلمسان .
- شهادة الدكتوراه في تخصص تحقيق المخطوطات بقسم التاريخ جامعة تلمسان.
- إعلامي سابق بالإذاعة الجزائرية وعضو ناشط في عدة منظمات وجمعيات ثقافية حكومية أو غير حكومية في الداخل والخارج.
- شاعر بالفصيح و الملحون وباحث في التراث الشعبي الجزائري له عدة مؤلفات منشورة منها : (الألغاز الشعبية في جنوب الأطلس الصحراوي, كتاب مفردات في الأدب ...)إضافة إلى عدد من المقالات والبحوث في عديد المجلات المحكمة .
- يشغل حاليا منصب مدير مساعد بمركز البحث والعلوم الاسلامية والحضارة بالأغواط [2].

[1]- مقابلة مع ابنه يحي مسعودي, سابقة الذكر.
[2]- مقابلة شخصية بأحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي يوم11مارس 2021 مركز البحث والعلوم الاسلامية والحضارة, بمدينة الاغواط.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

الفرع الأول: وصف الكتاب

- الكتاب من الحجم المتوسط يحمل قياس (17.5 x25سم).
- عدد صفحاته: 563صفحة مجموعة في جزئين مرقمة على النحو الاتي:

الجزء الأول: (من ص 03 إلى ص 358).

الجزء الثاني: (من ص 361إلى ص563).

- طبع مرة واحدة بمطبعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط.
- سنة الطبع: 1440هـ -2019م.

الفرع الثاني: خطة الكتاب ومضامينه

المنهجية التي اتبعها المحقق أحمد بن الصغير في كتابه هذا بعد الجمع والتحقيق قسم كتابه إلى جزئين , واضعا مضامين الجزء الأول على حسب المخطوطتين التي تحصل عليهما من طرف الشيخ محمد الزعيتري ((المدعو عبشكر))[1] ناسبا كل واحدة إلى كاتبها وجامعها.

- المخطوطة الأولى : لشيخ سي عامر محفوظي [2] دونت سنة 1957م عدد أوراقها 56 ورقة , بمجمل يتكون من 110 صفحات أصلية، بوبها في الجزء الأول موسومة بـ : " مجموع سي عامر بن المبروك محفوظي" .
- المخطوطة الثانية: لشيخ أحمد زاهية العبزوزي [3] عدد أوراقها 119 ورقة بمجمل 238 صفحة اعتمدها في المقابلة والزيادة منها .

[1]- هو الشيخ الإمام محمد بن يحي بن محمد بن بوزوادا بن الزعيتري ولد سنة 1934م , حفظ القرآن الكريم على يد شيخه سيدي عبد القادر بن مصطفى الطاهري كما أخذ عنه الفقه , شغل إماما إلى غاية تقاعده سنة1999م, لا يزال على قيد الحياة اطال الله في عمره(عبشكر : عبد شكر).

[2]- سبقت له الترجمة.

[3]- أحمد زاهية العبزوزي (1917-1970م): رجل فقيه وعالم ولد في زنينة , تربى في كنف الشيخ عبد القادر بن مصطفى طاهري , وحفظ القرآن الكريم وتعلم عليه فنون ومتون عدة , خلال فترة تعلمه لازم شيخ سيدي عطية مسعودي في الزاوية وأخذ عنه .

وضع المحقق في بداية كتابه تراجم لأصحاب المخطوطتين وهم من تلامذة الشيخ كما ترجم لشيخ عبد القادر بن مصطفى الطاهري أستاذ الشيخ عطية مسعودي .

الجزء الأول جاء كما قلنا سابقا موسوما بمجموع الشيخ عامر بن مبروك محفوظي مقسما إلى أبواب ,كل باب مخصص لمسائل الفتوى التي طرحت على الشيخ من عبادات ومعاملات ، ومسائل مختلفة ومتفرقة ،التي سنذكرها كما جاءت في الكتاب , بعدما رأى المحقق أن أغلب المسائل الموجودة في المخطوطة الأولى هي نفسها في الثانية بعد المقابلة قام بترتيبهما على حسب ماجاء فيهما,واعتمد مجموع الشيخ عامر محفوظي ،بل وزاد عليه مسائل أخرى من مجموع الشيخ أحمد العبزوزيعلى حسب قول المحقق , فكان الجزء الأول يحمل مجموع فتاوى الشيخ مقسمة على حسب الأبواب الآتية :

- **مسائل العقيدة:**وجاء فيها ما نظمه الشيخ في مسائل التوحيد وإعراب كلمة الإسلام شعرا وأسئلة مختلفة كالجهر بالذكر, ونفي الإيمان عن العاصي , ومسائل من يدخل النار .
- **مسائل الصلاة:** جاءت أسئلتها مختلفة ومتعددة كحرمة رحاب المسجد والصلاة خلف الأئمة الرسميين, وجمعة الإمام غير المتوطن , وجنازة الصبي وإمامة المتيمم واللحن في القراءة....
- **مسائل الزكاة:** بعض المسائل التي كان فيها الخلاف بين الفقهاء والعلماء , بين موسع ومضيق , كمسألة إخراج زكاة الفطر نقدا ، ومسألة صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس، والتي بينت الإطلاع الواسع للشيخ وفهمه لمقاصد الشريعة .
- **مسائل متفرقة:** شمل هذا العنوان مسائل متنوعة استفتي فيها الشيخ من نوازل كحكم الصوم والإفطار بخبر الإذاعة والتليفون , وحكم الشحوم المجلوبة من بلاد الكفر , والغفارة وحكمها, وتحليل المبتوتة, والميراث في الأرض البيضاء , وحكم بيع آلات اللهو....
- **رسائل وأدبيات بين أهل العلم والفضل:** وتمثلت في الرسائل العلمية والأدبية والإجتماعية الصادرة والواردة إلى الشيخ ،ممن عاصرهم أمثال الشيخ الطاهر

العبيدي , والنعيم النعيمي , وشيخه سيدي عبدالقادر بن مصطفى طاهري ورسائل أدبية واجتماعية،وعلمية متعددة من شخصيات علمية معروفة في زمانه.

أما الجزء الثاني يختلف عن الجزء الأول لأن الباحث يذكر في مقدمة هذا الجزء أنه قسمه ورتبه على حسب الوثائق والرسائل المخطوطة التي تحصل عليها من مصادر مختلفة فكانت مرتبة على النحو الآتي :

- **أشعار ومنظومات :** شملت ما نظمه الشيخ سيدي عطية من أشعار ومقطوعات وقصائد في مواضيع شتى .
- **الرسائل :** وشملت ما ورد عن الشيخ من رسائل كتبها له معارفه من أهل العلم او غيرها .
- **الفتاوى والنوازل:** وقد شمل هذا العنوان الكثير من المسائل الفقهية التي استفتى فيها الشيخ سيدي عطية غيره , أو تلك التي وردت عليه بالفتوى فأجاب عليها , وأغلبها من مستجدات زمانه.
- **الفوائد والمتفرقات:** يضم هذا القسم ما اختلف من فوائد جمعها الشيخ سيدي عطية للمذاكرة ودونها بخط يده .

الفصل الثاني: حقيقة الفتوى

المبحث الأول: تعريف الفتوى وحكمها والفرق بينها وبين الإجتهاد

المبحث الثاني: شروط الفتوى والمفتي وأقسامهم

المبحث الثالث: وسائل الإفتاء وطرقه

تمهيد :

إن البحث في حقيقة الفتوى ، وما يتعلق بها يوجب علينا البحث في معناها اللغوي والاصطلاحي ،وحكمها وأهميتها وشروطها ،وآدابها، وأقسامها، وأساليبها المختلفة لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، هذا تفصيل لكل واحد منهما.

المبحث الأول: تعريف الفتوى وحكمها والفرق بينها وبين الإجتهاد

المطلب الأول: تعريف الفتوى وحكمها

لعلنا قبل أن نستعرض التعريف اللغوي للفتوى مهم جدا أن نشير إلى أن العلاقة بين المعنيين اللغوي و الإصطلاحي هي ع لاقة عموم وخصوص وهذا ما لاحظناه من خلال تتبع التعريف اللغوي بالرجوع إلى معاجم اللغة من جهة وتتبع التعريف الإصطلاحي للفتوى من جهة أخرى.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

وقد نختصر في ذكر المعنى اللغوي بذكر الآتي:

1 -**الفتوى:** إسم مصدر من فعل أفتى بمعنى **الإفتاء** :وهو الإبانة والإجابة،ففي لسان العرب: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة ، واستفتيه فيها فأفتاني إفتاء، "وفتى وفتوى"إسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له , وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.[1]

2 -وجاء في المصباح المنير: أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيه سألته أن يفتي [2]، وفي مقاييس اللغة: يقال أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن

[1]-ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل (ت:711 هـ)**لسان العرب** ,مادة (فتا),دار إحياء التراث العربي,لبنان,ط3, 1419هـ-1999م,ج10,ص181.

[2]-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيوم (ت: 770 هـ)ه، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة (فتى)، مكتبة لبنان، (د.م.ن) ،(د.ط)،سنة 1987، ص175.

الحكم، قال الله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[سورة النساء: 176]

ويقال منه فتوى وفتيا.[1]

3 -يتبن لنا مما سلف أن كلمة فتوى تستخدم في اللغة للدلالة على جواب السؤال، وبيان المشكلة، وإزالة اللبس عن السائل. هذا وقد وردت مشتقات مادة الفتوى في القرآن الكريم والسنة بما يقوي بعض هذه المعاني اللغوية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾[سورة الصافات:11]،أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة. وقوله عز وجل : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[سورة النساء: 127]ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ <<وَالإِثْمُ مَا حاكَ في النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النّاسُ وَأَفْتَوْكَ>>[2].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

أما تعريف الفتوى الاصطلاحي، فقد عّرفها العلماء بتعريفات عديدة منها :

1 -**قال القرافي رحمه الله:**" الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام وإباحة[3] ".

2 -**وقال ابن تيمية رحمه الله** :"وهو علم الفتوى، إذا نزل بالعبد نازلة يحتاج من يشفيه[4] ".

3 -**وقال جلال الدين السيوطي رحمه الله:**" الفتوى و الفتوى تبيين الحكم بالإلزام ".[5]

---

[1]- ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:370هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السالم محمد هارون، مادة (فتى) ,دار الفكر،(د.م.ن)، (د.ت.ن),ص474.

[2]-ابن منظور ,مرجع سابق , ج10,ص181.

[3]-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت:648هـ), **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1،سنة 1994،ج10 ،ص121.

[4]-محمد يسري إبراهيم (1428هـ) ،**الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها** ، رئيس مركز البحوث بالجامعة الأمريكية المفتوحة،القاهرة،ط2 ،سنة 1428هـ-2007م ، ص28.

[5]-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، سنة 1407هـ-1986م، ص35.

4 -**وقال ابن الصالح**: "قيل في الفتوى: "إنها توقيع عن الله تبلوك وتعالى".[1]

5 -أما المعاصرون فلم يختلفوا عن القدامى في تعريفهم للفتوى حيث ساروا على نهجهم، ومن ذلك تعريف **سليمان الأشقر** الذي قال فيه:"الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي ." .[2]

6 -وعرفها **يوسف القرضاوي** بقوله:"بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواب عن سؤال سائل،معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة."[3]

7 -أما عن علاقة المعنى اللغوي بهذا المعنى الإصطلاحي فيمكن القول أنها علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي يطلق على الإظهار و الإبانة عموما، بينما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بإظهار وبيان الحكم الشرعي. ويرى عبد الكريم زيدان أن"المعنى الإصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد؛ هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن الحكم المراد معرفته هو حكم شرعي"[4].

---

[1]-ابن صالح الشهرزوري: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان (ت: 643هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق:موفق بن عبدالله عبد القادر،مكتبة العلوم والحكم، ط 1 ،سنة 1407هـ-1986م، ص24.

[2]-محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتوى ومناهج الإفتاء** ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 1 ،سنة 1396هـ-1976م، ص09.

[3]-يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، دار الصحوة، القاهرة، ط1 ،سنة 1408هـ-1988م ، ص11.

[4]-عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، (د.د.ن)، (د.م.ن) ، ط3 ،سنة 1396هـ1976م ، ص130.

المطلب الثاني: حكم الفتوى وأهميتها وتهيب السلف منها[1]

الفرع الاول: حكم الإفتاء

إن الفتوى في الجملة واجبة في حق المفتي، و عند التفصيل نجد أنه ا تعتريه الأحكام الشرعية ، وذلك بلخلاف الأحوال والأشخاص، فقد تكون الفتوى:

أولا: واجبا عينيا:[2]

1 -إذا استفتى المفتي ولم يوجد مؤهل غيره في الناحية او البلد لقوله تعالى :

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَ ٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[سورة البقرة:159].

2 -إذا استفتي وقامت الحاجة إلى الفتوى ,كمن استفتي عن شيء من أحكام الوضوء أو الصلاة وقد ضاق وقت أدائها-أو خاف فوات الحادثة .

3 -إذا نصب من ولي الأمر للقيام بهذا العمل,فيجب عليه أداؤه في الوقت المحدد له.

ثانيا: واجبا كفائيا:

إذا كان في البلد مفتيان أو أكثر ,إذا أفتى أحدهم سقط الفرض عن الباقين,وإذا لم يفت أحد منهم أثموا جميعا ,وإذا التبس عليهم الأمر عذروا,وعليهم الطلب لإدراك الحكم.

[1]-محمد سليمان عبد الله الأشقر، مرجع نفسه، ص14.

[2]-عبد الله بن محمد بن تسعد آل خنين، **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض، (د.ط)، سنة1429هـ، ج1 ،60.

ثالثا:مندوبة :

قبل وقوع الواقعة فيما إذا سئل عن الحكم ولكنها ممكنة الوقوع مستقبلا , أو قام به استعدادا لحل المشكلة قبل حدوثها وقيل :لم تجب. [1]

رابعا:محرمة

إذا كان المفتي جاهلا لأن الفتوى إخبار عن الله,فلا يجوز الفتوى إلا من عالم ,كأن لايعلم حكم المسألة أو لا يستطيع استنباط حكمها من أصولها الشرعية,أو اشتبهت عليه الأقوال و لا يستطيع الترجيح,فعن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

<<القضاة ثلاثةٌ قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقّ فقضَى بهِ فهو فِي الجنةِ ورجلٌ عرفَ الحقَ فلم يقضِ به وجارَ في الحُكمِ فهو في النارِ ورجل لم يَعرِفِ الحق فقضَى للناسِ على جهلٍ فهو في النار}.[2]

- إذا كان المفتي في حال تمنع فهمه وكمال تصوره مم ا يشغل فكره ويمنعه من التأمل والنظر كحر مفرط أو غضب ونحوهما. [3]
- إذا علم المفتي أن المستفتي يريد إتخاذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها أو تأويلها مقابلة دليل قاطع من النص, أو إجماع أو برهان.

والدليل على تحريم الفتوى في الأحوال السابقة ما يلي :[4]

أ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة

---

[1]-محسن صالح ملانبي صالح الروسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة نزار مصطفى المباز، الرياض، (د.ط)، سنة 1428هـ2007م، ص49-52.

[2]-أخرجه الحاكم في صحيحه ,كتاب الأحكام ,حديث رقم : 7012, **المستدرك على الصحيحين** , تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية ,لبنان,(د.ط),ج4,101-102.

[3]- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مرجع سابق، ص61.

[4]-الحراني:نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب (ت:695هـ)، **صفة المفتي والمستفتي**، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الصميعي، الرياض، ط2 ،سنة1436هـ-2005م ،ص129-131.

النحل:116]وقوله ﷺ(<<إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمِ انْتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِن الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاء حَتَّى إِذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَيُسْأَلُوا، فأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا >>[1]

- وقال أبو الحصين الأسدي:((إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب,لجمع لها أهل بدر))[2].
- وقال سفيان بن عيينة, وسحنون بن سعيد "صاحب المدونة": ((أجسر الناس على الفتوى أقلهم علما))[3].
- قال الهيثم بن جميل: ((شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها:لا أدري)).[4]

قال ابن أبي ليلى: ((أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول)).

الفرع الثاني: أهمية الفتوى وتهيب السلف منها

1 -إن الفتوى في دين الله لها مكانة عالية, ومنزلة عظيمة, فهي مهمة جليلة, وأثرها في دين الله وعلى عباد الله عميق, وتنبثق هذه الأهمية من عدة أوجه: أن الله تولاها بنفسه وأسندها إلى ذاته المقدسة, فقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾[سورة النساء: 175].في موضعين من سورة النساء .

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب العلم باب كيف يقبض العلم** ، حديث رقم: 100.صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ص38.

[2]-ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار ابن الجوزي، (د.م.ن)،(د.ط)، (د.ت.ن)، ج6 ،ص134-135.

[3]-ابن المفلح المقدسي: عبد الله بن محمد (ت:763هـ)، **الأداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3 ،سنة 1419هـ1999 ، ج2 ،ص66.

[4]-عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت:544هـ) , **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2 ، سنة 1403هـ-1983م ، ج12 ،ص181.

2 -شديدة الخطورة والمسؤولية , إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله لعباد الله , فهو يوقع عن رب العالمين , ويكتسب قداسة من قداسة الله العلي الكبير, ومن قداسة الوحي الشريف , المتمثل في كتاب الله عزوجل, وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .يقول الإمام النووي-رحمه الله-: " إعلم أن الافتاء عظيم وخطير, كبير الموقع, كثير الفضل , أن المفتي وارث للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم, وقائم بفرض الكفاية, لكنه معرض للخطأ, ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى."[1]

وقد أجاد الإمام **محمد بن المنكدر** حين قال: "إن العالم بين الله وخلقه, فلينظر كيف يدخل بينهم."[2], وتأكيدا لأهمية منصب الافتاء, يقول صلى الله عليه وسلم:<<العلماء ورثة الأنبياء , لم يورثوا دينارا ولا درهما, وإنما ورثوا العلم >>[3], قوله : << فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ >>[4], وقوله عليه الصلاة والسلام :<<بلغوا عني ولو آية>>[5] " فالمفتي نائب عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام وتعليم الانام, وإنذارهم بها لعلهم يحذرون, وهو إلى جوار تبليغه للمنقول عن صاحب الشريعة , قائم مقامه في إنشاء الأحكام, وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا الوجه شارع، واجب إتباعه, والعمل على وفق ما قاله،وهذه هي الخلافة على التحقيق ".[6]

3 -خطورة التجرؤ على الفتوا من غير أهلها:فالفتوى بقدر مالها من شرف ودرجة،لمن قام بها ممن هو أهل لها ، ففي المقابل يكون خطرها ووزرها أعظم لمن تولاها بغيرعلم ،و وعيد الله شديد لمن يفتي في دين الله بغير علم،جسده أثر عبيد الله بن

---

[1]- النووي, المجموع, ج1, ص40.
[2]- الخطيب البغدادي , الفقيه المتفقه, ج2, ص 168.
[3]- أخرجه , ابو داوود في سننه, **كتاب العلم –باب الحث على طلب العلم** , ج 3, ص317, رقم (3641), والترمذي في سننه , كتال العلم عن رسول الله –باب ما جاء في الفقه عن العبادة , رقم(2682) , ج5, ص48.
[4]-أخرجه البخاري في صحيحه , **كتاب العلم – بابا ليبلغ العلم الشاهد الغائب** , رقم (105) ج1, ص37.
[5]-أخرجه البخاري في صحيحه, **كتاب احاديث الانبياء –باب من ذكر بني اسرائيل** , رقم (3461), ج2, ص167.
[6]- الشاطبي الموافقات, **كتاب الاجتهاد** , ص867-868.

جعفر مرسلا : " أجرؤكم على الفتوا أجرؤكم على النار ."[1] وعن ابي هريرة – رضي الله عنه- , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: << منْ أفتي بغيرِ علم فإثمهُ على منْ أفتاهُ[2]>>.

4 -ان رسول الله ﷺ كان اول المفتين : قالابن القيم –رحمه الله- : " أول من وقع عن الله هو الرسول, وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين, وإمام المتقين , وخاتم النبين , عبد الله ورسوله , وامينه على وحيه , وسفيره بينه وبين عباده , فكان يفتي عن الله بوحيه المبين, وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[سورة ص: 86] , فكانت فتاويه جوامع الاحكام, ومشتملة على فصل الخطاب. "[3]ووجوب اتباعه قد حسمه المولى عزوجل بقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: 59], ثم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام , فقامو به احسن قيام, وكانوا سادة المفتين , وخير مبلغ لهذا الدين, وفي هذا يقول رب العالمين: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سورة سبإ : 6], قال قتادة :" هم أصحاب محمد ."[4] ثم جاء من بعدهم التابعون, وأتباع التابعين, وكثير من الأئمة المجتهدين, والعلماء العاملين , فأفتوا في دين الله بما آتاهم من علم غزير , وقلب مستنير , ورقابة الله العليم الخبير, فأسدوا إلى هذه الامة الخير العميم , والنفع القويم, وإصلاح العمل في الدين والدنيا والآخرة.

---

[1]- العجلوني, **كشف الخفاء والالتباس** , تحقيق : احمد القلاش , مؤسسة الرسالة, ط 2, 1421هـ, ج1, ص51.

[2]- رواه احمد في مسنده , رقم (12482), ج16, ص118.

[3]- ابن القيم الجوزية, **إعلام الموقعين** , تحقيق : طه عبد الرؤوف , دار الجيل –بيروت , بدون ط, ج1, ص11.

[4]- الطبري , **جامع البيان عن تأويل أي القر آن المعروف بتفسير الطبري** , دار الفكر, بيروت, 1993,ج22, ص62.

5 -علاج قضايا العصر، والتكييف الفقهي للمسائل المستجدة ، ورفع الحرج عن الناس فيها، فالفتاوى بشكل عام تمثل الحلول العملية التطبيقية في النوازل الحادثة، وتغيرها بتغيير الزمان والمكان والحال،على غرار الفقه النظري المدون في بطون الكتب الفقهية. فهي بحق المجال الفسيح من الفقه النظري، الذي تحوله إلى واقع عملي يراعي المقاصد ، والقواعد، والمآلات، والواقع، وغير ذلك، وهي بذلك تؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان, وتحقق شموليتها،وتكرس خلودها.

6 -تهيب السلف من الإقدام عليها ، وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم ، فكان الكثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه،مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق،والسداد،وأسوتهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛حيث كان لا يجيب حتى يسأل جبريل.وبعض الخلفاء الراشدين،مع ما آتاهم الله من سعة العلم،يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم ,عندما تعرض لهم مشكلات المسائل،يستشيرونهم،ويستنيرون برأيهم. فقد روي عن **عبد الرحمان بن أبي ليلى** أنه قال:"أدركت عشرين و مائة من الأنصار،من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن مسألة،فيردها هذا إلى هذا،وهذا إلى هذا،حتى ترجع إلى الأول ." وفي رواية: " ما من هم منأ حد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه،ولا يستفتي من شيء إلاّ ود أن أخاه كفاه الفتوى " . وقال **عبد الله بن مسعود** – رضي الله عنه ":- من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون" [1]وإذا انتقلنا إلى التابعين ،نجد سيدهم و أفقههم **سعيد بن المسيب** , كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئا إلا قال :"اللهم سلّمني،وسلم مني ." وعن **الشعبي** ، و**الحسن البصري**، وأبي حصين قالوا ": إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه – لجمع لها أهل بدر." وعن **عطاء ابن أبي رباح**:" أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلمو أنه ليرعد. " و عن بن **عباس**، و**محمد بن عجلان**:" إذا أغفل العالم (لاأدري) أصيبت مقاتله." عن **سفيان** بن **عيينة**،و **سحنون**:" أجسر الناس عن الفتوى أقلهم علما ".

[1]- ابن القيم الجوزية , **اعلام الموقعين عن رب العالمين** , ج 4, ص206, وابن الصلاح , أدب المفتي والمستفتي , ص77.

7 -وبعد التابعين، نجد أئمة المذاهب المتبوعة،لا يستنكفون عن قول لا أدري فيما لايحسنونه،وقد حفظ عن **الإمام أبي حنيفة** معبرا عنه في الجواب، وقدرتها لفائقة على الاستنباط و توليد الأحكام يقول :"لولا الفَرَقُ (الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت،يكون لهم المهنأ و علي الوزر." وروي عن **عبد الرحمان بن مهدي** قال ": جاء رجل إلى **مالك بن أنس** يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه, فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج،وقد طال التردد إليك؟قال : فأطرق طويلا ثم رفع رأسه فقال:"ما شاء الله يا هذا ، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه ". و عند مالك أيضا:"أنه كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول:"من أجاب في مسألة ؛فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار،وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها،." وسئل عن مسألة فقال : لا أدري؟ فقيل: هي مسألة سهلة خفيفة،فغضب،وقال ليس في العلم شيء خفيف " . وروي عن **الشافعي** – رضي الله عنه-:"انه سئل عن مسألة فسكت ،فقيل له ألا تجيب رحمك الله؟ فقال ": حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب." و روي عن **أبي بكر بن الأثرم** قال: سمعت **أحمد بن حنبل** يستفتى فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك في ما عرف الأقاويل فيه." أو قوله " : دعنا من هذه المسألة المحدثة." كما قال **أبو داوود** . عن الإمام مالك قال: قال **القاسم بن محمد**:"لأن يعيش الرجل جاهلا خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم، فقال مالك: هذا كلام شديد . "وسئل القاسم بن محمد عن شيء؛ فقال: "إني لا أحسنه،فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له **القاسم**: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه؛ فقال شيخ من قريش جالس إلى جانبه: يا ابن أختي ألزمها! فو الله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم !! فقال **القاسم**:" والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به"[1] وهذا غيض من فيض لما كان عليه حال الرعيل الأول من العلماء , في مواقفهم من الفتوى والإفتاء.[2]

[1]- ابن القيم, **اعلام الموقعين**, ج4, ص219.
[2]- انظر: **تهيب السلف من الفتوى**: ابن الصلاح, **ادب المفتي والمستفتي** , ص76-87.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجتهاد والفتوى

الفرع الاول: تعريف الإجتهاد لغة واصطلاحا

الإجتهاد لغة : من جَهَدَ : فهو من الجَهْدِ والجُهْدِ: الطاقة والوسع , وبالفتح المشقة, وقيل المبالغة والغاية. وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة, فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير , ومنه **قوله تعالى:** ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [سورة الأنعام:109], أي بالغوا في اليمين, واجتهدوا فيها. والتجاهد: بذل من الوسع والمجهود كالاجتهاد, افتعال من الجهد والطاقة. والاجتهاد لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة , فيقال: اجتهد في حمل الرحى, ولا يقال اجتهد في حمل خردله. ومنه **قوله تعالى**:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [سورة التوبة : 79]. فالإجتهاد في اللغة: بذل الجهد , واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة, سواء أكان في الأمور الحسية: كالمشي والعمل, أم في الأمور المعنوية: كاستخراج حكم, أو نظرية عقلية , أو شرعية أو لغوية.[1]

الإجتهاد اصطلاحا:

عرفه **الغزالي والبخاري: "** الإجتهاد التام هو أن يبذل الوسع في الطلب, بحيث يحس من نفسه بالعجز عن المزيد فيه."[2]

وعرفه الآمدي, وابن بدران: " الإجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية, على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه."[3]

الزركشي:" الاجتهاد بذل الوسع في نيلحكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".[4]

الرازي: " استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم, مع استفراغ الوسع فيه."[5]

---

[1]-ابن منظور, **لسان العرب** , ج3, ص133 .
[2]-أبو حامد الغزالي, **المستصفى** , ج1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1992م, ص342.
[3]-الآمدي , **الإحكام في أصول الأحكام**,ج4, دار الكتب العلمية, بيروت, 1938م, ص218.
[4]-الزركشي, **البحر المحيط**, دار الكتبي, ج8, ص227.
[5]-الرازي, **المحصول في علم الأصول** , ج6, تحقيق طه جابر فياض العلواني, الرياض,ص8.

السبكي: "الإجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم."[1]

القرافي: " الإجتهاد بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد."[2]

التعريفات كلها على أمر مشترك في أن الإجتهاد: " هو بذل الفقيه الوسع والطاقة في استنباط حكم عملي, من دليله الشرعي, على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد." وهو التعريف الإصطلاحي المختار.

شرح التعريف:

-الفقيه: احترازا عن غيره من المتكلم, أو النحوي , غير الفقهاء, لأنه لا يسمىمنهم اجتهاد.

-استنباط: احتراز من بذل الجهد والوسع في نيل الأحكام الظاهرة من النصوص ظاهرا, أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى, أو الكشف عنها من الكتب, فهو اجتهاد في اللغة, وليس في الاصطلاح.[3]

-شرعي ظني: قيد شرعي احترازا عن الأحكام اللغوية والعقلية والحسية, وظني ليخرج بذلك الإجتهاد في القطعيات إذ لا معنى له فيها – عملي: لتخرج بذلك أحكام العبادات إذ يصدق عليها التوقف لا الإجتهاد.

-يحس من نفسه العجز عن المزيد: ليخرج بذلك الذي يقصر في الاجتهاد مع إمكان بذل أقصى الجهد, والوسع في استنباط الحكم, فاجتهاد المقصر لا يعد اجتهادا معتبرا في اصطلاح الأصوليين.[4]

---

[1]-السبكي, **جمع الجوامع في أصول الفقه** , تعليق : عبد المنعم خليل ابراهيم, منشورات على بيضون , دار الكتب العلمية, بيروت, ط2, 2003م, ص7,ص118.

[2]-القرافي, **نفائس الأصول في شرح المحصول**, مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (472) نقلا عن : ابن الصلاح , **المفتي والمستفتي**, ص29.

[3]-الشوكاني, **إرشاد الفحول** , ج2, ص208.

[4]-الآمدي , **الإحكام في أصول الأحكام** , ج4, ص219, والزركشي , البحر المحيط, ج8, ص228, والشوكاني, إرشاد الفحول, ص418.

الفرع الثاني: الفرق بين الإجتهاد والإفتاء والعلاقة بينهما

تقدم أن عددا من الأصوليين والفقهاء اعتبروا أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد فلم ينصوا على فروق بينهما, وذلك لوجود قواسم مشتركة كثيرة بين المفتي والمجتهد, إلا أن ذلك لا يلغي من وجود فروق يمكن إجمالها فيما يلي:

1 -إن الإفتاء أخص من الإجتهاد: لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء كان سؤالا في موضوعها أم لم يكن, وسواء وقع من الأمور, وأحيانا فيما لم يقع. أما الإفتاء : فإنه لا يكون إلا ما وقع, وسئل عنها المفتي.

2 -الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا, أما الإجتهاد فلا يكون إلا في الظني, كما أن الإفتاء يكون في الأحكام الإعتقادية, وفي الأحكام الأصولية, والأحكام الفرعية التكليفية, والوضعية, وسواء كان منصوصا عليها, أو غير ذلك , بخلاف الإجتهاد فلا يكون إلا في الفروع الظنية مما لا نص فيها.

3 -إن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل, أما الإجتهاد فإنه يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه.[1]

4 -إن الإفتاء يتطلب شرطا آخر عدا شروط الإجتهاد المعروفة, وهو معرفة واقعة الإستفتاء, ودراسة نفسية للمستفتي, والجماعة التي يعيش فيها , ليعرف مدى الفتوى سلبا أو إيجابيا , ولتكون الفتوى جدية تعالج الواقع القائم .[2]

ونخلص مما سبق بيانه أن:

أ - أن المفتي هو المجتهد , وهو الفقيه, وهو العالم في إصطلاح الأصوليين.

ب - أن الإجتهاد وإن كان أعم من الإفتاء إلا أن المفتي لا يكون مفتيا إلا وهو مجتهديقول الدكتور و **هبة الزحيلي**: " الأصل في المفتي أن يكون هو المجتهد والفقيه, ثم صار لفظ المفتي في عصرنا على متفقه المذاهب, الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع, وذلك الإطلاق من قبيل المجاز, والحقيقة العرفية بحسب الإصطلاحات المعاصرة, والفارق بين

[1]-أبو زهرة , **أصول الفقه**, دار العربي, مصر, ص376.
[2]-الموسوعة الفقهية الكويتية, ج32, ص21.

الإجتهاد والإفتاء : هو أن الإفتاء أخص, من الإجتهاد فإن الإجتهاد هو استنباط الأحكام, سواء كان هناك سؤال في موضوعها, أم لم يكن أما الإفتاء فإنه لايكون إلا إذا كانت واقعة وقعت, يتعرف الفقيه حكمها. [1]

ج - أنه حتى لو كان المفتي حاليا هو متفقه المذهب , إلا أنه يجتهد في الترجيح بين الأقوال, وتطبيق نصوص الفقه المذهبي, وتنزيلها على الوقائع, فهو في هذه الحال مجتهد ضمنا, وعمله يطابق فعل المجتهد البالغ درجة الإجتهاد, لكن فقط فيما لديه من الإمكانيات والقدرات على الإجتهاد وبالتالي فإن العلاقة بين المجتهد والمفتي هي علاقة عموم وخصوص, يتدرج فيها المفتي بين درجات الإجتهاد وأقسام المجتهدين, وبحسب كل درجة يأخذ صفته من الإجتهاد .

المبحث الثاني : شروط الفتوى والمفتي وأقسامها

المطلب الأول: شروط الفتوى وضوابطها

الفرع الأول: شروط الفتوى

أولا: أن تكون:

عن تثبت وتمحيص، قال ﷺ<<من أفتي بغير علم كان إثمه على منأفتاه>>.[2]

وأن تكون بينة، موضحة للإشكال، مفصلة حين يكون التفصيل أم را لازما، ومجملة حين يجب الإجمال، بخط واضح، وعبارة لا توهم.[3]

ثانيا:وقال الجزولي: يجب على العالم أن يجيب بأربعة شروط:[4]

- أن يسأل السائل ما يجب عليه.

---

[1]-وهبه الزحيلي, **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** , دار مكتبي, دمشق, 2001م, ص13.

[2]-ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت:463هـ),**جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي،(د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1 ،ص861.

[3]-السيوطي , مرجع سابق ,ص38.

[4]-إبراهيم القاري (ت:1041هـ) ، **منار أصول الفتوى** ، تحقيق: عبد الله هلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة1423هـ- 2002م، ص269.

- أن يخاف فوات النازلة.
- أن يكون المسئولعالما في تلك النازلة، إما باجتهاد إن كان مجتهدا، وإما بتقليد إن كان مقلدا،فيفتيه بنص من قلده .
- أن يكون السائل والمسئولبالغين.

قال وزاد بعضهم خامسا: وهو كون المسئول عنه عملا دينيا، لا ماليا ولا اعتقاديا، وليس بشيء انتهى.

الفرع الثاني: ضوابط الفتوى :

ومن الضوابط التي يجب أن تتوفر في الفتوى ما يلي:

أولا: أن تكون الفتوى صادرة من مفت مؤهل:[1]

لأنه في هذه الحالة يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله سبحانه وتعالى بالرجوع إليهم، لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[سورة النحل: 43]وإذ ا لم يكن كذلك فتحرم عليه الفتوى[2], لقوله تعالى : ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[سورة الاعراف: 31],وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [سورة النحل: 116].

[1]-مجد الدين أبو البركات عبد الس لام بن عبد الله وآخرون، **المسودة في أصول الفقه** ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعةالمدني، القاهرة،(د.ط)، (د.ت.ن)، ص515.
[2]-الحراني:نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب (ت:695هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص 25.

ففي الآية الأولى: رتب الله سبحانه وتعالى في تشريعه المحرمات بادئا بأخفها، ثم مبينا ما هو أشد، الإثم والظلم، ثم أكبرها: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: 80]وهذا عام في القول في ذات الله سبحانه ودينه وتشريعه.[1]

وفي الآية الثانية: أبان الله سبحانه وتعالى أنه لا يجوز للمسلم أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه وأحله.[2]

وورد عن الرسول ﷺمثل ذلك، حيث قال<<مَنْ قَالَ عَلي مَا لم أَقل فَلْيَتَبوأ بَيتا فِي جَهَنَم. مَنْ أَفْتَى بِغيرِ عِلم كَان إِثمهُ عَلى مَنْ أفتاه، وَمنْ أَشَارَ عَلَى أَخيه بِأمرِ يَعلمُ الرُشد فِي غيره، فَقد خذله>>.[3]

ثانيا: أن تكون الفتوى موافقة للنصوص القاطعة:

ألا تخالف الفتوى إحدى الأدلة القاطعة، وإذا عارضت إحدى هذه الأدلة لا يعمل بها.

قال ابن الحاجب: {وينقض إذا خالف قاطعا}.[4]

وقال الشافعي -رحمه الله-: {إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته}[5]

ثالثا: أن تكون الفتوى صادرة من الكتب المشهورة:

كان الأصل يقتضي ألا تجوز إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصبح لك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل

---

[1]-الرازي:محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين (ت:604هـ)،**تفسير الرازي مفاتيح الغيب**، دار الفكر، لبنان، ط1 ،سنة 1401هـ-1981م ,ج14 ،ص69.

[2]-البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود (ت:516هـ)،**تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، (د.ط)،(د.ت.ن)، ج5 ،ص49-50.

[3]-أخرجه الحاكم في صحيحه، **كتاب العلم باب المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا, (د.د.ن)، (د.م.ن) ، (د.ط)،)، (د.ت.ن), ج1، ص82.

[4]-ابن الحاجب: أبي عمرو عثمان (ت:646هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، المطبعةالكبرى الأميرية، مصر، (د.ط)، سنة 1317 هـ ، ج 2 , ص300.

[5]- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت:458هـ)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد الصقر، دار التراث، مصر، ط1 ، سنة1390هـ1970م ،ج1 ,ص472.

لدين الله تعالى في الوصفين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد.

غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال، ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول، بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف.

وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر،حتى تتضافر عليه الخواطر ويعلم صحة ما فيها، كذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عز و ما فيها من المنقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، هو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب، تحرم الفتوى بها، لعدم صحتها والوثوق بها.[1]

رابعا:أن تكون الفتوى موافقة لعرف المستفتي:

ينبغي للمفتي إذا ورد عليه استفتاء من مستفت، من غير بلد المفتي وموضع الفتوى، ألا يفتيه بما عادته أن يفتي به حتى يسأل عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أملا وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا.[2]

قال القرافي رحمه الله: وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، أن حكمها ليسا سواء.[3]

---

[1]-ابن صلاح الشهرزوري, مرجع سابق , ص115-116.

[2]-محمد جمال الدين القاسمي، **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 ، سنة 1406هـ-1986م ،ص79.

[3]- القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت:684هـ)،**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط1 ،سنة 1387هـ-1967م ، ص232.

المطلب الثاني: أقسام الفتوى:

تنقسم الفتوى إلى ثلاثة أقسام:الفتوى التشريعية,الفتوى الفقهية,الفتوى الجزئية,وبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: الفتوى التشريعية:

أما الفتوى التشريعية,فهي التي صدرت من الشارع , (إما بوحي متلو في القرآن الكريم أو بوحي غير متلو سنة النبي الكريم ﷺ) في الجواب عن سؤال,أو بيان نازلة في عهد النبي الكريم , ﷺ فأصبحت شرعا عاما .وذلك مثل قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[سورة النساء : 176].وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[سورة النساء: 127],وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ﴾[سورة البقرة: 189] , وقوله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[سورة البقرة: 215],وقوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة: 217]وقوله تعالى :﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾[سورة المجادلة: 1].

الفرع الثاني :الفتوى الفقهية:

والمراد بالفتوى الفقهية ما يبوح بها فقيه من الفقهاء، كجواب عن سؤال في حادثة مخصوصة,وإنما عند تفريعه للفروع، أو في جواب سؤال عام من غير علاقته بجزئية معينة، وهذا شأن الفقيه الذي يدون مسائل الفقه، فيتصور جزئيات لم يسأل عنها، ولكنه يستنبط حكمها بالأدلة الشرعية، ويبينه في كتاب أو رسالة، أو في جواب سؤال عدم،

أو سؤال نشأ عن افتراض، مثل أن يسأل: "ماهو الحكم في من قال لامرأته: "سرحتك" دون أن يحال السؤال إلى واقعة معينة.[1]

الفرع الثالث: الفتوى الجزئية:

والمراد بهذ ا الجواب عن السؤال في واقعة معينة بتنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، مثل أن، يسأل رجل معين ترك والديه وزوجة وابنا وبنتا, فكيف تقسم تركته بين ورثته؟ وأكثر ما يطلق الإفتاء على هذا النوع، وإن كان يطلق على الفتوى الفقهية .

المطلب الثالث:تعريف المفتي وشروطه وأقسامه:

ذكرنا فيما سبق تعريفا للفتوى وشروطها، وكذلك ضوابطها وأقسامها، أما في هذا المطلب سنورد تعريفا للمفتي وشروطه.

الفرع الأول: تعريف المفتي:

سنعرف المفتي من الناحية اللغوية و كذلك من الناحية الإصطلاحية:

أولا: لغة:

1-**جاء في المعجم الوسيط:** اسم فاعل من أفتى والجمع مفتون، والمفتي من يتصدى للفتوى بين الناس.[2]

2-**وجاء في المصباح المنير:** أفتى العالم إذا أبان الحكم,[3] وكذلك في لسان العرب: وأفتاه في الأمر:أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه.[4]

---

[1]- الحراني , **أدب المفتي والمستفتي**, مرجع سابق, ص 79-80.

[2]-شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (فتاه) جمع اللغة العربية، القاهرة، ط4 ،1425هـ-2004م ، ص674.

[3]-الفيومي , مرجع سابق , ص175.

[4]-ابن منظور:جمال الدين أبي الفضل (ت:711 هـ) ، **لسان العرب**، مادة (فتاه) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3 ،1419هـ-1999م،ج10 ،ص183.

مما سبق يتبين لنا أن المفتي في اللغة هو من يقوم ببيان الحكم والأمر,أو الذي يجيب عن السؤال.

ثانيا: إصطلاحا:

للمفتي تعاريف عديدة في اصطلاح العلماء نذكر منها:

1 -**قال ابن رشد رحمه الله**:المفتي هو الفقيه النظار,والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس".[1]

2 -**الشاطبي رحمه الله**:"المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم .[2]

3 -**السمعاني رحمه الله**:"من استكملت فيه ثلاث شرائط:الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل".[3]

4 -**ابن حمدان رحمه الله**:"المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله" .[4]

5 -**لبهوتي رحمه الله**:"المفتي من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام" .[5]

6 -**ابن همام رحمها الله**:"أن المفتي هو المجتهد ,وهو الفقيه".[6]

نلاحظ أن بعض التعاريف اكتف ت بتحديد وظيفة المفتي المتمثلة في البيان، والإخبار عن حكم الله تعالى،كما هو تعريف البهوتي وابن حمدان، وركزت تعاريف أخرى على شروط المفتي العلمية بأن يكون فقيها مجتهدا قادرا على استخراج الأحكام من الأدلة،كما هو الحال بالنسبة لتعريف ابن رشد والسمعاني وابن الهمام، وقد حرص السمعاني على ذكر شروط أخلاقية كالعدالة وعدم التساهل، بينما اكتفى الشاطبي ببيان منزلة المفتي وأنه قائم مقام النبي في الأمة.

---

[1]-ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، **فتاوى ابن رشد** ، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي،لبنان، ط1 ،سنة 1407هـ-1987م، ج3, ص1497.

[2]-الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت:790هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 , سنة 1425هـ-2004م ،ص 867.

[3]-ابن همام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت:861هـ) ، **التقرير والتحبير على التحرير** ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 ،سنة 1419هـ-1999م، ج3 ،ص434.

[4]- أحمد بن حمدان، **صحيح ابن حبان**، بيت الافكار الدولية, لبنان,(د.ط), (د.ت.ن), ص.04.

[5]-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، عالم الكتب، بيروت، ،(د.ط) سنة 1403هـ-1983م، ص.299.

[6]-ابن همام، مرجع سابق،ص04.

الفرع الثاني: شروط المفتي:

الإفتاء منصب ذو شأن، وهو يتعلق بالأحكام الشرعية فيم ا يعرض للناس في شؤون العقيدة والعبادات والمعاملات وغيرها، ولذا فإنه لا يتصدى للفتوى إلا من تأهل لهذا المنصب، ويكون تأهيله بتحقيق الشروط المطلوبة، و يمكن تقسيم الشروط المطلوب توافرها في المفتي إلى قسمين:[1]

أولا: شروط تتعلق بشخصية المفتي:

وهذه الشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بالأحكام الشرعية، والعدالة، وفقه النفس.(جودة القريحة) .

1 -الإسلام: هو دين الأمة وخاتم الرسالات، به سيادة الأمة وعصمة أمرها ودوام عزها ومجدها وعليهم دار أحكامها استمدادا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يعرفه أو يحيط به خبرا أو يطيق أحكامه على الوقائع والأحداث إلا من آمن بالله ربا ومعبودا و بالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، لا يوثق بقواه في الإسلام وأحكامه وتنزيلها على الوقائع والأحداث، فلا يكون مفتيا ولذا اشترط علماء الإسلام فيمن يفتي بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[سورة آل عمران : 118]

فنهي الله عزوجل في هذه الآية عن اتخاذ غير المسلم خاصة ومقربا,ومن ذلك اتخاذه مفتيا وموقعا في الفتوى عن الله عزوجل.

[1]- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مرجع سابق،ص99-103.

2-البلوغ:الصغير ليس أهلا للتكاليف لما رواه علي رضي الله عنه –عن النبي ﷺقال<< رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل>>.[1]

فالصغير دون البلوغ غير مؤهل للقيام بمهام الفتوى، لعدم نضوج عقله وكم ال فهمه، فلا يوثق بنظره وإدراكه، والبالغ مظنة ذلك، فاشترط البلوغ في المفتي، بل إن العلماء يرغبون أن يكون المفتي ممن حنكته ما لسن وأيدتهم وصقلت مرآة عقولهم التجربة.

3 -العقل: العقل مناط التكليف، وبه تحصل صحة التصرف وحسن التدبير وغير العاقل-المجنون- لا يتوجه إليه أمر ولا نهي، ولا يحسن تصريف نفسه وتدبير شؤونه، فلا يلي غيره ولا يسند إليه عمل يهم المسلمين، ولذا اشترط في المفتي - العقل، وقد روى علي رضي الله عنه –عن النبي ﷺ قال<< رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل>>.والجنون يكون بزوال العقل أو اختلاله أو ضعفه.

4 -العلم بالأحكام الشرعية: الفتوى بلاغ بأحكام الله تعالى لمن سألها عما وقع عليه ويلم به من أحداث ونوازل، وهي لا تصلح إلا ممن أحاط بأحكام الشرع خبرا، فيكون عالما لما يبلغ عن الله تعالى، وعلم المفتي بالأحكام الشرعية يقتضي أن يكون ملما بأصول الأدلة الشرعية "الكتاب،السنة..." عارفا بطرق الإفادة من هذه الأدلة وهذا يقتضي إلمامه بعلم أصول الفقه وقواعده.

5 -العدالة:العدالة محافظة على الدين، واحترام المروءات ومكارم العادات، والمحافظة على الدين تكون بأداء الفرائض بسننها الرواتب، وما وجب من شعائر الإسلام من زكاة وصيام وحج بيت الله الحرام وسائر واجبات الإسلام، واجتناب المحارم يكون بعدم إتيان الكبائر وعدم الإدمان على الصغائر.

[1]- أخرجه ابن حبان في صحيحه،مرجع سابق ، ص.71.

6 -فقه النفس: وأما فقه النفس أو جودة القريحة فمعناه أن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام،قال الخطيب البغدادي: "ينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة ،بصير ا بما فيه المصلحة ، مستوقفا بالمشاورة,دائم الإشتغال بمعادن الفتوى وطرق الإجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة, ولا موصوفا بقلة الضبط, ولا منعوتا بنقص الفهم, ولا معروفا بالاختلال, ولا يجيب بما لايسنح له,ولا ويفتي بما يخفى عليه .[1]

ثانيا: شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي:

وهذه الشروط هي شروط الإجتهاد لأن المفتي هو المجتهد كما جاء في تعريفه.

فالإجتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة وهو عند الحنفية شرط أولوية لا شرط صحة تسهيلا على الناس[2] **ومن شروط المجتهد** :

1-اشترط العلماء للمجتهد المطلق أن يكون محيطا بمدارك الشريعة لمقاصدها.[3]

وفي هذا يقول الدكتور القرضاوي: " إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺبل يوقع عن الله جل شأنه جدير بأن يكون على قدر من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، وله د راية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضا بالإضافة إلى ملكة الفقه والإستنباط".[4]

ومن خلال قول الدكتور يوسف القرضاوي نلاحظ أن العلوم التي لابد للمجتهد أن يتمكن منها هي كتاب الله وسنة رسول ﷺواللغة العربية وأصول الفقه:

---

[1]- الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت:462هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمان، وعادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2 ،تسنة2022هـ-2778م، ج7 ،ص333.

[2]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط2 ،سنة 1408هـ-1988م،ج13 ،ص165.

[3]--محمد يسري إبراهي م , **الفتوىأهميتهاضوابطهاآثارها**, رئيسمركزالبحوثبالجامعةالامريكيةالمفتوحة, القاهرة, ط1, 2007.،ص31-ص452.

[4]--يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص31.

أ- كتاب الله: فهو الأصل ولابد من معرفته لمواضعها ويقصد بذلك معرفة آيات الأحكام، حيث لا يشترط في المجتهد أن يحفظ آيات الأحكام وإنما يكفي معرفته لمواضعها في المصحف ليتمكن من الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة إليها.

ب- السنة: أن يكون عالما بأحاديث الأحكام ويكون قادرا على التمييز بين الأحاديث الصحيحة المعمول بها والأحاديث الضعيفة المردودة، وكذلك قادرا على الرجوع إليها عند الحاجة إلى الفتوى.

ج- اللغة العربية: لا يشترط أن يكون متبحرا فيها بل أن يكون ملما بأساليبها وتراكيبها التي تمكنه من فهم خطاب الله تعالى ومعاني كلام العرب.

د- أصول الفقه: وذلك من خلال ربط الأحكام بأدلتها وطريقة الإستفادة منها واستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية.[1]

2 -إضافة إلى شروط أخرى وهي:[2]

أ - أن يكون المفتي عالما بالحكم، أو قادرا على تحصيل العلم به، فإن لم يكن كذلك حرمت عليه الإجابة لأنه يكون مفتيا على جهل، فيكون إفتاؤه حينئذ ضلالا و إضلالا.

ب -أن تكون المسألة قد وقعت، فإن لم تكن وقعت وكان الحكم ثابتا بنص أو إجماع أو قياس جلي،وجب بيان الحكم حينئذ إن كان الجواب ذا نفع للسائل، أما في حالة وقوع المسألة فإنه يجب الإفتاء على من وجه إليه السؤال ممن هو أهل الفتوى، لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

ج - أن لا يخاف المفتي غائلة الفتوى، فإن خاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، لأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم منها، وقد ترك النبي ﷺ إعادة بنيان الكعبة على قواعد إبراهيم لما كان أهل مكة حدثاء عهد بالجاهلية والأوهام الباطلة.

---

[1]- محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص455-458،بتصرف.
[2]- محمد سليمان عبد الله الأشقر، مرجع سابق، ص20.

د-ومن هذا النوع أن يكون عقل السائل لا يحتمل الجواب الحق لبعده الشاسع عما هو فيه، فيترك جوابه لئلا يجحد به، وهذا المبدأ نجده في بيان الله عز وجل للأحكام، حيث أجل كثير من الأحكام إلى أن تهيأت النفوس لقبولها والعمل بها ومن أجل ذلك نزل القرآن منجما ومن الأدلة على هذا الشرط:

* عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: {حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله}.[1]

*وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل <<مَنْ لَقِي الله لاَيُشرك بِهِ شَيئًا دَخَلَ الجنة,قَال:أَلا أُبشرَ الناس ؟قَال: لاَ إني أَخاُف عَليهم أَنْ يَتَكِلوُا>>[2]

هـ-أن لا يعلم من صراحة اللفظ أو قرائن الحال أن المستفتي يريد إتخاذ الفتوى حجة له على باطله ، بتحريفها أو بإظهار العمل بها مع إبطال التواصل إلى ما حرمه الله تعالى، كمن يلبس الربا ثوب البيع المباح أو الإجارة أو القرض أو نحو ذلك.

و-قال ابن تيمية- : "إذا كان المستفتي من المنافقين والكفار، لم يجب الإفتاء، إذا كان يقصد موافقته على هواه".[3]

الفرع الثالث : أقسام المفتي:

الفتوى ليست على درجة واحدة وإنما قسمها العلماء إلى مراتب : [4]

أولا : المفتي المستقل:

وشرطه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدا.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم** ، كراهية أن لا يفهموا، حديث رقم127.صحيح البخاري، ص45.

[2]- خرجه البخاري في صحيحه، **كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم** ، كراهية أن لا يفهموا، حديث رقم:129 .صحيح البخاري، ص45.

[3]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى الكبرى** ، (د.د.ن)، السعودية، (د.ط)، سنة1425هـ-2004م ، ج28 ،ص198 .

[4]- ابن صالح الشهرزوري، مرجع سابق، ص86-99.

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب واحد.

قال الإمام أبو المعالي الجويني:" أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلم".[1]

ثانيا: المفتي غير المستقل:

منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المطلق، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أحوال أربعة هي:

1– **الحالة الأولى:** أن لا يكون مقلدا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله،لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الإجتهاد، ودعا إلى سبيله.

2 - **الحالة الثانية:** أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا , فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه، خبيرا بأصول الفقه، عارفا بأدلة الاحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والإستنباط قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده.

3 -**الحالة الثالثة:** أن لا يبلغ أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلتها، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد ويقرر،[2]كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب.[3]

---

[1]-الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، ص.403.

[2]- ابن صالح الشهرزوري، مرجع سابق، ص98.

[3]- محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق،ص454.

4 - **الحالة الرابعة:** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ويفهم ضوابطه وتخريجات أصحابه، غير أن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد في نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.[1]

المبحث الثالث: وسائل الإفتاء وطرقه

المطلب الأول: وسائل الإفتاء القديمة[2]

للإفتاء وسائل يصل من خلالها إلى المستفتين بحسب ظروفهم , وقد كانت في القديم لا تعدو المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة.

1 -**المشافهة:** أن يتوجه السائل للمفتي يسأله كفاحا عما أشكل عليه في أمره, من الأحكام الشرعية , أو العقدية , أو السلوكية, أو اللغوية, على توسع في مدلول مفهوم الفتوى, فينتفع بها في نفسه, ويطبقها في واقعه, ويزداد بها علما. وهذا ما كان يعمله الصحابة رضوان الله عليهم, كما قص الله تعالى عنهم من خبر استفتاءاتهم. وقد تكون فردية, أو جماعية هي داخلة في مدلول قوله صلى الله عليه وسلم: <<بَلِغُوُا عَنِي ولَو آية وحَدِثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائيِل ولِا حَرِجَ وَمِنْ كَذبَ عَلي مُتَعَمِدًا فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ فِي النَار. >>,[3] وقد كان الناس يرحلون لأجل ذلك الأيام والليالي, بل الأشهر للسؤال عن الحكم الشرعي في المسألة الواحدة , وهو ما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم : <<يُوشِكُ النَاسُ أَنْ يَضْرِبوا أَكبَاد الإبلِ فَلَا يَجِدونَ عَالِمًا أَعْلم مِنْ عَالِمِ المَدينَة[4].>>

2 -**الكتابة:** فقد كانت في القديم كما هي في الحديث ولا سيما إذا بعد المفتي عن البلد, يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم, وكانت الفتوى تنتقل من بلد إلى آخر

---

[1]- -ابن صالح الشهرزوري، مرجع سابق، ص99

[2]-أحمد بن عبد العزيز الحداد, من أبحاث المؤتمر العلمي لمنهجية الإفتاء , الكويت , 2007, ص23-30.

[3]-اخرجه البخاري,**في كتاب احاديث الانبياء , باب ماذكر عن بني اسرائيل**, ج2, حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه, ص167.

[4]-اخرجه الحاكم, **في المستدرك على الصحيحين, في كتاب العلم**, ج1, رقم(307), ص168.

بالمراسلات, وقد حرص العلماء على تدوين هذه الفتاوى فنفع الله تعالى بها المسلمين, كالمعيار المعرب للونشريسي أحمد بن يحي المتوفى (سنة 914هـ), والسبكي التقي علي بن عبد الكافي المتوفى (سنة 751هـ) في المذهب الحنبلي, أما حديثا , فهنالك فتاوى السعدي عبد الرحمان المتوفى (سنة 1376هـ), وفتاوى المجدد محمد رشيد رضا, والشيخ الإمام الأكبر محمود شلتوت, وغيرها كثير.

المطلب الثاني: وسائل الإفتاء الحديثة[1]

لقد كثرت وسائل الإفتاء في هذا الزمان كثرة تتماشى مع ما تعيشه الأمة من تطور صناعي, وتقني , وثورة في الإتصالات والفضائيات , والإذاعات , وشبكة المعلومات...الخ, وهي وسائل في الحقيقة رحمة من الله لعباده , حيث هيأ لهم الأسباب لحفظ دينهم , والتفقه بشرع ربهم , ولإقامة الحجة على من يجحد بعثة ونبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم, وإرساله للناس كافة بشيرا ونذيرا, وداعيا إلى الله بإذنه تحقيقا لعدله بين عباده , ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل , وخصوصا في الأمصار التي قد لا يصلها البلاغ لتقصير المسلمين في تبليغ رسالات ربهم, للدعوة إلى الله تعالى على بصيرة, والمجادلة بالتي هي أحسن ,هيأ الله لعباده الأسباب , في ابتكار هذه الوسائل لتحقيق نبوة المصطفى والتي رواها عنه تميم الداري-رضي الله تعالى عنه- فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: <<لَيَبْلُغَن هَذَا الأمْرَ مَا بَلَغَ اللَيل وَالنَهَار, وَلَا يَترك الله بَيت مدر , وَلَا وَبر إلاَ أَدْخَلَهُ الله هَذَا الدِين, بِعِز عَزِيز, أَوْ بَذْلِ ذَلِيلِ عَزَا يُعِزُ الله بِهِ الإسلام , وَذلا يُذلُ الله بِه الكُفْرَ .>>[2]ولقد جاءت هذه الوسائل في زمن قل فيه فقهاء الأمة الإسلامية, وكثر قراؤها, وتفشى الجهل بالتوازي مع العلم , وقل فيها المجتهدون مع كثرة المفكرين, وكثر فيها التساهل في الدين مع شدة الحرص على الدنيا. بعد أن نبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: <<إِنْ مِنْ اَشرَاطِ السَاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمِ,

[1]-أحمد بن عبد العزيز , من أبحاث المؤتمر العلمي لمنهجية الإفتاء, مرجع سابق, ص31-35.
[2]-اخرجه الإمام بن حنبل في مسنده ,ج4, ص103.

وَيُثْبِتَ الجَهلَ, وَيَشْرُبَ الخَمر, وَيُظْهرَ الزِنَا >>[1]لولا فضل الله بوجود هذه الوسائل , لكان الناس في بعد سحيق عن دينهم وشرع ربهم. كما لا يمكن غض الطرف أن العلم الآن صار متاحا للجميع, فلم يعد حِجرا على بلد دون أخرى, ولا على الرجال دون النساء في ذلك, أو على الأغنياء دون الفقراء, وإن تفاوت الناس في ذلك, ويمكن ذكر بعض الوسائل الحديثة على سبيل المثال لا الحصر.

1 -**الموسوعات الفقهية الصادرة عن المجامع الفقهية:** مثل: الموسوعة الفقهية الكويتية المتمثلة في خمس وأربعون مجلدا, والصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية, وموسوعة أصول الفقه وغيرها. ويجب التنويه في هذا الموضع بأن الموسوعات الفقهية تمثل الوجه العصري للفتاوى المدونة قبل أعصر غير بعيدة, مثل المعيار المعرب وغيرها مما ذكر آنفا, وتندرج دائما تحت وسيلة الكتابة, إلا أنه يوجد فرق بينهما , وهو أن الموسوعات تصدر عن جهات الإفتاء الرسمية: كالمجامع الفقهية المتعددة في عصرنا, وناتجة عن اجتهاد جماعي, أما الفتاوى المدونة قديما, فهي نتاج فردي , صدر عن مفتين رسميين وغير رسميين في ذلك العهد .

2 -**المجلات:** فهي أوسع انتشارا من الكتب , وتصل إلى المختص وغيره, ومنها المتخصصة في الثقافة والمعارف, ومنها ما تضمن غثاء كثيرا, وغثها أكثر من سمينها, إلا أن المجلات خصصت حيزا مقبولا للفتوى في صفحاتها, كما في مجلة منار الإسلام لرشيد رضا, والبصائر الجزائرية, ومنار الإسلام الشهرية الصادرة عن وزارة الأوقاف الإماراتية .

3 -**الصحف:**فهي من أنفع الوسائل الإعلامية لنشر الأحكام الشرعية , لأنها تصل إلى أكبر شريحة من المجتمع, على اختلاف طبقاتهم, إلا أنها كذلك تحمل السم في الدسم, لكن إذا سلطت عليها رقابة لتمحيص المعلومات الشرعية, كانت أكثر فعالية وأكبر نفعا.

[1]-اخرجه البخاري, **في كتاب العلم –باب رفع العلم وظهور الجهل** , ج1, ص31.

4 -**الإذاعات:** فقد كانت الوسائل الأضمن , والأوسع للإفتاء, والدعوة إلى الله , لما فيها من سهولة التناول, فهي متاحة لكل واحد, وفي كل مكان , بحسب المسلم أن يقتني جهاز الراديو, أو أن يديره في سيارته, فيشغل وقته بسماع مايفيد. وقد أفادت الإذاعات الأمة الإسلامية عموما, وطلاب العلم والمستفتين خصوصا, إفادة جلية مثل: إذاعات القرآن الكريم, والإذاعات المحلية لكل بلد.

5 -**المحطات الفضائية:** والتي ضربت بسهم وافر في نفع الأمة, وتثقيفها على ما فيها من دخن كبير من حيث الكيف, و ما في هذه القنوات من سم وزيف, إلا أنه كان لابد من استغلالها استغلالا أمثلا, لتبليغ رسالات الله والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة, والموعظة الحسنة, وتبيان لأحكام الشريعة, والأخلاق الفاضلة, ومحاسن الإسلام ودفع شبهات خصوم الإسلام, والمتطاولين عليه من أبنائه وأعدائه. ذلك لأن هذه القنوات والفضائيات هي السلاح الفعال الذي يدخل كل بيت دون استئذان , وتقرع كل الآذان, وتحرك الأفئدة والوجدان, وتصل إلى مختلف البلدان. فلا بد أن تكون بأيدي الدعاة المخلصين, والفقهاء العاملين والعلماء الربانين, حتى تعلم البشرية هذه الشريعة السمحة المسالمة.وقد كثرت بحمد الله تعالى القنوات المتخصصة بالدعوة الصالحة, والحكمة الناصحة بكل ايجابيتها وسلبياتها, وقدرتها على التحكم والانضباط مع أحكام الشريعة ومبادئها.[1]

6 -**شبكة المعلومات "الإنترنت":** كذلك هي من أهم الوسائل المستغلة للإفتاء وفقه الدين , فإن هذه الشبكة أصبحت تشكل عالما مستقلا من عوالم المعرفة, ويدخل فيها من المعارف ما تنوء به الأثقال وتوزن به الجبال, فقد دخلت بها المكاتب الضخمة, والأسفار التي لا تحصى, واختصرت المسافات التي لا تستقصي, وأصبح بمقدور أي إنسان أن يجمع لديه ما تفرق في البلدان من الكتب, إما بالاقتناء المباشر, أو الاشتراك, أو المراسلة, وإمكانية تصفح ما يود تصفحه من العلوم والمعارف, فهي من أكبر النعم ذات الحدين التي ينتفع بها البشر على اختلاف مشاربهم, وأعرافهم , وأذواقهم, وطبقاتهم, وقد كثرت مواقع الإفتاء في هذه الشبكة, من الأفراد ,

[1]- لعمى مريم, **الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص فقه واصول اشراف رابح دفرور, جامعة أدرار,2010-2011, ص60.

والمؤسسات , منها: الإسلام اليوم نت, وإسلام أون لاين نت, وإسلام ويب, إلا أنها لا تخلو من الخطر لعدم علم المستفتي بالجهة التي تفتيه.

7 -**الهواتف الثابتة والمتحركة:** فهي أيسر, وأسرع بكثير من أي وسيلة أخرى, بل أصبحت أهم الوسائل للاستفادة العامة, والاستفتاء خاصة, لاسيما مع بعد المسافة.

8 -**الرسائل القصيرة:** وهي كذلك من أنفع الوسائل, وأكثرها استعمالا, حيث أصبح من السهل على كل ذي حاجة أن يكتب رسالة قصيرة لمن يثق بعلمه, فيجيبه إما برسالة وإما مباشرة , فيتحقق بذلك النفع, أكثر مما هو عليه البريد الإلكتروني, الذي قد لا يكون متاحا لكثير من الناس, وكذلك هو أنجع بالنسبة لمن له أسئلة يستحي من طرحها مباشرة, أو ذكر سؤاله لخصوصيته, ويرد من هذه الأسئلة للبرامج الإذاعية, والفضائية الشيء الكثير, لسهولة الإتصال بها بخلاف الإتصال الهاتفي, الذي قد لا يتمكن الإنسان منه, لزحمة الإتصالات أو لغلاء كلفته. هذه أغلب وأحدث وسائل نقل الفتوى الحديثة, والمستقبل سيكشف عن وسائل أخرى قد تكون أجدى وأيسر تناولا, والله اعلم وأقدر.[1]

[1]-لعمى مريم, **الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة** ,مرجع سابق , ص63-67.

الفصل الثالث : المنهج الفقهي عند الشيخ عطية مسعودي

المبحث الأول: تعريف المنهج الفقهي

المبحث الثاني: المرجعية المذهبية

المبحث الثالث: منهجه في تنزيل الأحكام وأمانته العلمية

تمهيد:

لكل مفت منهج خاص يعتمده في ربط المسائل , بما يناسبه من الأحكام الشرعية والشيخ عطية مسعودي من العلماء العاملين , والذي تصدر الفتوى في زمانه وخدم دين الله , وهذا من خلال فتواه , التي سنحاول إستقراء جزء منها لإبراز منهجه , من خلال كتاب الدرر السنية , فجاء هذا الفصل يحمل ثلاث مباحث .

المبحث الأول: تعريف المنهج الفقهي

إن لفظ(المنهج الفقهي) اسم مركب من كلمتين (منهج) و(فقه) ولمعرفة معنى الاسم المركب يتطلب معرفة وبيان كل كلمة من المركب مفردة.

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة

الفرع الأول: لغة

هو الطريق الواضح , كالمنهج والمنهاج, ونهج الطريق سلكه....., والنهج هو الطريق المستقيم , ويراد بلفظ المنهج , المسلك والسبيل , والسنة .[1]

جاء في لسان العرب: [2]" طريق نهج واضح وهو النهج, والمنهاج كالمنهج , وفي التنزيل, قوله تعالى : ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [سورة المائدة: 50]

إذا فلفظ المنهج يستعمل في كل مكان ما كان بينا , واضحا سهلا, مستقيما, موصولا والمقصود به هنا الطريق الذي يوصل إلى الإقناع.

[1]- الفيروز بادي , **القاموس المحيط** , طبعة 3, دار الكتب العلمية, بيروت,2009, ص232.
[2]- ابن منظور , أبي الفضل**, لسان العرب** , مجلد 1, دار الفكر, بيروت,1977م, ص 751.

الفرع الثاني : إصطلاحا

ورد في تعريف المنهج عدة تعريفات يمكن إختيار منها ما يأتي:

1 -هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.[1]

2 -هو الطريق أو الأسلوب الذي ينهجه العالم في بحثه أو دراسة مشكلته, والوصول إلى حلول لها, أو إلى بعض النتائج .[2]

3 -هو" نسق من القواعد والضوابط التي تركب البحث العلمي وتنظمه ".[3]

المطلب الثاني: تعريف الفقه

الفرع الأول: لغة

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشئ والعلم به, وفقهه كعلمه , فهمه وتفقهه, وافقهه: علمه.

وهو العلم بالشئ والفهم له, وهو الفطنة وغلب على الدين لشرفه.

والفقه أخص من العلم, يقول سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ[سورةالحشر:13]وقال أيضا: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة:122].

وعلى ذلك يأتي الفقه في اللغة بمعنى الإدراك والفهم.[4]

---

[1]- بدوي عبد الرحمان, **مناهج البحث العلمي** , ط3, وكالة المطبوعات, الكويت,1977,ص05.

[2]- عبد الفتاح العيسوي, **مناهج البحث العلمي**, سلسلة الدراسات في التراث العربي الاسلامي, دار الرتب الجامعية, بيروت,1997, ص13.

[3]- فريد الأنصاري, **ابجديات البحث في العلوم الشرعية**, ط1, منشورات الفرقان, المغرب –الدار البيضاء-, 1997م, ص40.

[4]ابن فارس , مرجع سابق ,ج4, 442.

الفرع الثاني : إصطلاحا

نقل عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله- أنه عرف الفقه بأنه: " معرفة النفس مالها وما عليها".

وقد عرفه أصحاب الإمام الشافعي –رحمه الله وغياهم- تعريفا قدر له الخلود وهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".[1]

مما سبق تفسيره وبيانه لمعنى: (المنهج الفقهي) لغة و اصطلاحا , يتضح أن المقصود من مفهوم معنى (المنهج الفقهي) هو: القواعد والطرق التي يسلكها الباحث أو المدرس في مجال العلوم الفقهية الإسلامية, أما للكشف عن حقيقة مجهولة, أو للبرهنة للأخرين على حقيقة معلومة.[2]

المبحث الثاني : المرجعية المذهبية

لدراسة المنهج الفقهي يجب علينا أن نتبع خطوات معينة ونتعمق في عناصر تؤهلنا للوصول إلى منهج الشيخ عطية مسعودي رحمه الله , ولتحقيق ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطالب .

المطلب الأول: إلتزامه بالمذهب المالكي في الإفتاء

المذهب المالكي هو المرجعية الفقهية للشعب الجزائري منذ القديم, منه يستقي الفقهاء والمفتون الأحكام الشرعية , تلبية لحاجة المجتمع وجواباً على أسئلة المستفتين وعلى هذه المرجعية , سار أغلب العلماء والمفتون ، ومن بين هؤلاء الشيخ عطية مسعودي رحمه الله الذي تصدى للإفتاء من خلال تلقيه للأسئلة الشرعية يتم بصفة يومية وخاصة في الفترة المسائية لأن الفترة الصباحية كان يخصصها لتدريس .[3]

---

[1]- الزركشي,**البحر المحيط في أصول الفقه** , ج1, ص15.

[2]- عبد الوهاب ابراهيم ابا سليمان , **منهجالبحثفيالفقهالإسلامي**، دار إبن حزم لبنان ط/الثانية2000م،ص 15.

[3]-مقابلة مع إبنه الشيخ يحي مسعودي.

كان الشيخ من المتمسكين بالمذهب المالكي تعليما وعملا وفتوى ،لأنهفي الغالب يفتي بالمعتمد والراجح من مذهب السادة المالكية وهو ماتؤيده النصوص الشرعية, فنجده يقول في بعض فتواه : فقد نص مذهب مالك رضي الله عنه ، وتارة يقول : نص علماء المالكية رضي الله عنهم.

مثال :فتوى بعنوان ماحكم الصوم والإفطار بخبر الإذاعة والتليفون ؟

أجاب الشيخ بقوله :"...نص علماء المالكية رضي الله عنهم أنه إذا ثبت شهر الصوم أو العيد لدى حاكم وإن لم يحكم به نقل ذلك الثبوت إلى جهة أخرى, ولو بواسطة رجل عدلٍ, أو بالتليفون فإن الشهر يثبت بذلك في حق أهل الجهة المنقول إليها ويجب عليهم العمل بمقتضاه...".[1]

وإنما اتبع المذهب المالكي لاعتبارات منها:

- أنه رحمه الله متخصص في مذهب الإمام مالك فهو إذن يفتي بما يعلم, ولا يمنعه ذلك من نقل ما يعرفه من أقوال غير المالكية.
- مدى تمسك الشيخ بالمذهب المالكي , لا يكاد يبتعد عنه إلا عندما تدعوه الضرورة القصوى لذلك.
- الشيخ عطية مسعودي حتى وإن كان متمسكا للمذهب المالكي , فإنه أخذ ذلك عن قناعته بصحة ما جاء في المذهب , وتتبع الفتوى المالكية تتبع الفاحص المدقق فكان يرجع ما يقرأه من كتب أهل المذهب إلى الأصول الشرعية الأولى التي هي القرآن والسنة , وأقوال الصحابة والتابعين.[2]

ومع ذلك كله , فقد خرج عن المذهب المالكي في حالات نادرة وافتى رحمه الله بما عند غير المالكية لتحقيق مقصد شرعي , وهذا يدل على سعة إطلاعه ومرونته وإتباعه للحق, وتلك سمات الفقيه الحقيقي .

[1]-أحمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي, مرجع سابق,ج1ص195.
[2]-ما كتبه لنا ابنه يحي مسعودي بخط يده حينما سألناه عن فتاوى الشيخ (انظر الملحق رقم:06) .

المطلب الثاني:عدم التعصب للمذهب في بعض المسائل

لم يمنع إتباع الشيخ لمذهب الإمام مالك وتقيده به , أن يخرج أحيانا عنه في حالات خاصة ، لدواع مقاصدية وفق ضوابط علمية ، ولعل السر في أن الله جعل هذه الشريعة قابلة لعدة فهوم وذلك حتى يتيسر للمسلم إتباع هذه الشريعة في كل زمان ومكان ، فما كان من رأي مذهب معين لم يعمل به أكثر الناس قد يصبح في يوم من الأيام هو الملائم، والأنفع الذي يحتاج إليه الناس .

مثال : فتوى بعنوان :إخراج زكاة الفطر نقدا[1]

اجاب الشيخ سيدي عطية بقوله : ".....وبعد فإني كنت أفتيت لمن لم يجد حبا ، ولادقيقا ، ولاخبزا بجواز إخراج زكاة الفطر ثمنا معتبرا تسعير الحاكم ، اذ هو المعتبر شرعا كما ستقف عليه, لكن بلغني أنكلم تنظر هذه الفتوى نظر الفقيه المنصف , بل رددتها ردا عنيفا واعتبرتها مينا وزيفا .... وأعتبر أيها الفقيه بقول **الشيخ خليل**[2] في باب التيمم (بثمن أعتيد), فمع أن الطهارة واجبة أباح الشرع الإنتقال إلى التيمم وترك اشتراء الماء إذا غلا ثمنه, وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [سورة الحج: 87]...."

المطلب الثالث: اعتماد كتب المذهب المالكي في الفتوى

لم يشذ الشيخ عن المنهج العام المتبع فكان عندما تعرض عليه قضية ,كان كغيره من الفقهاء في المذهب المالكي يرجع إلى الكتب الفقهية التي رووها عن شيوخهم ودرسوها عليهم , وظهر عرف في كل إقليم بالإفتاء من الكتب الموثوقة والمحررة لديهم, فاشتهر في بلاد المغرب في البدايات المدونة ومختصراتها, و العتبية , ونوادر ابن أبي زيد, وجامع ابن يونس, وبيان ابن رشد ومقدماته , ومنتقى الباجي , وفي الأزمنة الأخيرة , إعتمد الناس على المتون المجردة , المختصرة , وشروحها

[1] - أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي, مرجع سابق, ج1,ص188.
[2] - الشيخ خليل : خليل ابن اسحاق , فقيه مالكي من أهل مصر تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك , له المختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل , وقد شرحه كثيرون , توفي 1374م (ينظر : الزركلي خير الدين- **الاعلام** – ج2,ص315).

وحواشيها, كالرسالة وشروحها و مختصر خليل وشروحه وحواشيه كالزرقاني مع حاشية الرهوني والخرشي مع حاشية العدوي و الدردير مع حاشية الدسوقي [1] .

وللفقهاء في إعتماد الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء إصطلاح ساروا عليه فقالوا: يفتى بقول مالك في الموطأ فإن لم يجد في النازلة, فبقوله في المدونة , فإن لم يوجد فيقول ابن القاسم فيها, وإلا فبقوله في غيرها , وإلا فبقول غيره في المدونة وإلا فبأقاويل أهل المذهب, وعللوا ذلك بأن مالكا هو الإمام الأعظم وابن القاسم أعلم الناس بفقهه.[2]

وقد كان الشيخ يشير إلى ذلك كثيرا في فتاويه على حسب الواقعة ،مؤصلا لها من كتب المذهب التي يعتمدها .

مثال 01: فتوى بعنوان: زكاة حلي الزينة هل على صاحبه من زكاة [3]؟

أجاب الشيخ سيدي عطية فقال "...قال الشيخ عبد الباقي [4].....وقال ابن رشد[5]...وقاله غير واحد من شراح الرسالة..."

مثال 02: فتوى بعنوان الشركة [6]

من المدونة قال **ابن القاسم**[7] رضي الله عنه " لاتجوز الشركة عند مالك ... وقال **النفراوي**[1] على الرسالة معللا حرمة الشركة ..."

---

[1] - علي جمعة , **المدخل لدراسة المذاهب الفقهية** , ط2, 2007,ص112.
[2]- أحمد الونشريسي, **المعيار المعرب,** دار الغرب الإسلامي,(د.ط), 12-23.
[3] - أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي , مرجع سابق, ج1, ص177.
[4] - عبد الباقي الزرقاني (1645م-1710م),هو أبو عبد الله محمد بن الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني ,فقيه مالكي أصولي ولد بالقاهرة نسبته إلى زرقان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر , له عدة مصنفات منها شرح المواهب اللدنية للقسطلاني, وشرح موطأ الإمام مالك (ينظر محمد مخلوف, **شجرة النور الزكية** ,ج1, ص524).
[5] - ابن رشد (1126-1198م), محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي , الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة , وهو من كبار فقهاء المالكية وله "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وهو من كتب المذهب المعتمدة .
[6] - أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي، مرجع سابق ج2 ص 522 .
[7]-ابن القاسم (750م-806م), هو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة ,صحب الامام مالك عشرين عاما , وكان اعلم تلاميذه بعلمه .

المطلب الرابع: اعتماد الدليل

تمثل المنهج العلمي للشيخ سيدي عطية مسعودي للاستدلال للفتوى, في تطبيق النصوص على النوازل وتنزيل الأحكام على القضايا المختلفة, والأخذ بالقواعد والأصول, مع استحضار نصوص المذهب وأقوال الفقهاء, وهذا ما يلاحظه القارئ والمتتبع لفتاويه حيث نجد الفتوى أو النازلة مرتبةً في الإستدلال على حسب الواقعة .

- الإستدلال بالأدلة المتفق عليها : القرآن الكريم, والسنة النبوية, الإجماع, القياس.
- الاستدلال بالأدلة المختلف فيها : قول الصحابي, سد الذرائع, العرف, عمل أهل المدينة.

ومع ذلك: "...فإن ذكر دليل الفتوى يختلف بحسب حال المستفتي, وطبيعة الفتوى, فإذا كان المستفتي طالب علم, أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع, وطلب معرفة الدليل, فإن المفتي يذكر له الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية,...أما إذا كان المستفتي أميا لا يفقه معنى الدليل , فذكره له مضيعة للوقت وخطابا لمن لا يفهم..." [2]

وفي الحقيقة :".. إن ذكر الدليل وسوق التعليل في الفتوى المعاصرة, صار مسلكا متعينا في زمن التشكيك في الثوابت والإفتنان بسلطان العقل والمادة, وإندفاع موجة الحداثة الفكرية, فإذا كان المستفتي في عصور متقدمة لا ينشرح صدره للفتوى, وينقاد لأمرها إلا بالدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ, أو غيرهما من الأدلة, فما بالك بهذا العصر الضارب أهله في مهامه التيه الفكري, والفتن المختلفة...." . [3]

---

[2]-بلتاجي سعاد, **الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة –الضوابط والمحاذير-** ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية –ص:365.

[3]-الريسوني قطب الدين, **اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات**,ص836.

مثال 02: فتوى بعنوان : جواب رد للفقيه أحمد بن عطية [1]

سار الشيخ سيدي عطية مسعودي على هدي سلف الامة , فاعتمد الكتاب أصلا في الإستدلال لفتاويه واسمتد من الأصول الأخرى المعتبرة عند أهل العلم وهذا منهجه الذي ارتضاه فنجده يصرح بعنايته بمسألة التدليل فيقول"... فقد جاءني من عندكم توضيح الأحكام ليطلعني على الأقوال التي اعتمدتم عليها في فتواكم , وأنا لست بالمكذب لكم في نقلكم ولا بالمتهم لكم في أمانتكم , ولكنني قلت أنها أقوال واهية لا يجوز الفتوى بها.

و ما كان ينبغي لك أيها الأخ أن تبالغ في الإعتراض من غير أن تطلب مني صحة النقل ،أو دليل الدعوى عملا بمقتضى **(إن كنت ناقلا فالصحة ، أو مدعيا فالدليل)**إذ الفتوى بغير الراجح أو المشهور لا تجوز, و هاك النصوص من الحديث , وأقوال العلماء, ففي الموطأ ... وفي **أبي داود** بإسناد صحيح ...وفي الموطأ أيضا قال **الزرقاني**....وقال **الحافظ بن حجر** في فتح الباري على صحيح البخاري ". [2]

كما كان يمتلك الشيخ أدوات الإجتهاد من علة وقياس، ومعرفة لمسائل إجماع العلماء والخلاف بينهم , وكل ذلك شكل له مدارك للأحكام وطرائق للاستنباط , وفي ذلك قال الشيخ رحمه الله :

والأصل في الشرع كتاب الله مـقدمـــاً وسنـــة الأواه

إجماع أهـل العلم والقيـــاس بها لكل مهتدي نبـراس [3]

ومما يدل على تمكنه من مسائل الإجماع والخلاف عند العلماء قوله :

مثال02:فتوى بعنوان حكم المصافحة والمعانقة والقيام لذوي الفضل [4]

[1]-أحمد بن عطية بن رمان الميهوبي , رجل عالم من فقهاء مدينة مسعد كان مقيما بالبقاع المقدسة , توفي في حادث مرور سنة1936.

[2]-أحمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي, مرجع سابق, ج1, ص212.

[3] - عامر محفوظي , مرجع سابق, ص60.

[4]- احمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي ، مرجع سابق ج 1 ص 124

أجاب بها شعرا فقال :

جرى الخلاف صاح في المعانقة فمن مجيز والحديث عانقه

ومالك بذا الحديث لم يقل حيث رآه لم يصاحبه عمل

أما المصافحة فهي سنة مما ارتضاه المصطفى وسنه

وفي القيام مع تقبيل اليد أتى خلاف العلماء يا مهتدي

نص عليه شارح الرسالة وصاحب المدخل ايضا قاله

وبالقيام قال قد جرى العمل زروق وهو شيخ علم وعمل

وقال بعض العلماء يندب لأنه للإئتلاف أقرب

هذا إذا لم يكن شيخا أو أبا أو عالما أو حاكما محببا

فهؤلاء حقهم مؤكد ومن أجلهم بحق يحمد [1]

المطلب الخامس: الإفتاء بالأقوى من أقوال المذهب

إن المتأمل لفتاوي الشيخ سيدي عطية مسعودي يجده أنه يفتي مستفتيه بالقول القوي في المذهب المالكي, ويقصد به ماقوي دليله, وهو مشهور المذهب المالكي في الغالب.

المتتبع للمذهب المالكي يلمس: " وجود رأي أو اثنين لمالك في المسألة الواحدة وآراء لتلامذته في مسائل لم يعرف لمالك رأي فيها أو علم له فيها رأي , لكنهم خالفوه في مسائل مبنية على أصول, وسميت هذه الآراء في المذهب المالكي بـ " الأقوال " وأما ما اختلف الناقلون فيه عن مالك فيسمى بـ "الروايات " وإلى جانب الأقوال

[1]- عامر محفوظي, مرجع سابق, ص 73.

والروايات هناك فهوم للمدونات الفقهية المالكية التي يعبرعنها تارة بالأقوال , وتارة بـ" التأويلات" .[1]

وبهذا فالمذهب المالكي يتكون من هذه المعطيات جميعها على إختلاف في درجاتها, بين الترجيح والتساوي والتوقف في ارجحها مماوجد من مصطلحات داخل المذهب ما يلي:

1 -القول المتفق عليه: وهو اتفاق أئمة المذهب المالكي.

2 -القول الراجح: وهو ما قوي دليله.

3 -القول المشهور: وهو ما كثر قائله, وأعتبر قول ابن القاسم في المدونة "مشهورا", واختلف في تعيين المشهور بين المدرسة المالكية , والعراقية, والمدرسة المغربية.

4 -والقول المساوي لمقابله.

5 -والقول الشاذ: وهو القول الذي تفرد به فقيه مخالفا جماعة من الفقهاء.

6 -والقول الضعيف: وهو ما لم يقوى دليله.

مثال 01: فتوى بعنوان حكم الصلاة خلف الأئمة الرسميين

قال الشيخ سيدي عطية :"...ونص علىجواز ذلك كثير من الفقهاء " **كابن العربي"**[2] **والدسوقي**[3]في حاشيته على **الدردير**[4].....وانظر فتوى الإمام **المازري**[5]في

---

[1]-الزنيغي عبد الفتاح, **مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الاسلامي** ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو علمي اصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة. المنعقد بالرياض: 2010- السعودية, مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة , جامعة الامام محمد بن سعود , ص1214.

[2] - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المشهور بلقاضي أبو بكر الاشبيلي المالكي الحافظ , عالم أهل الاندلس وإمام من ائمة المذهب المالكي من مؤلفاته القبس في شرح موطأ الامام مالك.

[3] - محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي, (ت: 1230هـ-1815م), من كبار علماء المالكية بمصر , من مؤلفاته **" حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل "** .

[4]- أحمد العدوي ابو البركات الشهير بالدردير, (1715-1786م), فقيه صوفي من فقهاء المالكية, من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك, ومنح التقدير في شرح مختصر خليل, (ينظر الزركلي خير الدين, **الأعلام** , ج1, ص244).

[5]-ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (1061-1141م),عالم تونسي إمام المالكية في عصره , ومن المحدثين المشهورين , قال عنه القاضي عياض " هو أخر المتكلمين من

مثل هذه النازلة في فتاوي الشيخ **عليش**[1]فإنه قال فيها .....فهذه النصوص الصريحة ، والأقوال الصحيحة ، من كبار الأئمة وعلماء الأمة[2]...".

مثال 02: فتوى بعنوان مسألة في الحِبس

أجاب الشيخ سيدي عطية رحمه الله :"...فهاكم النصوص الصريحة والأقوال الصحيحة المؤيدة لحجتي المبنية على الحقيقة واليقين , لا على الوهم والتخمين , ...هذا الحبس المدعي بلا دليل لا أصل له ولا نسبة بينه وبين الصحة ...فبموجب هذه النصوص الواضحة والأدلة الراجحة ...".[3]

المطلب السادس: مراعاة أعراف الناس وعاداتهم وما جرى به العمل

إن مما يدل على مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان , وهو مراعاته لأعراف الناس عبر مختلف الأزمنة, وهذا مما يعطي الشريعة قابليتها للخلود.

وقد اعتبر الإمام مالك العرف مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية, واعتمد عليه في الفروع الفقهية المعاملاتية, مالم يخالف العرف نصا محكما , أو دليلا شرعيا أقوى منه, وسبب اعتباره أمران:

الأمر الأول: كون العرف أو العادة تقوم على إرادة حرة لا يحكمها إلا مصلحة الجماعة.

الأمر الثاني: كون العرف أو العادة لا تقوم إلا على مصلحة عامة يخضع لها الكل.فالعرف كأحد مصادر الفقه الإسلامي يمتاز بكونه يعبر بصدق عن الواقع

شيوخ افريقيا بتحقيق رتبة الفقه والاجتهاد ودقة النظر", (ينظر محمد مخلوف**شجرة النور الزكية**, ج2, ص22).

[1]-محمد بن أحمد بن محمد بن عليش ابو عبد الله (1802-1882م), شيخ السادة المالكية, مغربي الأصل , من أهل طرابلس الغرب ,تعلم في الأزهر, وولي مشيخة المالكية فيه, من مؤلفاته فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك, ومنح الجليل على مختصر خليل.

[2] - أحمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي, مرجع سابق,ج1,ص147.

[3] - أحمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي, مرجع سابق, ج1, ص244.

الإجتماعي, والإقتصادي للجماعة, كما يمتاز بمتابعة قضايا الناس, وأحوالهم مهما تغيرت الظروف, والأحوال الإجتماعية.[1]

وإن المتتبع لسيرة الشيخ سيدي عطية رحمه الله , يدرك مكانته الفقهية وعلمه بمقاصد الشريعة وحكمها , ومرونتها , فكان يوظف هذه المكانة العلمية بتنوعها فيما يحقق مصالح السائلين في دنياهم ويبلغهم السعادة في أخراهم , ومدى المرونة التي كان يتمتع بها وإن من مرونة العالم وفقهه إبقاء الناس على ما ألفوه وجرت به عاداتهم وأعرافهم , ما وسعهم الشرع بذلك .

مثال: فتوى بعنوان : الغفارة[2] وحكمها ؟

مما ورد في ثنايا جواب الشيخ عطية مسعودي في هذه النازلة "...قال عليه الصلاة والسلام<<من نذر أن يطع الله فيلطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه >>[3] فبين صلى الله عليه وسلم أن النذر على قسمين قسم طاعة يجب الوفاء به , ونذر معصية لا يجب الوفاء به . وعليه فمن جعل على نفسه صدقة لولي مثلا واتخذها عادةً فهي من القربات التي يثاب عليها إن شاء الله, بشرط أن يكون مختارا في أمره ..." [4]

المبحث الثالث: منهجه في تنزيل الأحكام وأمانته العلمية

المطلب الأول: مراعاة الواقع بالنازلة

والمقصود بهذا الضابط أن يراعي المفتي في النوازل عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغير زمانيا أو مكانيا , أو تغيرا في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه , وذلك أن كثيرا من

[1]-الرفعي عبد السلام, **فقه المقاصد واثره في الفكر النوازلي**,ص288.
[2] - من معانيها في اللغة العهد والوعد والامان وفي مدلولها العرفي , العادة او الزيارة (انظر عامر محفوظي , تحفة السائل ,ص15).
[3]-أخرجه البخاري في **الكتاب الايمان والنذور باب النذر في الطاعة** (4/ 288) برقم (6696) .
[4]-أحمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي, مرجع سابق ,ج1, ص202.

الأحكام الشرعية الإجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمانية والبيئية, فالأحكام الشرعية تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد. [1]

وكذلك من بين الشروط المستحسنة في المفتي ،إدراكه للواقع الذي يعيش فيه ومعرفته أحوال الناس حتى يعرف ما يحيط بالنازلة من قرائن وأمارات ويراعي ما يلائمها من تشريعات تحقق للسائل مقصده الشرعي ,وبالتالي ينزل الحكم الشرعي تنزيلا صحيحا لفقه الواقع والأنفع الذي يحتاج إليه الناس .

ولقد أفتى الفقهاء وخاصة المتأخرين منهم في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل عكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم , والسبب في اختلاف الفتاوى هو تغير الواقع واختلاف الزمان وتبدل الأحوال , حتى قيل عن هذا الإختلاف إنه (اختلاف عصر وزمان , لا اختلاف حجة وبرهان), وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة "لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان " . [2]

ومن أمثلة هذه القاعدة :

مثال 01: جواز اغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة , في زماننا وذلك صيانة للمسجد من العبث والسرقة .

مثال02: ما روي عن ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله أنه اتخذ كلبا للحراسة في داره, فأنكر عليه بعضهم بأن مالكا كره اتخاذ الكلب , فقال لو عاش مالك بالقيروان لاتخذ أسدا ضاريا !

ولقد كانت لشيخ سيدي عطية هذه الميزة حيث أصل لفتوى, ورد بها على أحد خصومه حينما أفتى بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا , وهذا عام المجاعة الشديدة والمزغبة المبيدة التي عاشها الشعب الجزائري سنة 1945م عامة , والمجتمع الجلفاوي خاصة, لأن الشيخ عاش هذه الواقعة والنكبة التي المت بالجميع.

[1] - داود بن عيسى بورقيبة, **منهج الإفتاء في النوازل** , مجلة الثقافة الإسلامية, العدد08, 2012, ص181.

[2]- ديداني بومدين – **الفتوى ضوابطها وعلاقتها بمقاصد الشريعة** – مجلة رسالة المسجد, العدد الخامس, ماي 2009, ص14.

حيث يقول : في ثنايا هذه الفتوى "...هذا مع من الاضطرار الغالب على الناس, والشدة العظيمة والبأس , فكيف نكلفهم مالا يطيقونه , واكثرهم تسقط عنه زكاة الفطر , وأين سماحة الشرع , ويسر الدين لو فعلنا ذلك ؟ ...وفي الختام اشكرك على احتياطك للفقراء ..."[1].

المطلب الثاني : اتباع منهج التيسير ورفع الحرج

إن المتتبع لسيرة الشيخ سيدي عطية مسعودي رحمه الله الحافلة بالأمجاد ليدرك مكانته الفقهية , وعلمه بمقاصد الشريعة وحكمها ومرونتها فكان يوظف هذه المكانة العلمية بتنوعها فيما يحقق مصالح السائلين في دنياهم ويبلغهم السعادة في أخراهم , وكان يعمل البعد المقاصدي في فتواه , فينظر إلى مآلات الافعال وذلك لأن أصول الإجتهاد في المذهب المالكي تعمل على تحقيق المصالح والتيسير ورفع الحرج عن الناس .

فالشيخ رحمه الله لا يتشدد في فتواه ، ولا يتساهل التساهل المذموم المنهي عنه فلا إفراط ولا تفريط ، فيأخذ بالأيسر على الناس مع الأخذ بالأحوط [2]

وقد أوجب أهل الفتوى "... على المفتي أن يحرص على التيسير في الفتوى مراعاة لحال المستفتي وتسهيلا له في تطبيق الأحكام ،بشرط أن يكون المقتضى للتيسير متحققا ، من دفع مشقة عامة أو خاصة ، وليس المقصود بالتيسير التساهل ، أو الإتيان بشرع جديد..."[3]

ويقول الشيخ أبو زهرة بعدما استعرض أصول المذهب المالكي وشرحها ودقق فيها: "... وثاني ما يلاحظ على هذه الأصول بعد مرونتها, اتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق, وأكثر من طرقها , فجعل القياس طريقا لتحقيقها , وجعل من طرقها الإستحسان بترجيح الإستدلال المرسل, إن أبعد القياس الوصول إليها ,

[1] -أحمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي , مرجع سابق , ج1, ص191.
[2] - مقابلة مع ابنه يحي سالفة الذكر .
[3] - محمد ياسين - **منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة** - ص 859.

وجعل المصلحة المرسلة القريبة أساسا في الإستدلال لتتحقق من أيسر سبيل, وجعل سد الذرائع وفتحها من طرقها, واعتبره أصلا أيضا من أصول الاستدلال , ثم أخيرا اعتبر العرف وهو باب من أبواب رفع الحرج ورفع المشقة وتحقيق المصلحة وسد الحاجة, وجعل العقود تحقق رغبات الناس البريئة من الآثام وحاجتهم وتسير على مقتضى مشهورهم...".[1]

لذا نجد أن الشيخ في بعض الأحيان خرج على المذهب المالكي رفعا للحرج بقصد التيسير على الناس و لذا كان أحيانا يفتي بالفتاوى الخاصة بما جاء في المذاهب الأخرى ومن أمثلة ذلك مسألة تحليل المبتوتة فأفتى رغم أن الشيخ كان متشددا في هذه المسألة إلا أنه أفتى بها تيسيرا لرجل استفتاه وله أولاد فرخص له إنطلاقا من فتوى ابن تيمية في المسألة والتي يجيز فيها إرجاع المطلقة ثلاث في مجلس واحد .[2]

المطلب الثالث: الجرأة في قول الحق

مما عرف عن الشيخ ومن خلال تتبع سيرته , أنه لا يخشى لومة لائم في قول كلمة الحق فقد ظهرت جرأته حينما حذره القاضي بمحكمة الجلفة , من الإفتاء لانه في نظره يسبب للمحكمة ارتباكا في أعمالها , ويعرقل سير الأحكام القضائية , فرد إلى القاضي الذي حذره ظنا منه أن الشيخ سيدي عطية سيتوقف عن الفتوى, فأجابه بما نصه :

" الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله . وبعد سلام الإحترام, وتحية التعظيم والإكرام, لجناب الأستاذ قاضي المحكمة وأعوانه, وفقهم الله وسدد خطاهم وأجزى على النهج القويم مسعاهم, فإنكم تعلمون ما ابتلاني الله به من معرفة مسائل دينية , وواجب علي تبينها للناس بمقتضى قوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [سورة آل عمران : 178], وأوعد من كتم علما بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ

[1] - محمد ابو زهرة,**مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية**, دار الفكر, ص 477 .
[2] - مقابلة مع الشيخ ميلود قويسم , سابقة الذكر.

فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[سورة البقرة: 159]وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من سئل عن علم فكتمه وهو يعلمه ألجم بلجام من نار) فخوفا من هذا الوعيد كنت أجيب السائلين بما أعلمه مع شدة التحري في أن لا أخرج عن حدود المفتي الذي هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام , وأخيرا بلغني انكم مستاؤون من إفتائي للناس, فإن كان لضنكم أني متدخل فيما ليس من وظيفة المفتي , مما يختص بالمحكمة فهو ظن غير مصيب, بل كثيرا ما كنت أحيل مسائل النزاع على المحكمة بشهادة كثير من يستفتوني واسألوهم إن شئتم يا أخواني. أنا اشفق على نفسي من أن أدخلها فيما يغضب ربي, أو يوجب علي لوما, ولست, والحمد لله ممن لا يعرف قدره أو يتعدى طوره , ومع ذلك فلو صدر إلي منكم أمر بالمنع من الإفتاء لتلقيت ذلك الامر بصدر رحب , وأرحت نفسي لأني كما قيل :" مكره أخاك لا بطل والسلام..." [1] .

وقال الشيخ ميلود قويسم أنه قرأ هذا الجواب على مسامع الجمهور في مسجد النور بعين الإبل بأمر من الشيخ سيدي عطية وهو مسجل عنده. [2]

المطلب الرابع: الأمانة العلمية

إن مما تتواتر عند أهل العلم ،أن من بركة العلم عزوه إلى ناقله, وخصوصا إذا ما تعلق الأمر بنقل الأدلة في الفقه ،فكان لزاما على المفتي أن يكون أمينا في النقل عن كتب أهل العلم ،وفقهاء المذاهب , وذلك حتى يوثق بعلمه, وينشرح صدر المستفتي لكلامه, ويكون أدعى لقبول العمل بما قال وأستدل به.

الفرع الأول: مفهوم الأمانة العلمية

1 -**الأمانة** :أ- **لغة:** ضد الخيانة,وقد أمنه وائتمنه وفي الحديث:(**المُؤَذِنُ مُؤتَمَن)**[3],فمؤتمن القوم: الذي يثقون فيه ويتخذونه أمينا حافظا, تقول: اؤتمن الرجل, فهو مؤتمن, ويعني الحديث أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم

[1] - قويسم ميلود, **إسعاف الافهام**, مرجع سابق, ص98.
[2] - مقابلة مع قوسم الميلود , سابقة الذكر.
[3]-ابن خزيمة, محمد ابن اسحاق, **صحيح ابن خزيمة** , محمد مصطفى الاعظمي, لبنان, (د.ط), 1970م, ص15.

وصيامهم, والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان, وقد جاء في كل منها حديث.[1]

2 -**العلمية:** أ- **لغة:** مأخوذة من العلم , والعلم نقيض الجهل , علم علما, وعلم هو نفسه, ورجل عالم وعليم من القوم علماء فيهما جميعا, وعلام وعلامة, إذا بالغت في وصفه بالعلم, أي عالم جدا , والهاء للمبالغة , وعلمت الشيء أعلمه علما: عرفته, تقول علم وفقه, أي تعلم وتفقه, وعلم وفقه, أي سادالعلماء والفقهاء والعلام والعلامة: النسابة وهو من العلم .[2]

الفرع الثاني: اصطلاحا

هي "...إلتزام نقل النصوص كما هي من مصادرها بدون زيادة أونقصان أو تحريف أو تبديل في نصوصها أو معانيها والتجرد في فهمها وتوثيقها بنسبتها إلى أصحابها...".[3]

وعرفها الدكتور عبد الهادي الفضيلي: " أمينا فيما ينقله من النصوص أو الآراء أو غيرهما, فلا يقدم على الزيد فيها أو النقص منها, أو التغيير بشكل أو آخر , أو الإنتحال , والسرقة, وأن يتوثق من نسبه النص إلى مصدره والرأي إلى قائله".[4]

وبهذا فالأمانة العلمية في البحث العلمي تتمثل في الإشارة إلى المصادر, التي استفاد منها الباحث وذلك بأن ينسب كل قول لقائله وكل معلومة إلى صاحبها.

الفرع الثالث: أهمية الأمانة العلمية

1 - "...ورد في الشريعة الإسلامية وجوب المحافظة على الأمانة عامة وديعة كانت أو غيرها وضد الأمانة الخيانة ومن الأمانات: الأمانة العلمية وهي مصطلح حديث من أبرزه صورها:

---

[1]- ابن منظور , **لسان العرب**, مجلد1, ج2, ص140.
[2]-ابن منظور , لسان العرب , مرجع سابق, ص751.
[3]-يوسف المرعشلي, **اصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات**, لبنان, دار المعرفة, ط2, 2006, ص76-77.
[4]-عبد الهادي الفضيلي, **أصول البحث**, ص240.

أ - إسناد الأفكار والآراء إلى أصحابها بحيث لا يجحد الباحث الحق ويهضم أهله فينسب الشيء إلى نفسه أو إلى طائفته بدافع العصبية مع علمه أنه لا علاقة له به.

ب - تحري الدقة في نسبة الآراء والأفكار إلى أهلها فلا يتسرع بنسبة الشيء إلى غير صاحبه, ولا يجوز تحريف الكلم, ومهما كان الخصم عدوا فلا يجوز الذي عليه.."[1].

2 - التوثيق في البحوث العلمية والذي يقصد بها : "...ربط كل الأفكار والقضايا والمسائل الواردة بها بالمصادر والمراجع التي أخذت منها, وتدعيمها بالاقتباسات والشواهد المأخوذة من تلك المصادر والمراجع من أهم مظاهر الأمانة العلمية التي ينشدها الباحث العلمي..."[2].

3 - "....إن تدوين المصادر والتعليقات في الرسائل والبحوث العلمية أمر جوهري في تقديرها وإن الإهمال أو الإخلال به يعتبر خدشا في أمانة البحث وعيبا فيه لا يمكن التغاضي أو التهاون به..."[3].

ومن الأمثلة التي تبين درجة حرص الشيخ على الأمانة العلمية في النقل

مثال 01: فتوى بعنوان: حكم الزكاة لبناء المساجد

"...حينما علق الشيخ عطية مسعودي عن هذه الفتوى استند إلى فتوى أحد علماء الأزهرممن عاصرهم فقال : "...وإليك نصوص أهل السنة ،قال سيدي **عبد الرحمان خليفة**[4] اسكنه الله من الجنان الغرف المنيفة في جواب له عن سؤال وجه إليه في هذا الموضوع فوضع النص كاملا..." [5]ناسبه إلى صاحب الفتوى، ومبين ما أضافه الى هذه الفتوى .

---

[1]- الطريقي عبد الله, **فقه التعامل مع المخالف**, دار الوطن, السعودي, ص16-20.

[2]- الهجرسي سعد وسيد, **المكتبات والمعلومات والتوثيق**, أسس علمية حديثة ومدخل منهجي, مصر, الاسكندرية, دار الثقافة العلمية, ط2, 1998,ص216.

[3]- يوسف المرعشلي , **أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات**, ص77.

[4]- عبد الرحمان خليفة, (1877م-1945م)و وهو ابن الشيخ خليفة بن فتح الباب الحناوي, تتلمذ على المتولي, ونال العالمية من الأزهر الشريف, وتخرج على يده كثير من علماء النهضة, له "رسالة في الرد على المشبهة والمجسمة", انظر: عمر رضا كحالة, **معجم المؤلفين**,ج4, ص403.

[5]-احمد بن الحاج محمد الصغير الحرزلي ,مرجع سابق, ج1, ص177-175.

مثال 02:فتوى بعنوان حكم زكاة دراهم الكاغط

أجاب الشيخ في هذه المسألة مستند الى قول من عاصرهم في زمانه واضعا نصه فيقول " ....وكذلك العلامة شيخ الإسلام المالكي التونسي الشيخ : **الطاهر بن عاشور** [1] الف رسالة في زكاة الكاغط ، ومما قاله في رسالته ما نصه : ثم إن هذه الأثمان المعبر عنها بـ " الكواغط ....."

[1]ـ محمد الطاهر بن عاشور(1879-1973م) : علامة وفقيه وأديب ومؤرخ تونسي وزعيم اصلاحي تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبارأساتذته من مؤلفاته " تفسير التحرير والتنوير".

الخاتمة

الخاتمة:

في ختّام هذه الدراسة لموضوع منهج الشيخ عطية مسعودي في الفتوى , توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

- الشيخ عطية مسعودي رحمه الله من أهل العلم , فقد وهبه الله علما غزيرا وفطنة مما أهله لمقام الفتيا وذاع صيته.
- الفتوى هي بيان الحكم الشرعي والإخبار به لمن سأل عنه , والمفتي هو الذي يخبر عن الحكم الشرعي, والمستفتي هو الذي يسأل ويطرح المشاكل التي أشكلت عليه.
- تختلف درجة المفتين فمنهم المفتي المطلق المستقل , ومنهم المقيد المنتسب أو المقلد, ويجب أن تتوفر في المفتي شروطا علمية , كالعلم بالكتاب والسنة واللغة العربية ومواطن الإجماع ومقاصد الشريعة الإسلامية .
- الفتوى فرض عين على كل مفت إن لم يكن في البلدة سواه , وفرض كفاية إذا تعدد وجود المخبرين عن حكم الله في مكان واحد , فإذا قام به أحدهم سقط عن البقية وقد تعتريها بقية الأحكام كالإستحباب والكراهة.
- الشيخ عطية مسعودي , فقيه مالكي محقق للمسائل , حافظ لفروع المذهب المالكي من خلال تتبع الفتوى المالكية تتبع الفاحص المدقق , ومطلع على أقوال المذهب , فكان يراجع ما يقرأه من أهل المذهب .
- فتاوى الشيخ عطية مسعودي ,هي سجل تاريخي يرسم لنا صورة المجتمع بما يحويه من تفاصيل لوقائع الحياة اليومية في تلك الفترة .
- كان الشيخ عطية مسعودي , يفتي على مذهب الإمام مالك أساسا لإنه يفتي بما يعلم ويتقن .
- المذهب المالكي هو مرجعيته الفقهية , إلا أن ذلك لم يمنع الشيخ من الخروج عنه إلى غيره, عند الضرورة القصوى , كتحليل المبتوتة .
- من جهة تحرير الفتوى : هي لغة فقهية فصيحة من السهل الممتنع توحي بطول باع الشيخ عطية مسعودي في الفقه وأقوى ظاهرة تبدو في فتاوى الشيخ هي المسحة الأدبية وأن القارئ لا يشعر بها في صياغة بعض الفتاوى .

التوصيات والاقتراحات:

- طباعة الأعمال العلمية للشيخ عطية مسعودي بما في ذلك فتاويه التي كانت محل دراستنا .
- إمكانية بحوث أخرى متعلقة بالشيخ عطية مسعودي من خلال فتاويه .
- نقترح تكليف طلبة هذه المرحلة التكوينية تخصص فقه مقارن وأصوله بإنجاز بحوث ميدانية تطبيقية من خلال الإلتحاق بعلماء عصرنا , أي المفتين والتعرف على المنهج الذي يعتمدونه في الفتوى,والإستفادة من خبرتهم في بيان الأحكام الشرعية وتعاملهم مع المستفتي.
- طباعة فتاوى الشيخ التي جمعها وقيدها ابنه يحي مسعودي الموسومة ب إسعاف الآفهام بنبذة من فتاوى الشيخ الهمام الشيخ سي عطية مسعودي .

وختاماً: نسأل الله أن نكون قد وفقنا لإتمام هذا العمل , وما هذا البحث في الحقيقة إلا جهد المقل وقد فاتنا الكثير , غير أننا نحتسب المحاولة شفيعا لما رمنا , ويبقى النقص يعتري عمل الإنسان دائما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

-آمين-

الملاحق

الملحق رقم01: صورة الشيخ سي عطية مسعودي

المصدر : الصورة الأصلية

الملحق رقم 02 : مخطوط رسالة من الشيخ النعيم النعيمي إلى الشيخ عطية مسعودي

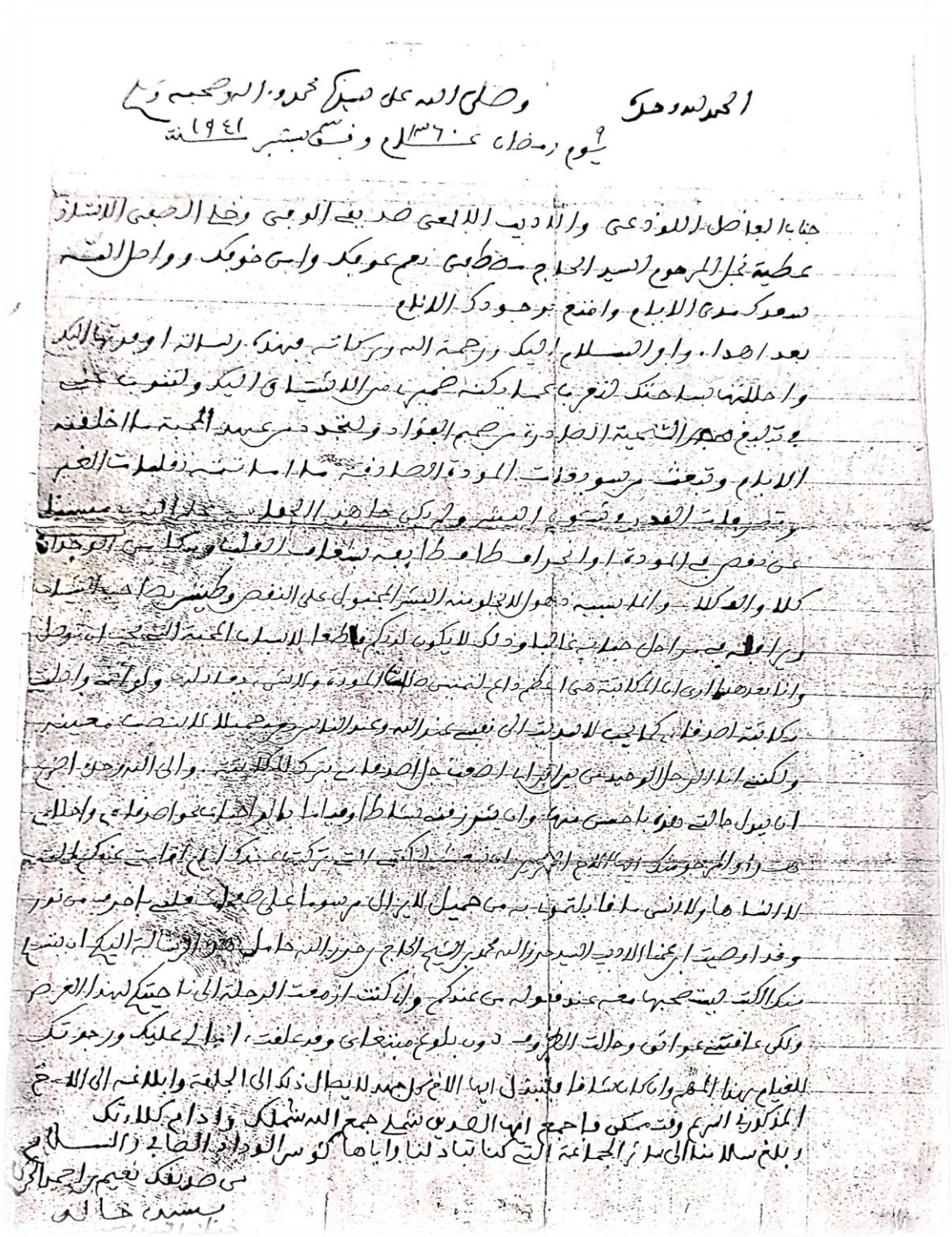

المصدر: مكتبة الشيخ

الملحق رقم03: مخطوط رسالة من الشيخ محمد العاصمي إلى الشيخ عطية مسعودي

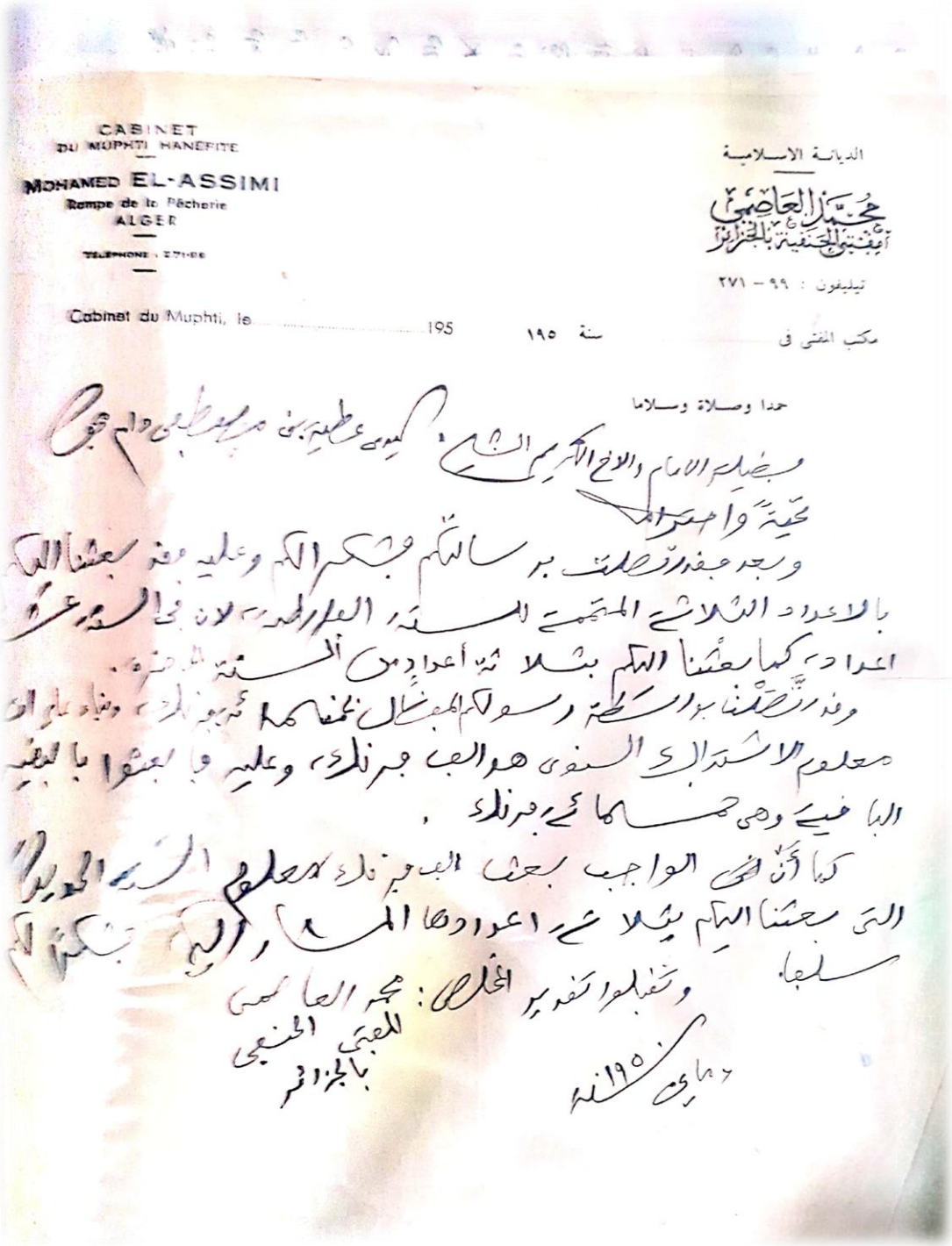

CABINET
DU MUPHTI HANEFITE
MOHAMED EL-ASSIMI
Rampe de la Pêcherie
ALGER
TELEPHONE : 27-19-99

الديانة الاسلامية
محمد العاصمي
مفتي الحنفية بالجزائر
تيليفون : ٩٩ – ٢٧١

Cabinet du Muphti, le 195
مكتب المفتي في ..... سنة ١٩٥

حدا وصلاة وسلاما

تحية واحترام

وبعد فقد وصلت بر سالتكم فشكرا لكم وعليه فقد بعثنا اليكم بالاعداد الثلاثة المتممة السنة الاولى من السنة العشرين اعداد، كما بعثنا اليكم بثلاثة اعداد من السنة الحادية عشرة وقد تسلمنا جواب رسالتكم المتضمن لحسابكم ثم بعثه لكم وفيه علم ان معلوم الاشتراك السنوي هو الف فرنك، وعليه فابعثوا بالمبلغ الباقي فيه وهي خمسمائة فرنك .

كما أن من الواجب بعث الف فرنك بمعلوم السنة الحادية التي بعثنا اليكم بثلاثة اعداد منها، والسلام عليكم

وتقبلوا تقدير المخلص: محمد العاصمي
المفتي الحنفي
بالجزائر

في ماي سنة ١٩٥٠

المصدر : مكتبة الشيخ

الملحق رقم04 : مخطوط رسالة من الشيخ مبارك الميلي إلى الشيخ عطية مسعودي

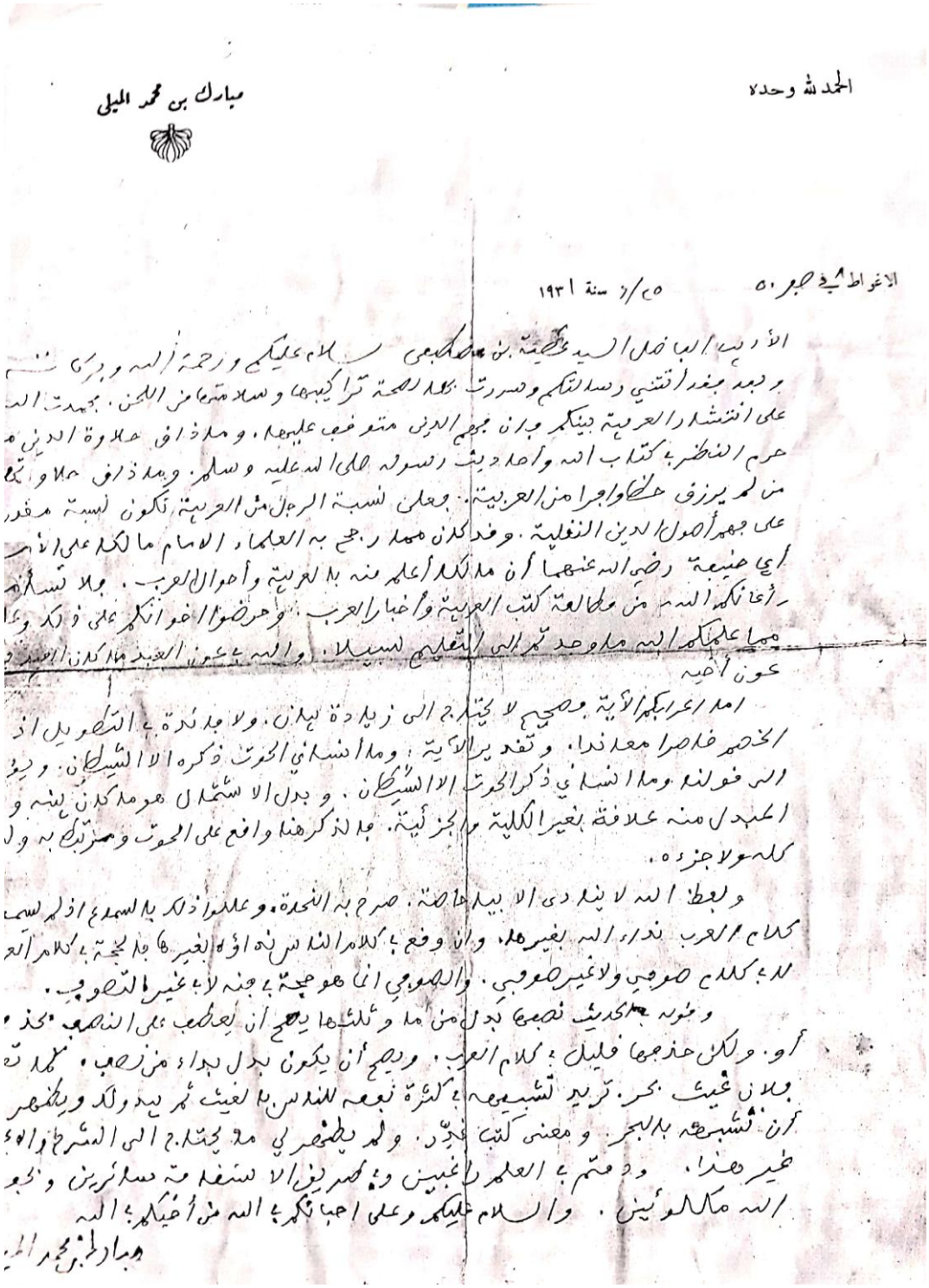

الحمد لله وحده

مبارك بن محمد الميلي

الاغواط في ٥ صفر ٥٠ ٥/ز سنة ١٩٣١

الأديب الفاضل السيد عطية بن مسعود الجعفري سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد فقد أتتني رسالتكم وصدرت بالصحة تراكيبها وسلامتها من اللحن. فحمدت الله
على انتشار العربية بينكم وإن مجمع الدين متوقف عليها. وما ذا في حلاوة الدين م
حرم النظر في كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم. وما ذا في حلاوة
من لم يرزق حظا وافرا من العربية. وعلى نسبة الرجل من العربية تكون نسبة مقدر
على فهم أصول الدين الفقهية. وقد كان مما رجح به العلماء الإمام مالكا على الأئم
أبي حنيفة رضي الله عنهما أن مالكا أعلم منه بالعربية وأحوال العرب. فلا تسأمو
رعاكم الله من مطالعة كتب العربية وأخبار العرب. وحرضوا إخوانكم على ذلك وع
بما علمكم الله ما لم تكونوا تعلمون سبيلا. والله يعون العبد ما كان العبد في
عون أخيه

أما إعرابكم الآية فصحيح لا يحتاج إلى زيادة بيان. ولا فائدة في التطويل إذ
الخصم قاصرا معذورا. وتقدير الآية: وما أنساني الحوت ذكره إلا الشيطان. ويؤ
إلى قولك وما أنساني ذكر الحوت إلا الشيطان. وبدل الاشتمال هو ما كان بينه و
المبدل منه علاقة بغير الكلية والجزئية. فالذكر هنا واقع على الحوت ومتعلق به و
كله ولا جزءه.

وقولكم الله لا ينادى إلا بيا خاصة. صرح به النحاة. وعللوا ذلك بالسماع إذ لم نسم
كلام العرب نداء الله بغيرها. وإن وقع في كلام الناس نادوه بغيرها فالحجة في كلام العر
لا في كلام صوفي ولا غير صوفي. والصوفي إنما هو حجة في جنه لا في غير التصوف.
وقوله في الحديث نصبها بدل من ما وثلثها يصح أن يعطف على النصف بحذ
أو. ولكل حذفها قليل في كلام العرب. ويصح أن يكون بدل بداء من نصف. كما تق
بملان غيث بحر. تريد تشبيهه في كثرة نفعه للناس بالغيث ثم بيد ولكن يظهر
أن تشبيهه بالبحر. ومعنى كتب نجد. ولم يظهر لي ما يحتاج إلى الشرط والجو
غير هذا. ودمتم في العلم راغبين وفي تصريف الاستفادة منه صابرين ونجح
الله مكافحين. والسلام عليكم وعلى أحبائكم في الله من أخيكم في الله
مبارك بن محمد الميلي

المصدر : مكتبة الشيخ

الملحق رقم 05 : مخطوط رسالة من الشيخ الطاهر العبيدي إلى الشيخ عطية مسعودي

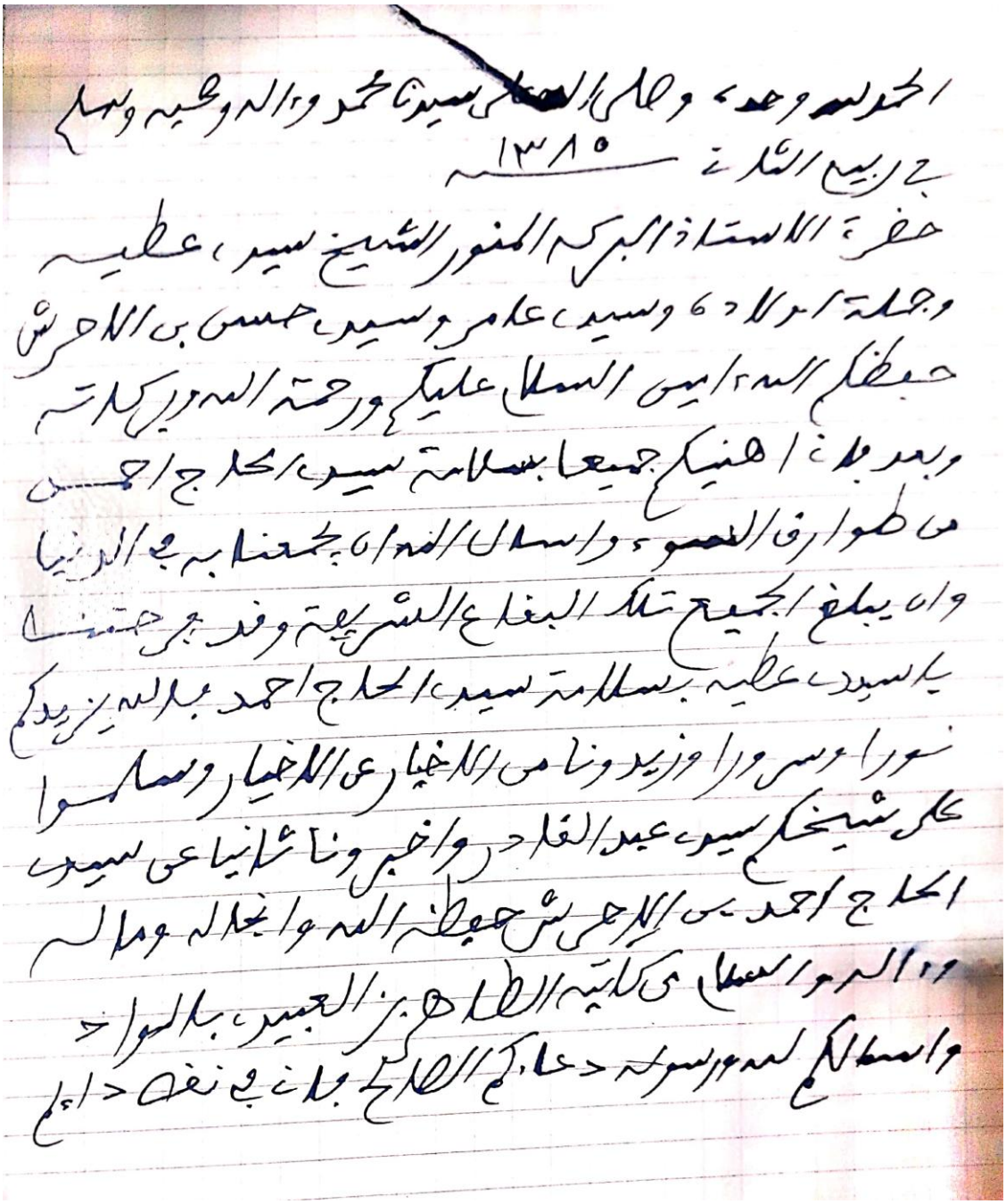

المصدر : مكتبة الشيخ

الملحق رقم06: مخطوط وثيقة

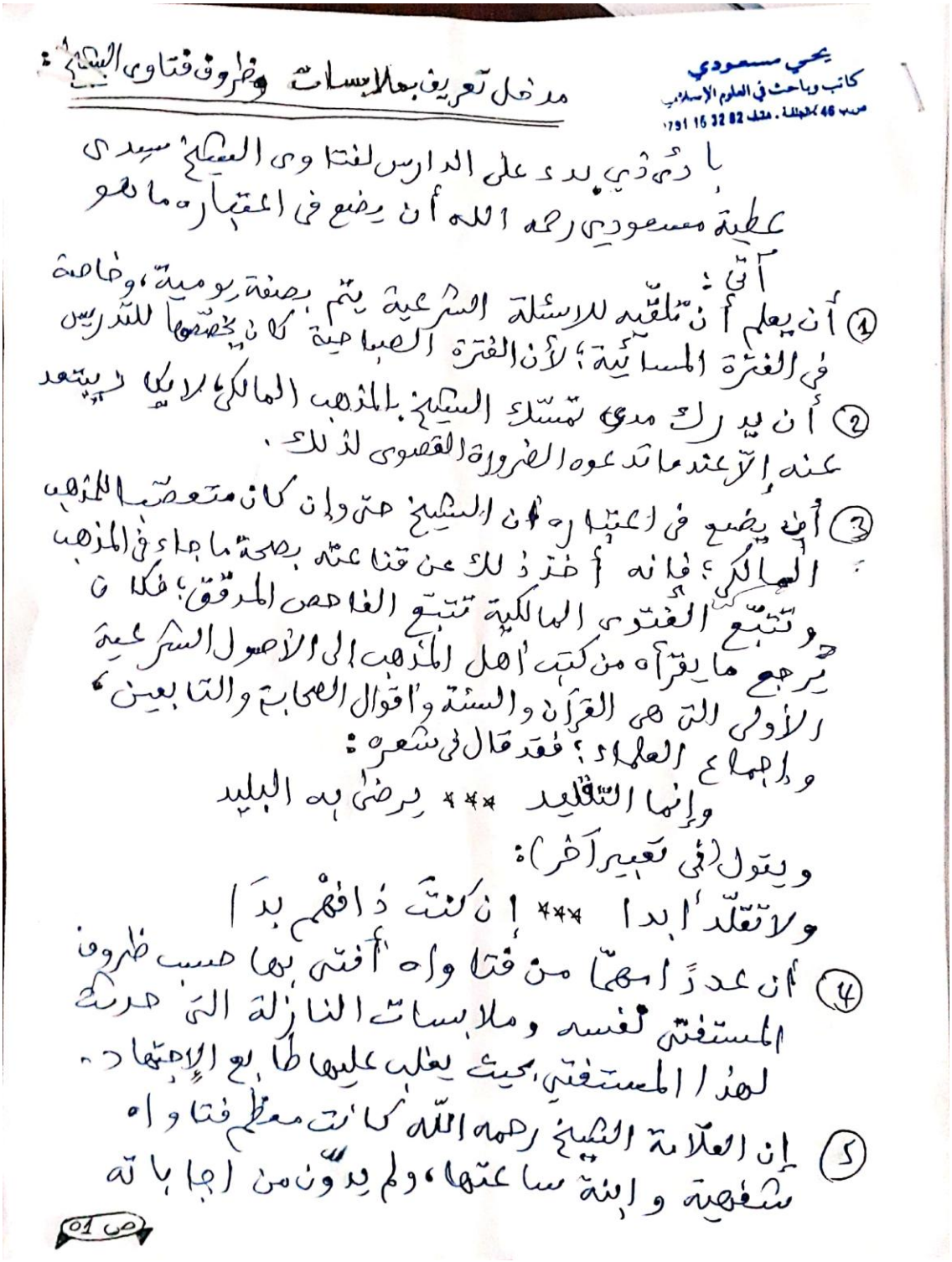

مدخل تعريف بعالم الإنسان وظروف فتاوى الشيخ:

يحي مسعودي
كاتب وباحث في العلوم الإسلامية
ص.ب 46 الجلفة. هاتف 27 91 16 32 82

يا ذي يد على الدارس لفتاوى الشيخ سيدي عطية مسعودي رحمه الله أن يضع في اعتباره ما هو آتي:

① أن يعلم أن تلقيه للأسئلة الشرعية يتم بصفة يومية، وخاصة في الفترة المسائية؛ لأن الفترة الصباحية كان يخصصها للتدريس

② أن يدرك مدى تمسك الشيخ بالمذهب المالكي، لا يكاد يبتعد عنه إلا عندما تدعوه الضرورة القصوى لذلك.

③ أن يضع في اعتباره أن الشيخ حتى وإن كان متعصبا للمذهب المالكي؛ فإنه أخذ ذلك عن قناعته بصحة ما جاء في المذهب وتتبع الفتوى المالكية تتبع الفاحص المدقق؛ فكان يرجع ما يقرأه من كتب أهل المذهب إلى الأصول الشرعية الأولى التي هي القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وإجماع العلماء؛ فقد قال في شعره:

وإنما التقليد *** يرضى به البليد

ويقول (في تعبير آخر):

ولا تقلد أبدا *** إن كنت ذا فهم بدا

④ أن عدد أهمّ من فتاواه أفتى بها حسب ظروف المستفتي نفسه وملابسات النازلة التي حرك لهذا المستفتي، بحيث يغلب عليها طابع الإجتهاد.

⑤ إن العلامة الشيخ رحمه الله كانت معظم فتاواه شفهية وإنه ساعتها، ولم يدوّن من أجابا له

ص 01

المصدر: يحي مسعودي

جدول المقابلات :

جدول المقابلات						
رقم	شاهد	صفة الشاهد	موضوع الشهادة	مكان المقابلة	تاريخ المقابلة	زمان المقابلة
01	احمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي	محقق في تراث الشيخ	اثار الشيخ	مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة	يوم :11مارس 2021	العاشرة صباحا
02	الشيخ سالت الجابري	تلميذ الشيخ	صفات الشيخ	مدرسة الإخلاص	يوم:02جوان 2021	العاشرة صباحا
03	الشيخ قويسم الميلود	تلميذ الشيخ	صفات الشيخ وطريقته في الفتوى	بيته	يوم:15جوان 2021	السادسة مساءا
04	الشيخ يحي مسعودي	ابن الشيخ	نبذة عن نشأة الشيخ عطية مسعودي رحمه الله ومسيرته العلمية	بيته	يوم:25ماي 2021	خامسة مساءا

فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أولا: فهرس السور وايات القرآن الكريم

السورة و الآية	الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾	158	30
قال الله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾	189	44
قال الله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾	215	44
قال الله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾	217	44
سورة آل عمران		
قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	118	48
قال الله تعالى:﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾	178	73
سورة النساء		
قال الله تعالى:﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ۚ ﴾	126	28
قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾	59	34
قال الله تعالى:﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾	175	32
سورة المائدة		

قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾	50	59
سورة الانعام		
قال الله تعالى: ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾	109	37
سورة الاعراف		
قال الله تعالى:﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾	31	41
سورة التوبة		
قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾	79	37
قال الله تعالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	122	60
سورة النحل		
قال الله تعالى:﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	43	41
قال الله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾	116	41
سورة الحج		
قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	87	63
سورة سبأ		
قال الله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾	06	34
سورة الصافات		
قال الله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ﴾	11	28
سورة ص		
قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾	86	34
سورة المجادلة		

قال الله تعالى:﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّاتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾	01	45
سورة الحشر		
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾	13	60

ثانيا: فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	درجة الحديث	رقم الصفحة
وَالإِثْمُ مَا حاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النّاسُ وَأَفْتَوْكَ	حسن	28
القُضاةُ ثلاثةٌ ، اثنانِ في النّارِ	صحيح	31
إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العِلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ من صُدورِ الرِّجالِ	صحيح	32
فَلْيُبْلِغِ الشّاهِدُ الغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا،	صحيح	33
وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ	صحيح	33
أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار	ضعيف	34
منْ أفتي بفُتيا غيرِ ثبتٍ فإنما إثمهُ على منْ أفتاهُ	حسن	40
إيَّاكُم وَكثرةَ الحديثِ عنِّي، فمن قالَ	حسن	42
رُفِع القلمُ عنْ ثلاثةٍ عنِ الصغيرِ حتى يبلُغَ وعَنِ النائمِ حتى ي	صحيح	48
وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النّاسَ، بما يَعْرِفُونَ أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ ورَسولُهُ	صحيح	51
-مَن لَقِيَ اللّهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَن لَقِيَهُ يُشْرِكُ به دَخَلَ النَّارَ	صحيح	51
بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً، وَحَدِّثُوا عن بَنِي إسْرَائِيلَ	صحيح	53
يُوشِكُ أنْ يَضْرِبَ النّاسُ أكْبَادَ الإبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ	صحيح	54
إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ أن يذهبَ العلمُ ويظهرَ الجهلُ ويُشربَ الخمرُ ويَفشُوَ	صحيح	55
لِيَبْلُغن هذا الأمر ما بلغ اللّيل والنَّهار	صحيح	55
مَن نذَر أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه ومَن نذَر أنْ يعصيَ اللهَ فلا يعصِه	صحيح	70

ثالثا: فهرس الاعلام

الرقم	العلم	تاريخ الوفاة	الصفحة
1	ابراهيم اللقاني	1041هـ	40
2	ابن الحاجب	646هـ	42
3	ابن القاسم	191هـ	65
4	ابن المفلح المقدسي	763هـ	32
5	ابن تيمية	728هـ	52
6	ابن حمدان الحراني	695هـ	31
7	ابن رشد	595هـ	64
8	ابن صالح الشهرزوري	643هـ	29
9	ابن عبد البر	463هـ	40
10	ابن فارس	370هـ	28
11	ابن منظور	711هـ	27
12	ابن همام	861هـ	46
13	ابو البركات الدردير	1201هـ	69
14	ابو بكر الاشبيلي	504هـ	69
15	ابو عبد الله التميمي	55هـ	69
16	احمد بن عطية بن رمان	1355هـ	66
17	البغوي	516هـ	42
18	البيهقي	458هـ	42
19	الخطيب البغدادي	462هـ	49
20	الرازي	604هـ	42
21	السيوطي	911هـ	28
22	الشاطبي	790هـ	33

ثالثا: فهرس الاعلام

23	الشيخ خليل	767هـ	68
24	الطاهر العبيدي	1406هـ	13
25	عامر محفوظي	1430هـ	20
26	عبد الحليم بن سماية	1122هـ	12
27	عبد الرحمان خليفة	1122هـ	77
28	عبد القادر الزرقاني	1122هـ	64
29	عبد القادر بن مصطفى الطاهري	1396هـ	15
30	عطية بن احمد بيض القول	1335هـ	08
31	عليش ابو عبد الله	1299هـ	69
32	عياض بن موسى	544هـ	32
33	الفيومي	770هـ	27
34	القرافي	648هـ	28
35	مبارك الميلي	1364هـ	18
36	محمد الطاهر بن عاشور	1393هـ	77
37	محمد العاصمي	1370هـ	18
38	محمد بن احمد الدسوقي	1230هـ	69
39	محمد بن عبد القادر بن جلول	1375هـ	12
40	محمد حبيب الله الشنقيطي	1365هـ	17
41	محمد يسري ابراهيم	1428هـ	28
42	النعيم النعيمي	1393هـ	14
43	الهادي بن مصطفى مسعودي	1332هـ	08

رابعا : فهرس المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم, رواية ورش عن نافع .**

1 -كتب التفسير وعلوم القرآن:

1) الرازي:محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين , **تفسير الرازي مفاتيح الغيب**،دار الفكر،لبنان،ط1 ،سنة 1981م ,ج14 .

2) البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي**،تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرون،دار الطيبة،الرياض،ج (د.ط)، (د.ت.ن)،ج5 .

3) الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران المعروف **بتفسير الطبري**, دارالفكر, بيروت, 1993,ج22.

2 -كتب السنة وعلوم الحديث:

4) ابن حبان : ابي الحاتم محمد بن أحمد بن حمدان، **صحيح ابن حبان**، بيت الافكار الدولية, لبنان,(د.ط), (د.ت.ن).

5) أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم, **المستدرك على الصحيحين** , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, لبنان, (د.ط), (د.ت.ن).

6) بخاري, أبي عبد الله محمد بن إسماعيل, **صحيح البخاري**, دار ابن كثير , بيروت, ط1, 2002.

7) احمد بن حنبل،المسند، **مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط** (مؤسسة قرطبة – القاهرة

8) النووي يحي بن شرف الدين،الأربعين نووية،) دار الإمام مالك- الجزائر

3 -كتب الفقه:

9) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، **مناقب الشافعي** ،تحقيق: السيد أحمد الصقر، دار التراث،مصر،ط1 ،سنة 1390هـ1970م،ج1.

10) القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط1 ،سنة 1967م .

11) الرفعي عبد السلام, **فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي**.

12) علي جمعة , **المدخل لدراسة المذاهب الفقهية** , ط2, 2007.

13) الطريقي عبد الله , **فقه التعامل مع المخالف**, دار الوطن, السعودية.

4 -اصول الفقه:

14) ابن الحاجب: أبي عمر عثمان , **شرح مختصر المنتهى الأصولى**, تحقيق: محمد حسن إسماعيل, المطبعة الكبرى الأميرية, مصر, (د.ط), 1317هـ.

15) ابن همام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، **التقرير و التحبير على التحرير**،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1 ،سنة 1419هـ-1999م،ج3 .

16) مجد الدين أبو البركات عبد السالم بن عبد الله وآخرون، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)،ص515.

17) السبكي, **جمع الجوامع في أصول الفقه** , تعليق : عبد المنعم خليل إبراهيم , منشورات على بيضون , دار الكتب العلمية, بيروت, ط2, 2003م.

18) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الْقناع** ،عالم الكتب،بيروت،(د.ط)،سنة9131هـ-9181م.

19) الزركشي, **البحر المحيط في أصول الفقه** , ج1.

20) أبو زهرة , **أصول الفقه**, دار العربي, مصر.

21) القرافي, **نفائس الأصول في شرح المحصول**, مخطوط بدار الكتب المصرية.

5 -كتب الفتوى:

22) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى الكبرى**،(د.د.ن)،السعودية،(د.ط)،سنة 1425هـ-2004م،ج28.

23) وهبه الزحيلي , **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهى فى التطبيقات المعاصرة** , دار مكتبي, دمشق, 2001م.

24) ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **فتاوى ابن رشد** ،تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط 1 ،سنة 1407هـ-1987م،ج3, ص1497.

25) محمد ياسين - **منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة** .

26) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر , تحقيق : محي الدين هلال السرحان, **آدب الفتيا** , دار الآفاق العربية, القاهرة, ط1, 2007.

27) القرافي :شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس , **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب , ط1, سنة 1967م.

28) الحراني:**صفة المفتي والمستفتي** , تحقيق: ابي جنة الحنبلي, دار الصميعي, الرياض, ط1, 2005.

29) محمد جمال الدين القاسمي، **الفتوى في الإسلام** ، تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1 ،سنة 1986م.

30) ابن الشهرزوري, **ادب المفتي والمستفتي ,** مكتبة العلوم والحكم,1986م.

31) يوسف القرضاوي , **الفتوى بين الانضباط والتسيب**, دار الصحوة القاهرة, ط1, سنة 1988م.

32) محمد صالح ملانبي صالح, **ضوابط الفتوى في الشريعة الاسلامية**, مكتبة نزار مصطفى المباز, الرياض,(د.ط), 2007.

33) عبد الله بمن محمد بن تسعد آل خنين, **الفتوى في الشريعة الاسلامية** ,ج 1, مكتبة العبيكان , الرياض, (د.ط),2008.

34) محمد سليمان عبد الله الآشقر, **الفتيا ومناهج الإفتاء** , مكتبة المنار الإسلامية, الكويت, 1976.

35) إبراهيم القاني، **منار أصول الفتوى** ،تحقيق: عبد الله هلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،سنة 2002م.

36) محمد يسري ابراهيم , **الفتوى أهميتها ضوابطها اثارها**, رئيس مركز البحوث بالجامعة الامريكية المفتوحة, القاهرة, ط1, 2007.

37) محمد جمال الدين القاسمي , **الفتوى في الاسلام** , تحقيق عبد الحكيم القاضي, دار الكتب العلمية, لبنان,ط1, 1986م.

38) عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة** ، (د.د.ن)، (د.م.ن)،ط1,سنة1396هـ-1976م.

39) عبد الله بن محمد بن سعد، **الفتوى في الشريعة الْسلَّمية** ،مكتبة العبيكان،الرياض، (د.ط)،سنة, 1429هـ.

40) الريسوني قطب الدين , **اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات.**

41) الآمدي , **الإحكام في أصول الأحكام** , ج4.

6-- كتب الغريب والمعاجم:

42) ابن فارس, أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, **مقاييس اللغة**, تحقيق: عبد السلام .

43) حمد هارون, دار الفكر, (د.م.ن), (د.ط), (د.ت.ن).

44) ابن منظور, جمال الدين أبي الفض, **لسان العرب**, دار إحياء التراث العربي, لبنان, ط3, 1999م.

45) شعبانعبدالعاطيعطيةوآخرون،**المعجمالوسيط**،مادة(فتاه)جمعاللغةالعربية،القاهرة ،ط4 ,2000م.

46) الفيومي: احمد بن محمد بن علي, **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** , مكتبة لبنان, لبنان, (د.ط), 1987.

47) احمد الونشريسي , **المعيار المعرب**, دارالغرب الإسلامي,(د.ط).

48) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين** ،ط/الأوى:1414هـ/1332م،مؤسسة الرسالة،بيروت - لبنان.

7- المناقب والآداب والسياسة الشرعية:

49) ابن القيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن ايوب, إ **علام الموقعين عن رب العالمين**, دار ابن الجوزي, (د.م.ن), (د.ط), (د.ت.ن), ج6.

50) احمد بن الحاج محمد بن الصغير الحرزلي , **الدرر السنية في في تحقيق آثار فقيه الجلفة العلامة سي عطية**, الجزء الاول , دون طبعة , مطبعة مركز البحث في الاسلام والحضارة, الاغواط, 2019.

51) ابن المفلح المقدسي : عبد الله بن محمد، **الآداب الشرعية** ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط، 1سنة9191هـ-9111م.

52) الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**،تحقيق: أبو عبد الرحمان،و عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي،السعودية،ط 2 ،تسنة2022هـ-2778م،ج7 .

53) -الجويني: أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله ، **غياث الأمم في التياث الظلم**،(د.د.ن), (د.م.ن),(د.ط).

54) - فريدالأنصاري, **ابجديات البحث في العلوم الشرعية**, ط1, منشورات الفرقان, المغرب –الدار البيضاء-, 1997م.

55) عياض بن موسى بن عياض السبتي, **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**, وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب , ط2, 1983.

56) ابن عبد البر , **جامع بيان العلم وفضله**, تحقيق: أبي الاشبال الزهيري , دار ابن الجوزي, (د.م.ن), (د.ط),(د.ت.ن).

57) أبو حامد الغزالي, **المستصفى** , ج1, دارالكتب العلمية, بيروت, 1992م.

58) العجلوني, **كشف الخفاء والالتباس** , تحقيق : احمد القلاش , مؤسسة الرسالة, ط2, 1421هـ, ج1.

59) الشوكاني , **إرشاد الفحول**, ج2.

8- **كتب التاريخ والتراجم :**

60) خير الدين شترة, **من أعلامنا المنسيين** , الجزء الاول, دار الصديق للنشر والتوزيع, قسنطينة, 2015.

61) صلاح المؤيد العقبي, **الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر** , تاريخها ونشاطها, طبعة خاصة , دار البصائر , الجزائر , 2009.

62) عبد الفتاح العيسوي, **مناهج البحث العلمي**, سلسلة الدراسات في التراث العربي الاسلامي, دار الرتب الجامعية, بيروت, 1997.

63) محمد مخلوف, **شجرةالنورالزكية** ,ج1.

64) عامر محفوظي, **تحفةالسائل** , مطبعةالنعمان , الجزائر , 2002م.

65) ابوالقاسم سعد الله , **تاريخالجزائرالثقافي** , ج3.

66) الزركلي خير الدين , **الاعلام**, ج2.

9- الرسائل الجامعية والبحوث:

67) خضرة بلخيري, **شيخ نعيم نعيمي حياته واثاره (1909م-173م)**,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الحديث والمعاصر , الجلفة , جامعة زيان عاشور, قسم العلوم الانسانية, إشراف مصطفى داودي , (2015-2016).

68) محمد عبد الحق بكراوي, **المنهج الفقهي عند الشيخ سيدي محمد بن الكبير** , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية, تخصص فقه واصول , جامعة باتنة-1-, إشراف سعيد فكرة, (2016-2017).

69) خضرة سايحي, **اثار ومساهمات الشيخ سي عطية مسعودي في المجتمع الجلفاوي وما جاوره (1900-1989م)**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر , الجلفة, جامعة زيان عاشور , قسم العلوم الانسانية ,إشراف احمد دركوش, (2017-2018م).

70) ماجدة القاسمي الحسني , **الطريقة الرحمانية أركانها و اصولها** , مذكرة لنيل درجة الماجستير للعلوم الإسلامية , إشراف عمار جيدل , جامعة الجزائر -الخروبة- ,1999-2000.

71) لعمى مريم, **الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص فقه و اصول ، اشراف رابح دفرور, جامعة ادرار,2010-2011.

10 .البحوث والمقالات:

72) احمد بن عبد العزيز الحداد , **من أبحاث المؤتمر العلمي لمنهجية الإفتاء** , الكويت , 2007.

73) الزنيغي عبد الفتاح, **مصطلح ما جرى به العمل واثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الاسلامي** ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو علمي اصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة. المنعقد بالرياض: 2010- السعودية, مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة , جامعة الامام محمد بن سعود.

74) بلتاجي سعاد, **الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة –الضوابط والمحاذير**- ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.

75) مصطفى داودي, **الفتوى ومنهجها عند الشيخ الامام عطية مسعودي** , مجلة التراث, العدد 25, 2016.

11-المجلات:

76) – داود بن عيسى بورقيبة , **منهج الإفتاء في النوازل** , مجلة الثقافة الإسلامية , العدد08, 2012.

77) ديداني بومدين – **الفتوى ضوابطها وعلاقتها بمقاصد الشريعة** – مجلة رسالة المسجد, العدد الخامس, ماي 2009.

12-مراجع عامة ومتنوعة:

78) مسعودي عطية , **باقات من الشعر**, تقديم يحي مسعودي, طبعة1, مطبعة الفنون البيانية, الجلفة, 2006.

79) عبد القادر الشطي, **حقيقة السلفية الوفية مذهب أهل الحق الصوفي** , د.ط, دار هومه , الجلفة, 2002.

80) علي بن عبد الله نعاس, **تنبيه الاحفاد بمناقب الاجداد باقة من العلماء والصلحاء لمدينة الجلفة وضواحيها**, د.ط, رويغي, الاغواط, 2016.

81) عبد المنعم القاسمي, **زاوية الهامل** , دار خليل القاسمي , بوسعادة , الجزائر, طبعة 1, 2008.

82) سي عطية , **مختارات من شعر فضيلة الشيخ عطية مسعودي** , مطبعة الفنون النبيلة, الجلفة, 1997.

83) عبد الفتاح العيسوي, **مناهج البحث العلمي**, سلسلة الدراسات في التراث العربي الاسلامي, دار الرتب الجامعية, بيروت, 1997.

84) الفيروز بادي , **القاموس المحيط** , ط3, دار الكتب العلمية, بيروت, 2009.

85) الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي)ت:790هـ(،الموافقات في **أصول الشريعة** ، دار الكتب العلمية ،لبنان،ط1 , سنة 1425هـ-2004م.

86) بدوي عبد الرحمان **. مناهج البحث العلمي** , ط3, وكالة المطبوعات , الكويت, 1977.

87) فريد الانصاري, **ابجديات البحث في العلوم الشرعية**, ط1, منشورات الفرقان, المغرب-الدار البيضاء, 1997.

88) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس , **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1،ج10,سنة1994.

89) يوسف المرعشلي , **اصول كتابة البحث العلمي و تحقيق المخطوطات** , لبنان, دار المعرفة, ط2, 2006.

90) - ابن خزيمة , محمد ابن اسحاق , **صحيح ابن خزيمة** , محمد مصطفى الاعظمي, لبنان, (د.ط), 1970م.

91) أبو سليمان عبد الوهاب بن إبراهيم، **منهج البحث في الفقه الإسلامي** ، ط: الثانية:1421هـ-2000م ،دار ابن حزم للطباعة و النشر والتوزيع،بيروت لبنان.

13-الموسوعات:

92) رابح خدوسي, **موسوعة العلماء والادباء الجزائريين**, دار الحضارة , الجزائر, 2002.

93) **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت،ط 2 ،سنة 1408هـ-1988م،ج13 ،ص165.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
البسملة	-
الإهداء	-
الإهداء	-
الشكر و التقدير	-
مقدمة	أ ـ ه
الفصل الأول: التعريف بالشيخ عطية مسعودي	7
المبحث الأول: السيرة الشخصية	7
المطلب الأول: نسبه ومولده و نشأته	7
الفرع الأول: اسمه ونسبه	7
الفرع الثاني: المولد و النشأة	8
المطلب الثاني: خصاله وصفاته	9
الفرع الأول: خصاله وصفاته الخُلقية	9
الفرع الثاني: صفاته الخَلقية	10
المبحث الثاني: السيرة العلمية والعملية وآثاره	11
المطلب الأول: السيرة العلمية	11
الفرع الأول: مرحلة التعلم	11
الفرع الثاني: إرتحاله من زنينة	12
الفرع الثالث: مكانته العلمية وشهادات أهل عصره	12
الفرع الرابع: إجازاته ومراسلته	14
أولا : غجازاته	14
ثانيا: مراسلاته	16
المطلب الثاني: السيرة العملية	19
الفرع الأول: وظائفه	19

الفرع الثاني: تلاميذه	19
المطلب الثالث: آثاره و وفاته	21
الفرع الأول: آثاره	21
الفرع الثاني: مرضه و وفاته	22
المبحث الثالث: التعريف بكتاب الدرر السنية	23
المطلب الأول : التعريف بالمحقق	23
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب	24
الفرع الأول: وصف الكتاب	24
الفرع الثاني: خطة الكتاب ومضامينه	24
الفصل الثاني: حقيقة الفتوى	27
المبحث الأول: تعريف الفتوى وحكمها والفرق بينها وبين الإجتهاد	27
المطلب الأول: تعريف الفتوى وحكمها	27
الفرع الأول: التعريف اللغوي	27
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	28
المطلب الثاني : حكم الفتوى وأهميتها وتهييب السلف منها	30
الفرع الأول: حكم الافتاء	30
أولا : واجبا عينيا	30
ثانيا: واجبا كفائيا	30
ثالثا: مندوبة	30
رابعا: محرمة	30
الفرع الثاني: أهمية الفتوى وتهيب السلف منها	32
المطلب الثالث: الفرق بين الاجتهاد والفتوى	37
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة وإصطلاحا	37
الفرع الثاني: الفرق بين الإجتهاد والإفتاء والعلاقة بينهما	39

المبحث الثاني: شروط الفتوى والمفتي واقسامهم	40
المطلب الأول: شروط الفتوى وضوابطها	40
الفرعأ: شروط الفتوى	40
الفرع الثاني: ضوابط الفتوى	41
أولا: أن تكون الفتوى صادرة من مفت مؤهل	41
ثانيا: أن تكون الفتوى موافقة للنصوص القاطعة	42
ثالثا: أن تكون الفتوى صادرة من الكتب المشهورة	42
رابعا: أن تكون الفتوى موافقة لعرف المستفتي	43
المطلب الثاني: أقسام الفتوى	44
الفرع الأول : الفتوى التشريعية	44
الفرع الثاني : الفتوى الفقهية	45
الفرع الثالث: الفتوى الجزئية	45
المطلب الثالث: تعريف المفتي وشروطه واقسامه	45
الفرع الأول: تعريف المفتي	45
أولا: لغة	46
ثانيا : اصطلاحا	46
الفرع الثاني: شروط المفتي	47
أولا : شروط تتعلق بشخصية المفتي	47
ثانيا: شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي	49
الفرع الثالث: أقسام المفتي	52
أولا: المفتي المستقل	52
ثانيا: المفتي غير المستقل	52
المبحث الثالث: وسائل الإفتاء وطرقه	53
المطلب الأول: وسائل الإفتاء القديمة	53

المطلب الثاني : وسائل الافتاء الحديثة	54
الفصل الثالث: المنهج الفقهي عند الشيخ عطية مسعودي	59
المبحث الأول: تعريف المنهج الفقهي	59
المطلب الأول: تعريف المنهج لغة	59
الفرع الأول: لغة	59
الفرع الثاني : إصطلاحا	60
المطلب الثاني : تعريف الفقه	60
الفرع الأول: لغة	60
الفرع الثاني اصطلاحا	61
المبحث الثاني: المرجعية المذهبية	61
المطلب الاول: إلتزامه بالمذهب المالكي في الافتاء	61
المطلب الثاني: عدم التعصب للمذهب في بعض المسائل	63
المطلب الثالث: اعتماد كتب المذهب المالكي في الفتوى	63
المطلب الرابع : اعتماد الدليل	65
المطلب الخامس: الافتاء بالأقوى من المذاهب	67
المطلب السادس: مراعاة اعراف الناس وعاداتهم وما جرى به العمل	69
المبحث الثالث: منهجه في تنزيل الاحكام وامانته العلمية	70
المطلب الاول: مراعاة الواقع بالنازلة	70
المطلب الثاني : اتباع منهج التيسير ورفع الحرج	72
المطلب الثالث: الجرأة في قول الحق	73
المطلب الرابع: الامانة العلمية	74
الفرع الأول: مفهوم الأمانة العلمية	74
الفرع الثاني: اصطلاحا	75
الفرع الثالث: أهمية الامانة العلمية	76

خاتمة	79
ملحق : حول توثيق سيرة الشيخ عطية مسعودي	82
فهرس السور والآيات القرآنية	90
فهرس الأحاديث النبوية	93
فهرس الأعلام	94
قائمة المصادر والمراجع	96
فهرس الموضوعات	104
ملخص البحث	109

ملخص البحث :

إن موضوع دراستنا هذا يهدف إلى الكشف عن منهج الشيخ عطية مسعودي في الفتوى, فقد قمنا في البداية بالتعريف بهذه الشخصية من خلال مسيرته العلمية والعملية, كما تطرقنا كذلك بتعريف كتاب الدرر السنية , وقد تم بعد ذلك عرض ماهية الفتوى وحكمها وشروطها بالإضافة إلى التعريف بالمفتي وذكر اقسامه وشروطه, و وسائل الإفتاء وطرقه ثم سلطنا التركيز على مرجعيته الفقهية في الفتوى , ومنهجه في تنزيل الأحكام من مراعاة الواقع واتباعه التيسير ورفع الحرج , وأمانته العلمية في نقل الفتوى .

الكلمات المفتاحية: المنهج, الفتوى, عطية مسعودي

Abstract :

The subject of our study aims to reveal Sheikh Attia Masoudi's approach to the fatwa. At first, we introduced this personality through his scientific and practical career, and we also touched upon the definition of Sunni pearls ,After that, the nature of the fatwa, its ruling and conditions were presented, in addition to introducing the mufti and mentioning its divisions and conditions, and the means and methods of fatwas.

Keywords: curriculum, fatwa, Attia Massoudi.